

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥ حاء

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1056

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٩	الثاني - التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات
٩	موجز
١٤	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٥	باء - النتائج والتوصيات
١٥	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٦	٢ - الاستعراض المالي العام
١٨	٣ - نظام المراقبة الداخلية
٢٢	٤ - إدارة البرامج
٢٥	٥ - إدارة المشتريات
٢٦	٦ - الإدارة القائمة على النتائج
٢٨	٧ - إدارة الموارد البشرية
٣٠	٨ - إدارة المخزون
٣١	٩ - استعراض البيانات المالية
٣٥	١٠ - تكنولوجيا المعلومات
٤٧	جيم - إفصاحات الإدارة
٤٧	١ - شطب حسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٤٧	٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة
٤٧	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٤٨	دال - شكر وتقدير
٤٩	المرفق الأول - حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٦٣	المرفق الثاني - موجز الأصول المشطوبة
٦٤	المرفق الثالث - المدفوعات على سبيل الهبة
٦٥	الثالث - تصديق على صحة البيانات المالية
٦٧	الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٨١	الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٨١	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٨٣	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٨٤	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٨٥	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
	خامسا - (أ) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٨٦	ديسمبر ٢٠١٥
	خامسا - (ب) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من دورة الخطة الاستراتيجية الحالية لفترة الأربع سنوات ٢٠١٤-٢٠١٧
٨٧	الملاحظات على البيانات المالية
٨٨	الملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير صندوق الأمم المتحدة للسكان

عملاً بالقاعدة المالية ١١٦-٣ (ب) من القواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أتشرف بتقديم البيانات المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب.

(توقيع) الدكتور باباتوندي أوسوتيمييهين
المدير التنفيذي

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية
لصندوق الأمم المتحدة للسكان للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
جمهورية ترازيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن الحسابات المالية

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للسكان للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي تشمل بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يتحمل المدير التنفيذي للصندوق المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضرورياً لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من أخطاء جوهرية، سواء بسبب الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير منا الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والتخطيط لمراجعة الحسابات وأدائها على نحو يتيح الحصول على تأكيد معقول بما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

وتشمل عملية مراجعة الحسابات القيام بإجراءات للحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإفصاحات في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء بسبب الغش أو الغلط. ولدى تقييم تلك الاحتمالات ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان المعني لإعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تلائم الظروف القائمة، وليس من أجل إبداء رأي في مدى فعالية الضوابط الداخلية لذلك الكيان. وتشمل عملية مراجعة الحسابات أيضاً تقييم ملاءمة السياسات

المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، إضافة إلى تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة بما يوفر أساساً لرأينا بشأنها.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأداءه المالي والتدفقات المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إلحاقاً برأينا، فإن المعاملات التي أجراها الصندوق والتي أطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت مطابقة من جميع الجوانب المهمة للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق وللإسناد التشريعي.

ووفقاً لأحكام المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والبند ١٨-١ من النظام المالي والقواعد المالية للصندوق (UNFPA/FIN/REG/Rev.10)، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومرفقها ذي الصلة، قمنا بإصدار تقرير مطوّل عن مراجعتنا لحسابات الصندوق.

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس تشارلز إدوارد مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) ساشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

يضطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان بدور قيادي في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز البرامج السكانية. والصندوق مكلف ببناء المعارف والقدرات اللازمة لتلبية الاحتياجات في مجالي التخطيط السكاني وتنظيم الأسرة؛ وإذكاء الوعي بالمشكلات السكانية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، وطرح استراتيجيات يمكن اتباعها في التعامل مع المشكلات السكانية بالأشكال والوسائل التي تلي على أفضل نحو احتياجات كل بلد على حدة.

ويعمل الصندوق مع ما يزيد على ٦٠٠ ٢ موظف يعملون في ١٥٥ بلداً وفي شراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية. ويتأتى تمويل الصندوق أساساً من التبرعات التي تُصنّف بوصفها مخصصة وغير مخصصة. وقُيدت إيرادات بلغت ٩٩٢,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥، تتألف من مساهمات غير مخصصة صافيها ٣٩٢,٢ مليون دولار، ومساهمات مخصصة صافيها ٥٤٣,٣ مليون دولار وإيرادات أخرى بلغت ٥٧,٣ مليون دولار. وبلغ إجمالي المصروفات ٩٩٧,٣٨ مليون دولار تتألف من ٧١٣,٨٣ مليون دولار للاستخدام المباشر للصندوق و ٢٦٣,٥٥ مليون دولار تكبدتها المنظمات الشريكة نيابة عن الصندوق.

نطاق التقرير

يتناول التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة والتي نوقشت مع إدارة الصندوق التي عُرضت آراؤها بصورة ملائمة.

وأجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة، من كل الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً إختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الثبوتية بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

كما استعرض المجلس عمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظات على كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وعلى إدارة العمليات وتنظيمها بوجه عام. وقد نظر المجلس في عمليات الصندوق في مجالات تنفيذ إدارة المخاطر؛ وإدارة البرامج؛ والإدارة القائمة على النتائج؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ وإدارة المخزونات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما يشمل التقرير تعليقاً مختصراً عن حالة تنفيذ التوصيات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأداءه المالي وتدفعاته النقدية في نهاية تلك السنة، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يجد المجلس أي أخطاء أو اسقاطات أو بيانات مغلوبة حسيمة من شأنها أن تؤثر في رأيه بخصوص البيانات المالية للصندوق. ولاحظ المجلس أن الحالة المالية للصندوق سليمة وأن الإدارة اضطلعت ببعض المبادرات الرامية إلى تعزيز عملياته بإدخال نظم جديدة، مثل نظام البرمجة العالمي لإدارة خطط العمل ونظام المعلومات الاستراتيجية الذي يسهل توثيق المخاطر ورصد النتائج. غير أن المجلس لاحظ أن هناك مجالاً للتحسين في عدد من الميادين، سواء في المقر أو في العمليات الميدانية، مثل تنفيذ إدارة المخاطر في المؤسسة، وإدارة البرامج وبخاصة نظام البرمجة العالمي المدخل حديثاً لإدارة خطط العمل والميزانية، وعملية ضمان الجودة المتعلقة بالتقارير المرحلية التي يعدها الشركاء المنفذون، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويرى المجلس أن الصندوق بحاجة إلى توسيع نطاق المبادرات، وتعميق أثر التدابير المستحدثة وتصحيح أوجه القصور التي لوحظت أثناء مراجعة الحسابات، وذلك بالتنفيذ الكامل لتوصياته، من أجل ضمان إنجاز الصندوق لولاياته بفعالية وكفاءة.

النتائج الرئيسية

حدد المجلس عدداً من المسائل التي تتطلب قيام الإدارة بالنظر فيها لتعزيز فعالية عمليات الصندوق على النحو المبرز أدناه:

(أ) تقييم عمليات إدارة المخاطر

أنشأ الصندوق نظاماً للمعلومات الاستراتيجية يتم فيه تحديد المخاطر الاستراتيجية ومخاطر الغش التي تواجهها المنظمة، والتي تقوم كل وحدة أعمال بتوثيقها وتصنيفها في إطار نموذج "مخاطري" "MyRisk". وعلى الرغم من ملاحظة المجلس ما أُحرز من تقدم في إنشاء إطار المخاطر في المؤسسة، فلا تزال هناك عدة نقاط ضعف في مجالات من قبيل (أ) عدم توثيق تدابير تخفيف المخاطر الاستراتيجية في النظام، (ب) عدم وجود مصفوفة لإدارة المخاطر وتفاصيل للتحقق من كيفية تصنيف المخاطر والمعايير المستخدمة في التوصل إلى تصنيف المخاطر؛ (ج) عدم توثيق عملية تقييم المخاطر. علماً بأن عدم وجود عملية واضحة للتوثيق، ومعايير محددة جيداً للمخاطر، يشكّل تحدياً وبخاصة في مجالات تصنيف المخاطر، واستراتيجيات تخفيف المخاطر، والتحقق مما إذا كانت تصنيفات المخاطر قد أُجريت على نحو سليم. كذلك، فإن عدم وجود تدابير خاصة بالمخاطر أو استراتيجيات لمواجهةها، يحدّ من قدرة الموظفين على اتخاذ إجراءات عاجلة في حال وقوع حدث.

(ب) استخدام نظام البرمجة العالمي لإدارة خطط العمل والميزانية

لوحظ أن إجمالي مبالغ الميزانية في نظام البرمجة العالمي لما عدده ٢٥ (٤٦ في المائة) من الشركاء المنفذين في المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها، يزيد بمقدار ٥,٩٧ مليون دولار على المبالغ المدرجة في خطط العمل الموقّعة والمرسلة إلى نظام مراقبة الالتزامات. هذا، وقد لوحظ أن خطط عمل الشركاء المنفذين المتفق عليها قد أُعدت خارج نظام البرمجة العالمي، خلافاً لمتطلبات دليل مستخدم نظام البرمجة العالمي. كما لاحظ المجلس أن نظام البرمجة العالمي لا يأتي إلا بالمعلومات المالية للشركاء المنفذين، ولكن لا يمكنه الاتيان بمعلومات عن سائر المعلومات غير المالية، مثل التقارير المرحلية الفصلية. ويرى المجلس أن إدراج خاصيات إبلاغ المعلومات غير المالية في نظام البرمجة العالمي من شأنه تحسين رصد أنشطة البرامج التي يقوم بتنفيذها أمثال أولئك الشركاء في تحقيق النواتج والنتائج المقررة.

(ج) ضمان الجودة في التقارير المرحلية لخطط العمل

لاحظ المجلس أن ما مجموعه ٣٤ (٦٥ في المائة) من التقارير المرحلية لخطط العمل في أربعة من المكاتب القطرية الستة، التي زارها لم تكن مفصّلة بما يكفي لبيان ما إذا كان التقدم المحرز متوافق مع النتائج المتوقعة والميزانيات المتفق عليها. ولاحظ أن التقارير المرحلية خلت من وصف واضح لكيفية إسهام الأنشطة المنجزة في الوفاء بالمؤشرات المحددة في خطط العمل. علماً بأن ذلك يخالف متطلبات الجزء بء من السياسة المتعلقة بالرصد والإبلاغ

الماليين لخطط العمل، والتي تتطلب قيام الشركاء المنفذين بإعداد تقارير مرحلية فصلية إلزامية لخطط العمل بشأن تنفيذ تلك الخطط. وأوضح الصندوق أن الكيان كان يقوم بإعداد مذكرة توجيهية للمكاتب القطرية تستهدف تحسين القدرة على إدارة الشركاء المنفذين، وبخاصة فيما يتعلق بتجميع النتائج وتوثيقها. ويرى المجلس أن عدم وجود تقارير مرحلية شاملة يثير مصاعب أمام تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة برنامجياً ومالياً، بالمقارنة مع أهداف خطط العمل.

(د) افتناء البرمجيات وتطويرها وصيانتها

في عام ٢٠١٥ أوقف الصندوق العمل بنسبة ٩ من التطبيقات المطوّرة داخلياً من أصل ٤٠ تطبيقاً في عام ٢٠١٤، وضمّ عمليات كل منها إلى تطبيقات أخرى. غير أنه على مدى الفترة نفسها قدّم ما مجموعه ١١١ طلباً للتغيير في نظامين رئيسيين (نظام المعلومات الاستراتيجية ونظام البرمجة العالمي)^(١)، وذلك بعد شهر واحد من إطلاقهما. ويرى المجلس أن تقدم أمثال تلك الطلبات بعد إطلاق النظام يعني عدم وجود دورة تطوير للبرمجيات محددة بوضوح، ومدعومة بمبدأ توجيهي لضمان حُسن تجميع المتطلبات وتحديثها وبلوغها، وهو ما ينتج عنه نظام أو تطبيقات لا تفي بالمتطلبات ومن ثم يستلزم الأمر تغييره. كما وجد المجلس أن الصندوق لم ينشئ الآليات أو العمليات اللازمة لتسجيل كل التكاليف ذات الصلة بِنُظُم البرمجيات المطوّرة داخلياً من أجل تيسير رسملة الأصول غير الملموسة.

(هـ) استعراض سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

استعرض المجلس أوجه القصور المحددة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الصندوق، من قبيل ما يلي: (أ) لم يجر منذ عام ٢٠١٢ مراجعة ١٣ من أصل ١٥ سياسة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) على الرغم من أنه كان لدى الصندوق مشروع لنقل الخدمة البريدية وحفظ الملفات إلى خدمات الحوسبة السحابية (التي يستضيفها المحرك البحثي غوغل)، لم يجر تحديث السياسات الأمنية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالتغييرات (ومن أمثلة تلك المخاطر سرّية المعلومات المخزونة والمتقاسمة في مخازن البيانات لدى شركة غوغل مما قد يعرض الرسائل الإلكترونية للموظفين لهجمات الانتحال؛ (ج) عدم وجود سياسة لتصنيف المعلومات للتحكم في الوصول إلى المعلومات المتقاسمة في مخازن البيانات لدى شركة غوغل، مما قد يؤدي إلى وصول غير مأذون به إلى المعلومات.

(١) نظام المعلومات الاستراتيجية هو تطبيق مطوّر داخلياً، على حين أن نظام البرمجة العالمي هو تعديل لنظام أطلس.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناءً على مراجعة الحسابات الواردة في متن هذا التقرير. وتمثل التوصيات الرئيسية في قيام الصندوق بما يلي:

(أ) '١' وضع استراتيجيات عالمية لتخفيف المخاطر، تشمل جميع عمليات الصندوق، ووضع استراتيجيات محدّدة لمواجهة المخاطر الاستراتيجية ومخاطر الغش، تتصدى للمخاطر الإضافية المحدّدة من جانب وحدات الأعمال بشأن البيئة المحددة التي تعمل فيها؛ '٢' توثيق عملية تقييم المخاطر، ووضع خطط شاملة لتقييم المخاطر لمواجهة المخاطر الاستراتيجية ومخاطر الغش للتمكين من وضع منهجيات ومعايير طويلة الأمد ومصنوفات للمخاطر وإطار زمني لمواجهة المخاطر القائمة؛

(ب) '١' النظر في إدخال خاصيات جديدة في نظام البرمجة العالمي ليشمل المعلومات غير المالية من التقارير المرحلية للشركاء المنفذين؛ '٢' ضمان تسجيل معلومات صحيحة عن الميزانيات في نظام البرمجة العالمي، وإجراء مطابقتات لمعلومات الميزانيات بين المبلغ المقرر إرساله إلى نظام مراقبة الالتزامات ومبالغ خطط العمل المخصصة لتلك الأنشطة؛

(ج) '١' مواصلة اتخاذ مبادرات لتحسين قدرة الشركاء المنفذين بحيث تعكس التقارير المرحلية الخاصة بخطط العمل إنجاز النتائج في فترة زمنية معينة، وتقييم بوضوح التقدم المحرز نحو الأهداف المقررة؛ '٢' إجراء ضمان للجودة لدى تلقي التقارير المرحلية ومواجهة نقاط الضعف الملحوظة؛

(د) '١' وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لدورة تطوير البرمجيات، وإدراج كل الضوابط اللازمة في كل مرحلة من مراحل العملية لضمان تطوير النظم أو العمليات وفقاً لمواصفات التصميم، ومعايير التطوير والتوثيق، ومتطلبات ضمان الجودة ومعايير القبول، '٢' إنشاء آلية لتسجيل البرمجيات المطوّرة داخلياً؛

(هـ) '١' إجراء تقييم لمخاطر أمن المعلومات ومراجعة سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سنوياً؛ '٢' وضع وتنفيذ سياسة لتصنيف المعلومات؛ '٣' اعتماد معايير مقبولة دولياً في مجال إدارة أمن المعلومات فيما يتعلق بالضوابط التي لها أثر كبير على المنظمة.

الحقائق الأساسية	
ميزانية الصندوق لأنشطة التطوير والإدارة	٤٧٤,٤٤ مليون دولار
الإيرادات المبلّغة (بما فيها ٢٧٨,٦ مليون دولار مستحقة الدفع في السنوات المقبلة)	٩٩٢,٨٠ مليون دولار
إجمالي المصروفات	٩٧٧,٣٨ مليون دولار
عدد البلدان التي يخدمها الصندوق	١٥٥
عدد الشركاء المنفذين العاملين مع الصندوق	١٥٨١
عدد موظفي الصندوق المحليين	١٩٣٦
عدد موظفي الصندوق الدوليين	٧٠٨
عدد الأنشطة البرنامجية المنفذة من جانب الشركاء التنفيذيين	١١٣٤٣
إجمالي المبلغ الذي أنفقته الشركاء المنفذون في عام ٢٠١٥ لإنجاز أنشطة برنامجية نيابة عن الصندوق	٢٦٣,٥٥ مليون دولار
مصروفات مباشرة للصندوق في عام ٢٠١٥	٧١٣,٨٣ مليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

- ١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان وكالة إثنائية دولية تضطلع بدور قيادي في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز البرامج السكانية. فالصندوق مكلف ببناء المعارف والقدرات على الاستجابة للاحتياجات في مجال السكان وتنظيم الأسرة؛ وتعزيز الوعي بالمشكلات السكانية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حدّ سواء؛ وتقديم ما يمكن من استراتيجيات للتعامل مع المشكلات السكانية بأنسب الأشكال والوسائل لاحتياجات كل بلد.
- ٢ - ويعمل الصندوق مع أكثر من ٢٦٠٠ موظف يقومون بخدمة البلدان، وبمشاركة وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، والحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع العام، لدعم السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية.
- ٣ - وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق واستعراض عملياته للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، تلك المعايير التي تقضي بأن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويؤديها للحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

٤ - وقد أُجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد شمل ذلك إجراء تقييم ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها الهيئة الإدارية، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد تم تصنيفها تصنيفاً سليماً، وتسجيلها وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق. وقد شملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وخصوصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى إلى المدى الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٥ - وقد أُجريت مراجعة الحسابات من خلال القيام بزيارات ميدانية إلى المكاتب القطرية في كل من أفغانستان وباكستان وبوروندي والصومال وليبيريا وموزامبيق، فضلاً عن إجراء استعراض للمعاملات والعمليات المالية في المقر بنيويورك.

٦ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات المالية، قام المجلس باستعراضات لعمليات الصندوق وفقاً للمادة ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وكان من بين المجالات المحددة التي شملتها المراجعة الضوابط الداخلية لإدارة المخاطر، وإدارة البرامج، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة المخزونات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٧ - لاحظ المجلس أنه من بين التوصيات العشرين التي قُدمت للسنة ٢٠١٤ والسنوات السابقة، لم ينفذ بالكامل سوى ١٤ توصية (٧٠ في المائة) وأن ٦ توصيات (٣٠ في المائة) يجري تنفيذها. ويتضمن الملحق الأول لهذا التقرير تعليقاً مفصلاً على ما آلت إليه التوصيات السابقة. علماً بأن التوصيات الست المعلقة تنتظر وضع سياسات وأدوات إدارية جديدة لتعزيز عمليات الصندوق^(٢). وتحت الإدارة على تعجيل تنفيذ التوصيات المعلقة.

(٢) تتعلق التوصيات بسياسة لمكاتب لامركزية، وتنفيذ أداة إدارية للخبراء الاستشاريين ونظام البرمجة العالمي؛ وتعزيز سلسلة الإمدادات وتصفية حسابات السلف على المرتبات.

٢ - الاستعراض المالي العام

المركز المالي

٨ - تناقص إجمالي أصول الصندوق من ٢ ٢٩٥,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ١ ٢١٦,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. كما أبلغ الصندوق عن نقصان مقداره ١٤٥,٥٤ مليون دولار من إجمالي الخصوم من ٥٦٧,٧٧ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٤٢٢,٢٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥. ويعزى النقصان في الأصول والخصوم أساساً إلى نقصان مقداره ٩٨,٥ مليون دولار في الأموال التي يحتفظ بها الصندوق بصفته الوكيل الإداري للبرامج المشتركة باسم مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والتغيرات في الافتراضات الرئيسية المتعلقة بالتقييم الاكتواري للالتزامات الخاصة باستحقاقات محدّدة، مثل زيادة معدل الخصم للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من ٤ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٤,٣٨ في المائة في عام ٢٠١٥.


نتائج التشغيل

٩ - فيما يتعلق بعام ٢٠١٥. أبلغ الصندوق عن إيرادات إجماليها ٩٩٢,٨٠ مليون دولار (مقابل ١ ٠٢٥,١٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤) ومصروفات إجماليها ٩٧٧,٣٨ مليون دولار (مقابل ٢٣,٠١ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، كما يبين الشكل الثاني - أولاً. علماً بأن نقصان الفائض ناتج عن ارتفاع مستوى تنفيذ البرامج (٨٢ في المائة) بالنسبة للموارد المخصصة وغير المخصصة في عام ٢٠١٥ (مقابل ٨١,٤ في المائة في عام ٢٠١٤).

١٠ - ومن إجمالي الإيرادات البالغة ٥٤٣,٢٧ مليون دولار (مقابل ٤٩١,٧٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤) المتعلقة بالمساهمات المخصصة، تعلق منها ٣٩٢,٢٥ مليون دولار بالمساهمات غير المخصصة (مقابل ٤٧١,٩١ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، وتعلق مبلغ ٥٧,٢٨ مليون دولار (مقابل ٦١,٤٨ مليون دولار في عام ٢٠١٤). بمصادر الإيرادات الأخرى، كما يبين الشكل الثاني - ثانياً. ونقص إجمالي الإيرادات نقصاً طفيفاً، بمقدار ٣ في المائة، أو ٣٢,٣٣ مليون دولار، بسبب نقصان المساهمات غير المخصصة. وزادت المساهمات المخصصة بمقدار ١٠ في المائة مما يعكس حقيقة أن أنشطة الصندوق يغلب عليها باستمرار طابع التخصيص ويجري تنفيذها على أساس متطلبات محدّدة من جانب المانحين.

الشكل الثاني - أولاً


إيرادات الصندوق ومصروفاته وفوائضه في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: بيانات الصندوق المالية لعام ٢٠١٥

الشكل الثاني - ثانياً

إيرادات صندوق الأمم المتحدة للسكان، لعام ٢٠١٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: بيانات الصندوق المالية لعام ٢٠١٥

تحليل النسب

١١ - يؤكد تحليل النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول الأول-١) أن لدى الصندوق أصولاً متداولة كافية للوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل مع أصوله السائلة. ثم إن الزيادة في النسبة المتداولة من ٢,٥ إلى ٤,٥ تعود إلى تناقص الخصوم المتداولة الذي يعزى إلى تناقص الأموال التي يحتفظ بها الصندوق بصفته الوكيل الإداري للبرامج المشتركة باسم مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

الجدول الثاني-١

تحليل النسب

وصف النسب	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
النسبة المتداولة ^(أ)		
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٤,٥	٢,٥
إجمالي الأصول: إجمالي الخصوم ^(ب)	٢,٩	٢,٣
نسبة النقدية ^(ج)		
النقدية زائداً الاستثمارات: الخصوم المتداولة	٢,٦	١,٧
نسبة السيولة السريعة ^(د)		
النقدية زائداً الاستثمارات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	٣,٨	٢,١

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الصندوق المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(أ) ارتفاع النسبة يشير إلى قدرة الكيان على دفع خصومه القصيرة الأجل.

(ب) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على سيولة الكيان بقياس مبلغ النقدية، أو مكافئات النقدية، أو الأموال المستثمرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة السيولة المتداولة، لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على مركز جاري أعلى سيولة.

٣ - نظام المراقبة الداخلية

١٢ - وضع الصندوق عام ٢٠١٥ إجراءات إدارة المخاطر في المؤسسة من أجل ضمان تحديد طائفة واسعة من مخاطر الحوكمة، والمخاطر الاستراتيجية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالغش، وتحليلها والتخفيف من حدتها. وأنشأ الصندوق أيضاً في إطار هذه العملية سجلاً

محوسباً للمخاطر في نظامه للمعلومات الاستراتيجية يقدم تحليلاً شاملاً للمخاطر التي يتعرض لها الكيان، على الصعيدين العالمي والإقليمي وعلى مستوى المكاتب.

١٣ - وقام المجلس بتقييم إطار إدارة المخاطر في المؤسسة وسجل المخاطر المحوسب، ولاحظ العديد من القضايا التي تستدعي اهتمام الإدارة على النحو المبين أدناه.

عدم وضع استراتيجيات للتخفيف من حدة المخاطر

١٤ - ذُكرت عمليات مختلفة في إطار إدارة المخاطر في المؤسسة لوحدات الأعمال لتتبعها في تحديد المخاطر في المؤسسة ومخاطر الغش وتحليلها وتوثيقها. ومع ذلك، لم تحدّد استراتيجيات للتخفيف من حدة المخاطر القائمة تُنفذ على النحو الذي تستدعيه المادة ٩ من إطار إدارة المخاطر في المؤسسة، المتعلقة بأنشطة المراقبة ومعالجة المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من أن جميع المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها أجرت تقييمات للمخاطر، لم تضع ثلاثة منها استراتيجيات للتخفيف من حدة المخاطر الاستراتيجية المحددة^(٣).

١٥ - وعلاوة على ذلك، فإنه في حين أن المادة ٨ من إطار إدارة المخاطر في المؤسسة تتطلب من المكاتب القطرية تحديد مخاطر إضافية خاصة ببيئتها التشغيلية، لم يقيم المكتب القطري في الصومال بتقييم أو تحديد مخاطره الاستراتيجية ومخاطر الغش الإضافية على الرغم من وجود مخاطر متعددة، كالمخاطر السياسية والثقافية والاقتصادية ومخاطر معدلات الشغور المرتفعة التي تؤثر على عمليات المكتب. وعلى الرغم من أن خمسة من المكاتب القطرية الستة التي زارها المجلس حددت مخاطر إضافية خاصة ببيئتها التشغيلية، فإنها لم توثق تدابير التخفيف في سجلها المحوسب للمخاطر فيما يتعلق بالمخاطر المحددة. ويرى المجلس أن أوجه القصور تعزى أساساً إلى عدم وجود وحدة نموذجية في نظام المعلومات الاستراتيجية لتوثيق التدابير التي يتعين اتخاذها لمعالجة المخاطر المحددة في عملية تقييم المخاطر.

١٦ - وذكر الصندوق أن فريقه لنظام المعلومات الإدارية يعمل حالياً على تطوير وحدة نموذجية للاستجابة لمخاطر الغش، فضلاً عن صفحات المعلومات الدينامية عن المخاطر الاستراتيجية ومخاطر الغش. وعليه، سوف توثق باستمرار تدابير التخفيف من حدة المخاطر المحددة للمكاتب القطرية في نظام المعلومات الاستراتيجية، وسوف يجري تدشين نظام مبسط

(٣) بوروندي والصومال وموزامبيق.

لتسجيل المخاطر في المستقبل لحل مشكلة إدخال تدابير تخفيف حدة المخاطر المحددة في إطار إدارة المخاطر في المؤسسة على نطاق المنظمة.

١٧ - وإذ يعترف المجلس بجهود الإدارة في هذا المجال، يرى أن وضع الوحدة النموذجية وصفحات المعلومات الدينامية لإدارة المخاطر ينبغي أن ينفذ على سبيل الاستعجال، من أجل تزويد الموظفين بأساس مناسب لتحديد المخاطر والتصرف عندما يقع حدث ما.

١٨ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) وضع استراتيجيات شاملة للتخفيف من حدة المخاطر تغطي جميع عمليات الصندوق؛ (ب) ضمان تحديد المكاتب القطرية بوضوح للمخاطر الإضافية ولاستراتيجية الاستجابة الخاصة بالمكاتب القطرية وتوثيقها في النظام.

عدم وجود خطة لتقييم المخاطر وعدم توثيق عملية تقييم المخاطر

١٩ - في حين قامت المكاتب القطرية التي تمت زيارتها بتحديد المخاطر وتصنيفها باعتبارها حرجة أو مرتفعة أو متوسطة أو منخفضة، لم توثق عملية تقييم المخاطر التي اتبعت للتوصل إلى تصنيفات تلك المخاطر. فعلى سبيل المثال، أفاد المكتب القطري في بوروندي أنه أجرى تقييماً لمخاطر الغش في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، غير أنه لا يملك أدلة مستندية داعمة. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المكاتب القطرية التي تمت زيارتها لا تملك خططاً شاملة لتقييم المخاطر الاستراتيجية ومخاطر الغش تسترشد بها في تقييم تلك المخاطر. ويرى المجلس أن أوجه القصور تعزى أساساً إلى عدم كفاية تدريب الموظفين على عملية تقييم المخاطر على مختلف المستويات التشغيلية.

٢٠ - وذكر الصندوق أن المكاتب القطرية ستضع خططاً لتقييم المخاطر بدعم من المكاتب الإقليمية والمقر. وستطلب المكاتب القطرية أيضاً من المكاتب الإقليمية استعراض ملاك الموظفين بهدف تعزيز قدرتهم على إدارة المخاطر. ويرى المجلس أن لخطط تقييم المخاطر وتوثيق إجراءات تقييم المخاطر أهمية حاسمة في التنبؤ بعواقب المخاطر، وتوثيق إجراءات تقييم المخاطر أهمية حاسمة في التنبؤ بعواقب المخاطر، وتصنيف المخاطر المحددة، وتصميم خطة واضحة للتخفيف من حدة المخاطر، ووضع إطار زمني للتصدي للمخاطر.

٢١ - ويوصي المجلس أن يضمن الصندوق قيام المكاتب القطرية بما يلي: (أ) توثيق عملية تقييم المخاطر، ووضع خطة شاملة لتقييم المخاطر الاستراتيجية ومخاطر الغش، لإتاحة وضع منهجيات، ومعايير، ومصنوفات طويلة الأجل، وإطار زمني لمعالجة المخاطر المحددة؛ (ب) مواصلة تدريب الموظفين على تقييم المخاطر، وتحديدتها والتخفيف من حدتها، من أجل إذكاء الوعي والفهم بشأن المخاطر التي تؤثر في الصندوق.

عدم وضع معايير تصنيف المخاطر

٢٢ - فيما يتعلق بعملية تصنيف المخاطر، وجد المجلس أن جميع المكاتب القطرية التي تمت زيارتها تصنف المخاطر دون تحديد معايير ومصفوفات للمخاطر تدعم عملية التصنيف لتحديد مستويات المخاطر. ولاحظ المجلس أيضاً أن المخاطر الإضافية التي حددها المكاتب في أفغانستان وباكستان وبوروندي وليبيريا ليست مصنفة ولا مسندة إلى جهات للتنسيق على النحو المطلوب في عملية تقييم المخاطر. ويرى المجلس أن القصور يعود أساساً إلى عدم قدرة النظام على توفير مجال للمكاتب القطرية لتوثيق المخاطر الإضافية وتصنيفها وإسنادها إلى جهات التنسيق.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس عدم الاتساق في تعريف مصطلح "المخاطر المنخفضة" في المكاتب القطرية التي تمت زيارتها. ويستند تعريف المخاطر المنخفضة في المكاتب القطرية إلى احتمال وقوعها وإلى ما إذا كان لها، حال وقوعها، تأثير ضئيل على أنشطة المكتب وعملياته. بيد أن نظام المعلومات الاستراتيجية يعرف المخاطر المنخفضة بوصفها حالة "لا تنطبق عليها المخاطر". وأدى ذلك إلى حدوث عدم اتساق أثناء تحديد المخاطر وتصنيفها، إذ صنفت المكاتب القطرية المخاطر بوصفها "غير منطبقة" رغم وجودها بالفعل، وإن كان لها تأثير ضئيل على عمليات المكاتب القطرية.

٢٤ - ويرى المجلس أن على الصندوق أن ينظر في اعتماد التعريف الذي تستخدمه المكاتب القطرية في المنظمة، ككل، لأنه أكثر واقعية، إذ يركز على احتمال وقوع حدث ما وتأثيره. فقد يكون استخدام عبارة "غير منطبق" مضللاً لأن تأثير هذه المخاطر قد يكون كبيراً على المنظمة مع مرور الزمن.

٢٥ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) ضمان إعداد المكاتب القطرية لمصفوفات المخاطر وتحديثها المعايير المستخدمة في تصنيف المخاطر المحددة؛ (ب) مراجعة تعريف المخاطر المنخفضة لتحقيق الاتساق في تصنيف المخاطر الذي سيستخدم في جميع وحدات الأعمال؛ (ج) تعديل نظام المعلومات الاستراتيجية ليشمل مرفقاً لتصنيف المخاطر الاستراتيجية الإضافية التي يحددها المكتب القطري وتحديد جهات التنسيق لها.

٤ - إدارة البرامج

استخدام نظام البرمجة العالمي لإدارة خطة العمل والميزانية

٢٦ - أطلق الصندوق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ نظام إدارة البرامج الإلكترونية معروف باسم نظام البرمجة العالمي. وهذا النظام عبارة عن نموذج أطلس يستخدم في إنشاء خطط العمل وإدارتها وتخزينها، فضلاً عن إدارة الميزانيات للأنشطة البرنامجية. ويتطلب دليل مستعملي نظام البرمجة العالمي المبلغ المدرج في الميزانية والمبين في نظام مراقبة الالتزامات حتى تتوافق أنشطة خطط العمل مع ما تخصصه لها هذه الخطط من مبالغ.

٢٧ - ووجد المجلس أن ٢٥ (٤٦ في المائة) من خطط عمل الشركاء المنفذين وميزانياتها تختلف عن الميزانيات المتعلقة بالأنشطة عينها والمرسلة إلى نظام مراقبة الالتزامات، وذلك في أربعة^(٤) من المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها. إذ كانت الميزانية الإجمالية المرسلة إلى نظام مراقبة الالتزامات تزيد على المبلغ المدرج في خطط العمل المعتمدة بمقدار ٥,٩٧ ملايين دولار. ويرى المجلس أن الاختلافات تنشأ بسبب عدم الفصل بين الواجبات والوظائف في نظام البرمجة العالمي، وعدم استكمال تنقيحات الميزانية، ووضع خطط عمل خارج نظام البرمجة العالمي.

٢٨ - ويتطلب أيضاً دليل مستخدمي نظام البرمجة العالمي أن توضع خطط العمل في النظام، وتقدم إلى موظفي البرامج، وأن يوافق عليها رئيس الوحدة ويوقعها الشركاء المعنيون. كما يتطلب الدليل تحميل خطط العمل في نظام البرمجة العالمي بعد أن يوقعها الشركاء المنفذون. وعلى الرغم من وجود ذلك الشرط، لاحظ المجلس عدة حالات من عدم الامتثال: فعلى سبيل المثال، لم تحمّل في نظام البرمجة العالمي سبع خطط منقحة وموافق عليها من قبل الشركاء المنفذين في المكتبين القطريين لليبيريا وموزامبيق.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، لا يقدم نظام البرمجة العالمي معلومات غير مالية، مثل التقارير المرحلية الفصلية التي تبين مدى مساهمة الأنشطة التي يضطلع بها كل من الشركاء المنفذين في تحقيق النتائج المتوقعة للصندوق.

٣٠ - وقد أبلغ الصندوق المجلس بأن الإدارة تستعرض حالياً تصميم نظام البرمجة العالمي، وأنها سوف تحدد ضمانات إضافية استجابة للتوصيات. ويرى المجلس أن عدم إجراء عمليات

(٤) أفغانستان والصومال وليبيريا وموزامبيق.

تحديث وتنقيح خطط العمل في نظام البرمجة العالمي يؤثر على دقة سجلات الميزانية والنفقات.

٣١ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) تحديث معلومات الميزانية الصحيحة في نظام البرمجة العالمي، والمطابقة بين معلومات الميزانية وبين المبالغ المرسله إلى نظام مراقبة الالتزامات والمبالغ المدرجة في خطط العمل والمخصصة لهذه الأنشطة؛ (ب) النظر في إدخال خاصيات جديدة في نظام البرمجة العالمي ليشمل المعلومات غير المالية الخاصة بالتقارير المرحلية للشركاء المنفذين.

ضمان الجودة في التقارير المرحلية عن خطط العمل

٣٢ - يتطلب الفرع الثالث من الجزء بء من سياسة الصندوق بشأن الرصد والإبلاغ الماليين لخطط العمل أن يعد الشركاء المنفذون تقارير مرحلية فصلية عن خطط العمل المنفذة. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن حالة تنفيذ الأنشطة، وتبريراً للحالات التأخر، ووصفاً للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف السنوية لخطه العمل باستخدام مؤشرات الأهداف. ويتطلب التقرير المرحلي الموحد إدراج معلومات عن كيفية التقدم في تنفيذ الأنشطة من الناحيتين البرنامجية والمالية على حد سواء، بالمقارنة مع ما كان مقرراً، وكيفية إحراز التقدم لتحقيق ميزانية خطط العمل وأهدافها.

٣٣ - ولاحظ المجلس أن ٣٤ (٦٥ في المائة) من التقارير المرحلية، في أربعة^(٥) من المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها، غير مفصلة بما فيه الكفاية، لأنها تفتقر إلى شروح واضحة بشأن ما إذا كان التقدم المحرز يتماشى مع النتائج المتوقعة والميزانيات الموافقة عليها. ولم توثق التقارير الأنشطة غير المستكملة في كل فصل، ولا أسباب التأخر في تنفيذها. وعلاوة على ذلك، لم تصف التقارير بوضوح كيف أسهمت الأنشطة المنجزة في تحقيق المؤشرات المحددة في خطط العمل. فعلى سبيل المثال، ففي المكتبين القطريين لبوروندي وموزامبيق، وجد المجلس أن ١٨ من التقارير المرحلية تفتقر إلى تفاصيل من قبيل النفقات التراكمية الخاصة بالأنشطة المنجزة، ووضع الأنشطة المنفذة، وهي أمور ذات أهمية حاسمة بالنسبة لمديري برامج الصندوق في رصد أنشطة المشاريع.

(٥) بوروندي والصومال وليبيريا وموزامبيق.

٣٤ - وذكر الصندوق أنه سيدرج التقارير المرحلية للبرامج في نظام البرمجة العالمي ويربطها بخطط العمل من أجل تحسين عملية ضمان الجودة ورصد خطط العمل. وبالإضافة إلى ذلك، كان الكيان يعمل على إعداد مذكرة توجيهية للمكاتب القطرية لتحسين القدرة على إدارة الشركاء المنفذين، لا سيما فيما يتعلق بجمع النتائج وتوثيقها. ويرى المجلس أن غياب التقارير المرحلية الشاملة يحد من قدرة الكيان على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة من الناحيتين البرنامجية والمالية بالمقارنة مع أهداف خطط العمل.

٣٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) مواصلة اتخاذ مبادرات لتحسين قدرة الشركاء المنفذين بحيث تعكس التقارير المرحلية عن خطط العمل إنجاز النتائج في فترة زمنية معينة وتقييم بشكل واضح التقدم المحرز صوب الأهداف المقررة؛ (ب) إجراء عمليات ضمان الجودة عند تلقي التقارير المرحلية ومعالجة أي مواطن ضعف ملحوظة.

الوثائق المتعلقة بتحديد معدلات تكاليف الدعم

٣٦ - يتطلب النظام المالي والقواعد المالية للصندوق ألا تتعدى تكاليف الدعم التي تسدد إلى الشركاء المنفذين لإدارة الأنشطة البرنامجية الممولة من أموال الصندوق نسبة ١٢ في المائة كحد أقصى للتكاليف البرنامجية المباشرة للمنظمات غير الحكومية، ونسبة ٧,٥ في المائة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى، وأن لا تكون هناك تكاليف دعم للشركاء المنفذين الحكوميين. ويتعين تقسيم هذه التكاليف بين الصندوق والشركاء المنفذين على أساس منطقي.

٣٧ - ووجد المجلس أن لدى خمسة من المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها ٣٣ (٥٧ في المائة) خطة عمل تشمل مبلغ ٣,٣ مليون دولار موقعة مع شركاء منفذين من المنظمات غير الحكومية بمعدلات لتكاليف الدعم تتراوح بين صفر و ١٢ في المائة دون توثيق المعايير أو الأساس المستخدم لتحديد معدلات تكاليف الدعم لكل شريك منفذ^(٦). كذلك، وجد المجلس أن معدلات تكاليف الدعم قدمت إلى الشركاء المنفذين المختلفين على قدم المساواة، بصرف النظر عن التفاوت الكبير في تكاليفهم البرنامجية المباشرة وطبيعة أنشطتهم. فعلى سبيل المثال، بلغ معدل تكاليف الدعم في المكتبين القطريين لبوروندي وموزامبيق، بالنسبة لجميع الشركاء المنفذين ١٢ في المائة، في حين كانت تكاليفهم البرنامجية المباشرة مختلفة.

(٦) باكستان وبوروندي والصومال وليبيريا وموزامبيق.

٣٨ - وتتضمن المذكرة التوجيهية للصندوق بندا بشأن الحاجة إلى اتفاق متبادل بين الصندوق والشركاء المنفذين على معدل تكاليف الدعم، وتنص على أن رئيس المكتب مسؤول عن ضمان تفاوض موظفي الصندوق للتوصل إلى معدل تكاليف دعم مؤات للصندوق. غير أن المذكرة لا تقدم توجيهات بشأن توثيق الأساس أو المعايير التي يستخدمها الصندوق وشركاؤه المنفذون لتحديد معدلات تكاليف للدعم متفق عليها. ويؤدي المجلس قلقه من أن يزيد غياب مثل هذه التوجيهات من احتمال تباين الآراء بشأن الاتفاق على معدلات تكاليف الدعم مع الشركاء المنفذين، مع الافتقار إلى مبرر لدعم المعدلات المعمول بها.

٣٩ - وذكر الصندوق أن المبادئ التوجيهية القائمة تهدف إلى إضفاء المرونة على الواقع التشغيلي في عملية تحديد معدلات تكاليف الدعم. ومع ذلك، سيقوم الصندوق بإصدار مذكرة توجيهية للمكاتب القطرية بشأن توثيق المعايير أو الأساس المتبع لتحديد تكاليف الدعم بالاتفاق مع الشركاء المنفذين.

٤٠ - ويوصي المجلس الصندوق بإدراج شرط في المذكرة التوجيهية للمكاتب القطرية يقضي بتوثيق كامل عملية تحديد معدلات تكاليف الدعم مع الشركاء المنفذين، بما في ذلك المعايير أو الأساس المعمول به عند التفاوض بشأن معدل تكاليف الدعم.

٥ - إدارة المشتريات

أوامر الشراء الصادرة بعد تسليم السلع والخدمات

٤١ - تحدد إجراءات الشراء المتبعة في الصندوق ثلاث آليات تعاقدية، هي عقود الخدمات المهنية، والاتفاقات الطويلة الأجل، وأوامر الشراء، حيث تكون أوامر الشراء هي الآلية التعاقدية الرئيسية للاتفاقات الطويلة الأجل ولشراء السلع الأخرى التي لا تشملها الاتفاقات الطويلة الأجل. وبالنسبة لعقود الخدمات المهنية، يمثل العقد نفسه الصك التعاقدية الرئيسي.

٤٢ - ووجد المجلس أن ٤١ (٢٥ في المائة) من أوامر الشراء التي تبلغ قيمتها ٠,٤ مليون دولار في ثلاثة من المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها أنشئت في نظام أطلس بعد تسليم السلع أو الخدمات^(٧). ويعني ذلك أن أوامر الشراء لم تستخدم باعتبارها صكوك التعاقد الرئيسية، وأداة الالتزام بالأموال على النحو المطلوب. بموجب إجراءات الشراء وإطار الرقابة الداخلية.

(٧) باكستان وليبيريا وموزامبيق.

٤٣ - وعزا الصندوق القصور إلى استخدام أوامر شراء يدوية خارج نظام أطلس، ووضح أن فرع خدمات الشراء سوف يطلب من المكاتب القطرية (أ) التوقف فوراً عن استخدام أوامر الشراء خارج نظام أطلس؛ (ب) إصدار أوامر شراء في نظام أطلس عند إنشاء العقود واستخدام ذلك في إطار عملية إنشاء الالتزامات التعاقدية والمالية مع الباعة؛ (ج) استخدام أوامر الشراء المنشأة في نظام أطلس بوصفها أداة التعاقد الرئيسية حين تتم عمليات شراء السلع والخدمات بموجب طرائق أوامر الشراء والاتفاقات الطويلة الأجل، وتقاسم أوامر الشراء المنشأة في إطار نظام أطلس مع الموردّين. بموجب هاتين الطريقتين، على أن يطلب من الموردّين الموافقة على أوامر الشراء خطياً.

٤٤ - ويساور المجلس القلق من أن يعني استخدام أوامر الشراء اليدوية عدم تسجيل الأموال في نظام أطلس، مما قد يؤدي إلى وجود أخطاء في الالتزامات المفصح عنها في البيانات المالية. ويرى المجلس أن البند ١١-٣ من إجراءات الشراء في الصندوق ينص بوضوح على وجوب تحويل طلبات الشراء إلى أوامر شراء في نظام أطلس. وفي هذا الصدد، ينبغي للمبادرات الموضحة أن تنفّذ على وجه الاستعجال لتفادي وقوع المزيد من حوادث عدم الامتثال.

٤٥ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) استخدام أوامر الشراء المنشأة في نظام أطلس بوصفها أداة التعاقد الرئيسية لشراء السلع والالتزام بالأموال قبل تسليم السلع والخدمات، من أجل تقليص احتمال ورود أخطاء في الالتزامات، وضمان الامتثال لإجراءات الشراء وإطار المراقبة الداخلية؛ (ب) قيام فرع خدمات الشراء برصد المكاتب القطرية للتأكد من امتثالها لنظم وقواعد الشراء.

٦ - الإدارة القائمة على النتائج

استخدم نظام المعلومات الاستراتيجية في الإدارة القائمة على النتائج

٤٦ - تعني الإدارة القائمة على النتائج تنفيذ المساعدة الإنمائية وإدارة المنظمة بطريقة تركز على تسلسل النتائج المرجوة من أجل تنوير عملية صنع القرار في عمليات التصميم، وتوفير الموارد، وتنفيذ الأنشطة البرنامجية، فضلاً عن المساءلة والإبلاغ وتستخدم وحدات الصندوق أداة "نتائج" myResults المدججة في نظام المعلومات الاستراتيجية لتخطيط نتائج الإدارة والتطوير التي تهدف إلى تحقيقها خلال سنة، ولرصد التقدم المحرز صوب تحقيق هذه النتائج على أساس فصلي.

٤٧ - واستعرض المجلس أداة "نتائجي" myResults في إطار نموذج التخطيط والرصد في المكاتب القطرية التي تمت زيارتها ولاحظ أن خطوط الأساس والأهداف والنتائج المعتمز تحقيقها غير محددة بوضوح. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُذكر في النظام المعايير المرجعية التي يمكن على أساسها قياس النتائج ولا مصادر المعلومات لمشكلات النواتج. فعلى سبيل المثال، ففي موزامبيق، وجد المجلس أن الأهداف وخطوط الأساس، والنتائج التي يتوقع المكتب إنجازها لإدارة الموارد البشرية، وحشد الموارد، وتمكين المرأة لم تحدد ولم تذكر خلال مرحلة التخطيط. ويسبب ذلك صعوبات في قياس وفهم الأهداف الحالية التي يُعتمز إنجازها. ويوجد ذلك صعوبات أيضا في قياس النتائج المنحزة في ظل غياب المعايير المرجعية التي يمكن قياس النتائج على أساسها.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن "المراحل المهمة" التي تساهم في تحقيق الأهداف لم تُذكر بوضوح ولم يكن بالإمكان قياسها بسهولة. ولم تُدرج الأهداف النوعية المعتمز إنجازها في مؤشرات النواتج المعلنة، علما بأن الأهداف الكمية وحدها هي التي تستجيب للمؤشرات المعنية. فعلى سبيل المثال، أشار استعراض للفصل الثاني في إطار نموذج الرصد إلى أنه في مرحلة إدارة الموارد البشرية تكون الاستجابة لهدف "زيادة الطلبات على وظائف برتبة خ ع ٦ وما فوقها" "استجابة إيجابية"، في حين كان المطلوب من المكتب القطري ذكر عدد الطلبات.

٤٩ - ويرى المجلس أنه لا يمكن للمكاتب القطرية أن تقيس نتائج العمليات الحالية للبرامج وتبلغ عنها بشكل كاف، ما لم تحدد بوضوح النتائج المراد تحقيقها، ومصادر البيانات، وخطوط الأساس، والأهداف. ويرى أيضا أن عدم إدراج الأهداف النوعية في مؤشرات النواتج يمكن أن يحد من وضوح النتائج المبلغة.

٥٠ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه قبل إنجاز الخطط وتقديمها لأخذ الموافقة عليها، يقوم نظام "نتائجي" myResults تلقائياً بالتحقق من أن جميع مؤشرات نواتج دورة البرنامج والنواتج التي يحددها المكتب تتمتع بقيمة أساسية، وسنة أساس، وهدف، ومرحلة واحدة لفصل واحد على الأقل، وبالإضافة إلى ذلك، عند تقديم التقارير، وقبل إنجاز التقارير السنوية وتقديمها لأخذ الموافقة عليها، يقوم النظام بالتحقق من أنه تم الإبلاغ عن القيم الحالية، وإذا لم تنجز الأهداف، يتحقق النظام مما إذا كان هناك سبب لتدني مستوى الإنجاز وما إذا كانت قد قدمت تعليقات. وتعهدت الإدارة بمواصلة تحسين العملية الحالية المتمثلة في رصد النتائج فصليا على جميع المستويات.

٥١ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) النظر في تحسين نوعية المؤشرات بحيث تعبر عن الأهداف النوعية التي يعتزم إنجازها، وتحديد النواتج بوضوح بالاستناد إلى النتائج المقرر إنجازها من أجل سلاسة الرصد والإبلاغ؛ (ب) وضع مبادئ توجيهية وآليات لضمان الجودة، تضمن إمكانية قياس المراحل المهمة بوضوح خلال مرحلة الرصد والإبلاغ، مع كونها مصممة لتتبع إنجاز أهداف المؤشرات.

٧ - إدارة الموارد البشرية

إدارة تطبيق الخدمات الإلكترونية على الانترنت

٥٢ - لاحظ المجلس وجود اختلافات في سجلات الإجازات بين الرصيد المبلغ في تطبيق الخدمات الإلكترونية، وبطاقات سجلات الإجازات المنشأة في تطبيق الإجازات على الانترنت. فعلى سبيل المثال، أظهرت سجلات أرصدة الإجازات التي استعرضها المجلس لعدد ٦ من ١٣ موظفاً (٤٦ في المائة) وجود فارق يبلغ حوالي ٧٠ يوماً بين بطاقات سجلات إجازاتهم وبين الأرصدة التي تم الإبلاغ عنها في تطبيق الخدمات الإلكترونية. وقام المجلس أيضاً بإعادة حساب أرصدة الإجازات لعدد ٥٦٤ ٢ من أصل ٦٤٤ ٢ موظفاً من موظفي الصندوق، ولاحظ فروقا في أيام الإجازات لعدد ٧ موظفين بين تطبيق الخدمات الإلكترونية الذي أظهر ٣٣,٥ يوم إجازة على حين أظهرت القيم المعاد حسابها ٦٣,٥ يوم إجازة.

٥٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن تقرير الإجازات السنوي الذي يديره النظام الإلكتروني يشمل أرصدة إجازات ستة موظفين انتهت خدمتهم. وكان لا بد من شطب أرصدة الإجازات تلك يدويا من تقرير الإجازات السنوي الذي يدعم البيانات المالية.

٥٤ - وذكر الصندوق أن سبب فصل الموظفين الستة الوارد في تقارير أرصدة الإجازات هو عدم قيام موظفي الإدارة المسؤولين عن شؤون الإجازات بتضبيب قيم أرصدة الإجازات بما يؤدي إلى إلغائها فور دفع المبالغ المناسبة مقابل رصيد الإجازات السنوية للموظفين الذين انتهت خدمتهم. وذكر الصندوق أيضاً أنه سيعمل بالتعاون مع فريق أطلس في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على كفالة ألا تظهر مجدداً في تقارير أرصدة الإجازات في نظام أطلس أرصدة الإجازات للموظفين الذين انتهت خدمتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه سوف يرسل رسائل تذكيرية إلى موظفي الإدارة المسؤولين عن شؤون الإجازات لتضبيب أرصدة الإجازات وصولاً إلى إلغائها بالنسبة للموظفين الذين انتهت خدمتهم.

٥٥ - ويرى المجلس أن الصندوق بحاجة إلى تحسين خاصية النظام بحيث يسجل جميع البيانات الضرورية. بما في ذلك التسويات المجرأة خلال السنة لضمان موثوقية أي تقرير إجازات سنوي يصدر عن النظام، دون أن يخضع للتصحيح اليدوي.

٥٦ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) اتخاذ إجراءات تصحيحية بشأن الحالات التي يظهر فيها قيد بيانات خاطئة، من أجل تحسين دقة وموثوقية التقارير التي يصدرها النظام بشأن الإجازات السنوية؛ (ب) مواصلة تنقية البيانات في النظام بحيث لا تتضمن التقارير الصادرة عنه أرصدة إجازات الموظفين الذين انتهت خدمتهم.

إدارة استخدام أصحاب عقود الخدمات

٥٧ - لاحظ المجلس أن ٢٢ (٣٣ في المائة) من أصل ٦٧ من أصحاب عقود الخدمات في أفغانستان وباكستان وليبيريا وموزامبيق استقدموا لأداء وظائف أساسية ذات طابع مستمر خلافاً للفقرة ٤ (ب) كسياسة الصندوق الخاصة بعقود الخدمات، والتي تقتضي باستخدام متعاقدتي الخدمات لأداء خدمات دعم غير أساسية. فعلى سبيل المثال، كان هناك في أفغانستان ٣٨ من أصحاب عقود الخدمات (أكثر من ٥٠ في المائة من الموظفين)، من بينهم ١٠ (٢٦ في المائة) مسؤولون عن أنشطة أساسية، مثل إدارة الموارد البشرية.

٥٨ - وعزا الصندوق استخدام عقود الخدمات في العمليات الأساسية إلى تزايد الأنشطة في المكاتب القطرية. وأبلغ المجلس أيضاً أن الصندوق أجرى استعراضاً لمرة واحدة لجميع عقود الخدمات القائمة من أجل تعديل طرائق العقود عند الاقتضاء. وعليه، فإن شركاء الصندوق الاستراتيجيين في مجال الموارد البشرية سوف ينظرون باستمرار في وضع اختصاصات جديدة لعقود الخدمات لكفالة الامتثال لسياسة عقود الخدمات. ويرى المجلس أن استخدام أصحاب عقود الخدمات لأداء أنشطة أساسية يتعارض مع سياسة الصندوق، ويصرف انتباه الكيان عن بناء قدرة داخلية وهو حل أكثر موثوقية.

٥٩ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إجراء تقييم للاحتياجات من الموارد البشرية واستعراض عقود الخدمات القائمة من أجل الحد من استخدامها لوظائف الصندوق الأساسية؛ (ب) رصد عملية استخدام أصحاب عقود الخدمات للتأكد من أنهم يُستقدمون لأداء وظائف غير أساسية وفقاً للدليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعقود الخدمات الذي يعتمده الصندوق.

٨ - إدارة المخزون

تغيير نظام إدارة المخزون قبل تحديث سياسة المخزون

٦٠ - تركّز السياسة والإجراءات المتعلقة بالمخزون التي يعتمدها الصندوق على تسجيل المخزونات وتعقبها والإبلاغ عنها، مع التركيز بوجه خاص على جوانب المراقبة التشغيلية والالتزام بالإبلاغ المالي للمخزونات المحتفظ بها في المكاتب الميدانية، سواء أكان الصندوق قد اشتراها أم حصل عليها عن طريق تبرّعات عينية.

٦١ - ووضع الصندوق نظاماً مدججاً في نظام أطلس لتعقب الشحنات، لإحداث تحوّل في نظام إدارة اللوجستيات الداخلية. ويحلّ هذا النظام محل النظام القديم (Channel V2)؛ وقد أُطلق في جميع المكاتب الميدانية لإدارة حركات وسجلات المخزونات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٦٢ - وتبيّن للمجلس أن دليل السياسة والإجراءات المتعلقة بالمخزون، المعمول به حالياً، لم يتم تحديثه لتضمينه إجراءات النظام الجديد للمخزون في مناولة المخزونات وإدارتها. ومع أن النظام الجديد يُستخدم فعلاً في المكاتب القطرية على الصعيد العالمي، فإن سياسات وإجراءات إدارة المخزون لا تزال تتضمن توجيهات مخصصة للنظام القديم.

٦٣ - وأبلغ الصندوق المجلس عن نية إجراء استعراض شامل لدليل سياسة وإجراءات المخزون، وأن الإدارة تعتزم استخدام الوقت الفاصل بين بدء تشغيل متبّع الشحنات وتحديث السياسات، من أجل تقييم أداء النظام وجمع الدروس المكتسبة. وستستخدم المعلومات لتعزيز العمليات القائمة، وهو ما سيظهر أكثر في النسخة المنقّحة لوثيقة السياسة.

٦٤ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) تسريع تحديث دليل سياسة وإجراءات المخزون لغرض اتساق وتجانس المحتويات والتوجيهات في النظام الجديد للمخزون؛ (ب) التأكيد من أنه في حال حدوث أي تغييرات في هذا النظام في المستقبل، يتعيّن تحديث السياسة تمثيلاً مع اعتماد النظام الجديد.

أدوار ومسؤوليات الموظفين المشاركين في عملية إدارة المخزون

٦٥ - أُسندت مسؤولية سياسة وإجراءات إدارة المخزون في الصندوق إلى المدراء ورؤساء المكاتب الإقليمية، وإلى رؤساء فرع أمن السلع الأساسية وفرع خدمات المشتريات. ويتولّى رئيس فرع أمن السلع الأساسية مسؤولية الإشراف على إدارة المخزون ودعمها على مستوى المكاتب القطرية، على حين يتولّى رئيس فرع خدمات المشتريات مسؤولية إدارة المخزون

تحت مراقبة الفرع. وبالإضافة إلى ذلك، تقتصر مسؤولية فرع الشؤون المالية على دعم عملية تقييم المخزون، في حين يتولى المدراء الإقليميون مسؤوليات الإشراف والرقابة على عمليات المخزون على مستوى المكاتب القطرية، في حدود السلطة التي فوضوا بها.

٦٦ - واستعرض المجلس أدوار ومسؤوليات موظفي إدارة المخزون في دليل المخزونات (٢٠١٢) والدليل التنظيمي، ولاحظ أوجه القصور التالية:

(أ) لا يأتي دليل المخزونات على ذكر مدى مشاركة المكاتب الإقليمية، بوصفها الهيئات الرقابية، في إدارة عملية المخزون؛

(ب) لم يحدد الدليل دور ومسؤوليات موظفي البرامج المسؤولين عن نواتج البرامج الدافعة لمشتريات وإمدادات المخزون؛

(ج) لم تُحدّد التوصيفات الوظيفية الموحدة والكفاءات المطلوبة لشغل وظائف مسؤولي تنسيق المخزونات.

٦٧ - ووافق الصندوق على تحديث السياسة القائمة بحيث يصبح وصف أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف المعنية بإدارة المخزون أكثر شمولاً.

٦٨ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) تضمين الدليل بوضوح أدوار ومسؤوليات ونطاق الهيئات الرقابية وسائر الموظفين المشاركين في عملية إدارة المخزون؛ (ب) وضع توصيف وظيفي موحد لدور مسؤول تنسيق المخزون، بما في ذلك متطلبات الكفاءة.

٩ - استعراض البيانات المالية

٦٩ - يقوم الصندوق بالإبلاغ، للسنة الرابعة، بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولاحظ المجلس أن الصندوق يحرز تقدماً جيداً في تنفيذ هذه المعايير، حتى وإن حُدّدت بعض المجالات باعتبارها بحاجة إلى تحسين، على النحو المبين في الفقرات التالية.

طريقة تقييم المخزونات

٧٠ - توجد أوجه عدم اتساق بين سياسة الصندوق القائمة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن المخزونات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) ودليل المخزونات (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) في ما يتصل بطرق تحديد تكاليف المخزونات. ففي حين تقضي سياسة المعايير المحاسبية الدولية بأن تقوم المنظمة بتحديد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح، باعتبارها صيغة تقييم المخزونات، يقضي دليل المخزونات بإجراء تقييم

للمخزونات المشتراة دولياً على أساس منهجية متوسط التكلفة المرجح؛ وإجراء تقييم للمخزونات المشتراة محلياً والمحتفظ بها في المخازن لدى المكاتب الميدانية على أساس المعلومات المتصلة بالتكاليف والتي توصلت إليها جهات التنسيق المعنية بالمخزون؛ وإجراء تقييم للمخزونات قيد الوصول بالاستناد إلى المبلغ الفعلي بدولار الولايات المتحدة للطلبات، والذي تقدّره المكاتب المتلقية باعتباره قيد الوصول في نهاية السنة. ففي فرع خدمات المشتريات، على سبيل المثال، جرى تحديد تكلفة المخزونات في المخازن حسب متوسط التكلفة المرجح، في حين جرى في المكتب القطري في كل من باكستان وبوروندي، تحديد هذه التكلفة استناداً إلى السعر الفعلي للشراء الذي دفعه الصندوق. ويرى المجلس أن عدم موازنة التوجيهات بشأن تقييم المخزونات يثير الالتباس بشأن المبدأ التوجيهي الصحيح الذي يتعين استخدامه.

٧١ - كذلك، فإن مخزوناً قديماً يبلغ رصيده ٤,٥ مليون دولار مضى عليه أكثر من ستة أشهر في البيانات المالية تضمّن مخزونات قيمتها ٦,١ مليون دولار، جرى تقييمها باستخدام سعر الشراء الأصلي، عوضاً عن استخدام التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أدنى، على النحو المطلوب. بموجب الفقرة ١٧ من المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١٢ الخاص بالمخزونات. وذكر الصندوق أنه لم يُجر مقارنة بسبب الافتقار إلى ما يلزم من معلومات حول تكاليف الاستبدال الحالية المقدرة.

٧٢ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن الإدارة تعترض إجراء تنقيح شامل لسياسة إدارة المخزون في عام ٢٠١٦، يشمل تحديث الفرع المتعلق بقياس تكاليف المخزون. كما ذكر أن لديه معلومات عن تكلفة الاستبدال الحالية المقدرة لمخزونات تقدّر قيمتها بمبلغ ٨,٣ مليون دولار، من أصل المخزونات التي تقدر قيمتها بمبلغ ٤,٥ مليون دولار، أُجري بشأنها استعراض من أجل المقارنة بين القيمة الدفترية وتكلفة الاستبدال الحالية المقدرة.

٧٣ - وفي حين أن تأثير الفروق التي لاحظها المجلس على البيانات المالية ككل لا يُعتبر جوهرياً، يرى المجلس أن عدم إجراء مقارنة بين التكلفة وتكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أدنى، يعود أساساً إلى عدم توجيه أية تعليمات من المكتب الرئيسي إلى المكاتب الميدانية أثناء فترة جرد المخزونات وإقفال الحسابات. ويرى المجلس أن وضع إجراء أو إنشاء آلية سيمكن الصندوق من الحصول على معلومات عن تقديرات تكاليف الاستبدال الحالية لجميع المخزونات المطلوب تقدير قيمتها المالية، على النحو الذي يقتضيه المعيار المحاسبي ١٢.

٧٤ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) الموازنة بين السياسات والمبادئ التوجيهية لتقييم المخزونات، من أجل الحفاظ على الاتساق في تحديد تكلفة المخزونات؛

(ب) إجراء مقارنة بين التكلفة وصافي تكلفة الاستبدال لجميع المخزونات؛ (ج) إنشاء آلية لتسجيل تكاليف الاستبدال الحالية لجميع المخزونات، من أجل تحسين عملية تقييم المخزونات أثناء فترة جرد المخزونات وإقفال الحسابات.

استعراض احتياطي الإيواء الميداني

٧٥ - أقرّ مجلس الإدارة احتياطي الإيواء الميداني في دورته الثامنة والثلاثين في عام ١٩٩١ بمقدار خمسة ملايين دولار، وأذن للمدير التنفيذي بسحب أموال منه لدعم حصة الصندوق من تكاليف التشييد. وفي عام ٢٠٠٥، أُدرج احتياطي الإيواء الميداني في النظام المالي والقواعد المالية للصندوق (التنقيح ٧)، وتم توسيع نطاق الغرض منه ليشمل تمويل "إسكان الموظفين المعيّنين دولياً، والموظفين الميدانيين الممولين من الصندوق، والأماكن المخصصة للمكاتب".

٧٦ - واستعرض المجلس صندوق احتياطي الإيواء الميداني، ولاحظ أنه لا توجد خطة لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان لاستخدام الأموال التي يُتوقع أن تسحب من صندوق احتياطي الإيواء الميداني في فترة معينة. وتنفق هذه الأموال على أساس الضرورة أو في حالات الطوارئ. كما أنّ إسقاطات التكاليف المستقبلية لأعمال التشييد والتجديد الكبرى لكل من مكاتب صندوق السكان وأماكن الإيواء الميداني المخصصة من حساب صندوق الاحتياطي لم تحدّد، ولم تُدمج في الميزانية المتكاملة، بالرغم من العملية الجارية تنفيذها من أجل تحقيق اللامركزية لهيكل مكاتب الصندوق مما يؤثر على المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية. علاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه لم يجر أي استعراض لصندوق الاحتياطي خلال السنوات العشر الماضية. فقد لاحظ، على سبيل المثال، أنه في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أنفق صندوق السكان مبلغ ١,١ مليون دولار، ومبلغ ١,٨ مليون دولار، ومبلغ ٠,٣٨ مليون دولار على التوالي، وهي مبالغ تعني أنّ مستوى الإنفاق منخفض بالمقارنة مع ما قدره ٥ ملايين دولار أقرّها مجلس الإدارة. ويشير هذا إلى أنه قد يكون من الضروري استعراض مستوى صندوق الاحتياطي.

٧٧ - وأبلغ صندوق السكان المجلس أن الإدارة تقرر بالحاجة إلى إعداد وتجميع التكاليف المتوقعة لدمجها في عملية تقدير تكاليف الميزانية للسنوات المقبلة. كما ستقوم الإدارة بإعادة النظر في العتبة المالية المناسبة لاحتياطي الإيواء الميداني.

٧٨ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إدراج التكاليف المتوقعة لاستخدام صندوق احتياطي الإيواء الميداني في ميزانيته المتكاملة للفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١؛ (ب) مراجعة مبلغ العتبة المحدد لاحتياطي الإيواء الميداني، حسب البيئة المتغيرة.

الإفصاح عن تكاليف البحث والتطوير التي صُرِّفت خلال السنة

٧٩ - وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي يعتمدها صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن الأصول غير الملموسة، يجري الاعتراف بالأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً إذا كانت تبلغ حداً أدنى قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار. وإذا لم تف هذه الأصول بمعايير الاعتراف، فإن الفقرة ١٢٥ من المعيار المحاسبي ٣١ بشأن الأصول غير الملموسة يقضي بأن يقوم الكيان بالإفصاح عن المبلغ الإجمالي للنفقات المصروفة على البحث والتطوير، والمعترف بها كمصروفات خلال الفترة المعنية. وتنص سياسة الصندوق في ما يتصل بالأصول غير الملموسة على أن الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً تفرض بعض التحديات الإضافية من حيث الاعتراف والقياس، وأنها قد تحتاج إلى أدوات تعقب منفصلة، مثل الجداول الزمنية وتعديل نظم معلومات إدارة الأصول. علماً بأن التكاليف الرئيسية التي يفترض تعقبها تتعلق بالموظفين العاملين في مجال تطوير البرمجيات والإمدادات والخدمات المقدمة من أطراف ثالثة.

٨٠ - ولاحظ المجلس، أثناء التدقيق، أن تسعة تطبيقات لبرمجيات نظم المعلومات استُخدمت خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكانت تلك التطبيقات دون عتبة الاعتراف، ولا يمكن فصلها، ومن ثم فهي لا تستوفي معيار الاعتراف بها كأصول غير ملموسة، وهو أمر لازم لرسمتها. ومع ذلك، لاحظ المجلس أنه لم يتم الإفصاح عن المبلغ الإجمالي لهذه التطبيقات في البيانات المالية، على عكس مقتضيات الفقرة ١٢٥ من المعيار المحاسبي ٣١ بشأن الأصول غير الملموسة. علاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه ليس لدى الصندوق أية آلية أو أداة لتعقب تكاليف البحث والتطوير التي ينطوي عليها تطوير البرمجيات المطورة داخلياً. وفي هذا الصدد، فإن التكلفة الإجمالية للبحث والتطوير غير قابلة للقياس الكمي اللازم لتحديد ما إذا كانت تستوفي معيار العتبة.

٨١ - بالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن الأصول غير الملموسة المهلكة والمسجلة في ميزان المراجعة ونموذج إدارة الأصول تستخدم نفس مواصفات نموذج إدارة الأصول، أو نفس رموز الحساب المستخدمة لتسجيل التكاليف والإهلاك المتراكم ومصروفات الإهلاك للبرمجيات المكتناة خارجياً وتلك المطورة داخلياً. ونتيجة لذلك، اعترف الصندوق بالمبلغ الكامل للأصول غير الملموسة بتكلفة قدرها ١,١٣ مليون دولار تحت رمز حساب

واحد عنوانه "برامجيات - مطورة خارجياً"، على الرغم من أن ٠,٧٨ مليون دولار فقط (٦٩,١٦ في المائة) كانت متعلقة بالبرامجيات المكتناة خارجياً، والمبلغ المتبقي ومقداره ٠,٣٥ مليون دولار (٣٠,٨٤ في المائة) كان لبرامجيات مطورة داخلياً.

٨٢ - وأوضح الصندوق أن تفسيره لمعايير الإفصاح عن تكاليف البحث والتطوير هو أن ذلك الإفصاح ينطبق في حالة الأصول غير الملموسة؛ إلا أن البرامجيات المعنية ليست أصلاً غير ملموس. وعلى الرغم من ذلك، ولتحسين تسجيل الأصول غير الملموسة، سينشئ الصندوق ملف تعريف منفصلاً في نموذج إدارة الأصول يخص البرامج المطورة داخلياً، ورموز حساب منفصلة لتسجيل التكاليف والإهلاك المتراكم ومصروفات الإهلاك للبرامجيات المكتناة خارجياً وتلك المطورة داخلياً. وعلى الرغم من تفسيرات الصندوق بشأن مسألة الإفصاح، لا يزال المجلس يرى أن البرامجيات المعنية لا تستوفي معايير الرملة اللازمة لتسجيلها كأصول غير ملموسة، ومن ثم، ينبغي العمل بموجب الفقرة ١٢٥ من المعيار المحاسبي ٣١ بشأن الأصول غير الملموسة من أجل الإفصاح عن تكاليف البحث والتطوير ذات الصلة التي جرى الاعتراف بها كمصروفات في عام ٢٠١٥ كجزء من تكاليف الموظفين.

٨٣ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) الإفصاح عن المبلغ الإجمالي للبحث والتطوير في ما يتصل بالسلع التي لها طابع الأصول غير الملموسة والتي جرى الاعتراف بها كمصروفات خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ (ب) إعداد توصيف إضافي للأصول للبرامجيات المطورة داخلياً؛ (ج) إنشاء رموز منفصلة للحسابات لتسجيل التكاليف والإهلاك المتراكم ومصروفات الإهلاك للبرامجيات المكتناة خارجياً وتلك المطورة داخلياً؛ (د) تطوير أداة أو آلية لتعقب تكلفة البرامجيات المطورة داخلياً.

١٠ - تكنولوجيا المعلومات

استعراض سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨٤ - ينص الفرع ألف (١) من سياسة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أنه وفقاً للولايات التنظيمية وأفضل الممارسات المعتمدة عموماً في هذا الميدان، يتولى الصندوق توفير أمن وخصوصية البيانات المخزونة في موارد التكنولوجيا لديه، والمعاد توجيهها عبر هذه الموارد، والمعالجة بواسطتها. هذا، وتتضمن كل سياسة للصندوق متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرعاً ينص على أن هذه السياسة سوف تظل نافذة من دون حد زمني، وأنه سيتم استعراضها سنوياً للتأكد من أنها لا تزال مناسبة.

٨٥ - وتبيّن للمجلس أن سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يعتمدها الصندوق تشوبها أوجه القصور التالية:

(أ) لم يجر أي استعراض لثلاث عشرة سياسة من أصل خمس عشرة سياسة منذ عام ٢٠١٢، خلافاً للسياسة الأمنية؛

(ب) لا تتناول السياسات العواقب المترتبة على قيام أحد بانتهاكها؛ ولا تقدّم توجيهات بشأن التعاطي مع الاستثناءات ذات الصلة، ولا بشأن استعراض الامتثال أو التدريب على التوعية، أو الموارد البشرية أو المسؤوليات في ما يتصل بإدارة أمن المعلومات، بما في ذلك الإبلاغ عن حوادث أمن المعلومات. ويرى المجلس أن أوجه القصور هذه سببها، أساساً، عدم القيام بانتظام بتقييم المخاطر في مجال أمن المعلومات لتحديد متطلبات مراقبتها تمشياً مع التغير في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) وكان لدى الصندوق مشروع لنقل بريده وملفاته إلى نظام الحوسبة السحابية (الذي تستضيفه شركة غوغل)، ومع ذلك، لم يتم تحديث سياسات الأمن لمعالجة المخاطر المرتبطة بتلك التغييرات. وتشمل تلك المخاطر مخاطر متعلقة بسرية المعلومات المخزونة والمتقاسمة في مخازن البيانات لدى شركة غوغل؛ وتعريض رسائل البريد الإلكتروني للموظفين إلى هجمات الانتحال والتي تعرّض بعض الموظفين لها فعلاً؛

(د) ولم تكن لدى الصندوق سياسة لتصنيف المعلومات الغرض منها التحكم في الوصول إلى المعلومات المتقاسمة في مخازن البيانات لدى شركة غوغل، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الوصول غير المأذون به إلى تلك المعلومات. كذلك، لم تنص سياسة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الحاجة إلى تنظيم دورات تدريبية لتوعية الموظفين في مجال أمن المعلومات، وقد يؤدي غياب ذلك إلى الإفصاح عن معلومات سرية؛

(هـ) ونُقِل موقع استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث إلى كوبنهاغن، وتم تحديث استراتيجية الحفظ الاحتياطي للبيانات من أجل استيعاب التغييرات، إلا أن سياسة الحفظ الاحتياطي للخادوم لم يتم تحديثها لتعكس التغييرات في استراتيجية الحفظ الاحتياطي، وهو أمر يهدف إلى ضمان التوحيد والفعالية في تنفيذ عمليات الحفظ الاحتياطي.

٨٦ - وأوضح الصندوق أن الإدارة قد بدأت بالفعل استعراض وتنقيح جميع سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنها تعمل للتأكد من أن تكون توارخ الاستعراض والتنقيح منعكسة في السياسات تيسيراً للرجوع إليها. كما شرع في مشروع النظام المتكامل لإدارة الوثائق (نظام الوثائق الوسيطة iDocs)، الذي له نواتج متعددة، منها تصنيف

المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، وسوف تعد في عام ٢٠١٦ دراسة حول اعتماد وتنفيذ الضوابط الرئيسية للمعيار ٢٧٠٠٢ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس التي سيكون لها تأثير مهم على المنظمة.

٨٧ - ويرى المجلس أن التغييرات في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كثيراً ما تثير الحاجة إلى الاستعراض المنتظم لسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك لمعالجة المخاطر المرتبطة بالتغييرات. ويمكن أن يؤدي عدم وجود ضوابط للحد من مخاطر هذه التغييرات إلى خسائر مالية، والإضرار بسمعة المنظمة.

٨٨ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إجراء تقييم لمخاطر أمن المعلومات واستعراض سياساته لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات سنوياً؛ (ب) وضع وتنفيذ سياسة لتصنيف المعلومات؛ (ج) اعتماد معايير مقبولة دولياً في مجال إدارة أمن المعلومات، لتطبيق الضوابط ذات التأثير الكبير على المنظمة.

إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨٩ - في عام ٢٠١١، اعتمد الصندوق منهجية PRINCE2 (المشاريع في بيئة محكومة) لحوكمة وإدارة مشاريعه في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتتيح هذه المنهجية التحكم بدرجة أكبر في الموارد، وتوفّر القدرة على إدارة مخاطر المشاريع بفعالية أكبر بالتركيز على تبريرها من وجهة نظر الأعمال التجارية، وتحديد الهيكل التنظيمي لفريق إدارة المشاريع، وإتاحة نهج التخطيط القائم على المنتج، مع التشديد على تقسيم المشروع إلى مراحل يمكن إدارتها والتحكم فيها. واعتمد الصندوق أيضاً منهجية لتطوير البرمجيات تُسمى منهجية Agile لإدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويعني هذا أن مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها إما إتباع منهجية PRINCE2 وإما منهجية Agile حسب المعايير التي يحددها الصندوق. وهناك ثلاثة معايير لاستخدام PRINCE2 كالتالي: (أ) اشتغال الملكية على أكثر من قسم؛ (ب) تجاوز التكلفة مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار؛ (ج) زيادة مدة التطوير على ستة أشهر؛ أما في الحالات الأخرى فينبغي استخدام منهجية Agile لتطوير البرمجيات على أساس التطوير التفاعلي والتدريجي.

٩٠ - واستعرض المجلس حافظة المشاريع الحالية والشاملة لعدد ١٢ مشروعاً، ولاحظ ما يلي:

(أ) هناك مشروعان من بين المشاريع المتعلقة بإدارة الوثائق والسجلات والمحفوظات والتعلم، تبلغ تكلفة تنفيذهما ٠,٦ مليون دولار، لم يتبعا منهجية PRINCE2 رغم أثرهما المالي الكبير؛

(ب) لم تُحدّد مسبقاً التكلفة الإجمالية لأربعة من المشاريع (متعقب الشحنات، والرصد التلقائي للمعاملات، والإفصاح المالي، والنهج المنسق للتحويلات النقدية)، لأنها كانت تستخدم موارد داخلية وهكذا كان من الصعب تقرير المنهجية التي تُستخدم؛

(ج) جرى إعداد وثيقة لبدء مشروع من مشاريع التعلم بواسطة الأجهزة المحمولة (M-learning)، من دون إعداد دراسة جدوى، أو خطة مشروع، أو هيكل لفريق المشروع، على حين، لم يجرِ إعداد وثائق لبدء ثلاثة مشاريع تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، ولوحة مؤشرات مؤسسية، وإفصاح مالي).

٩١ - كذلك، تبين للمجلس أن الصندوق لم يقيم بإنشاء الآليات أو العمليات اللازمة لتسجيل جميع التكاليف ذات الصلة لنظم البرمجيات المطوّرة داخلياً، لتيسير رسملة الأصول غير الملموسة. ويرى المجلس أن أوجه عدم الاتساق في إدارة المشاريع تعود أساساً إلى عدم وجود مبادئ توجيهية محدّدة تنص على معايير لتحديد المشاريع وأولويات المشاريع، والاختيار بين منهجيتي PRINCE2 و Agile، حسب البيئة.

٩٢ - وأوضحت الإدارة أنه في إطار متطلبات الموافقة على أي طلب يُرفع إلى مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تطوير أي تطبيق، فإنها ستعزز تطبيق منهجية إدارة المشاريع، باتباع المبادئ التوجيهية لاستخدام منهجية PRINCE2 أو منهجية Agile وتحديد معايير إعطاء الأولوية للمشاريع وتحديد تكاليف المشاريع، حسب ما هو موصى به.

٩٣ - وفي حين يثمن المجلس وجود منهجيات بديلة، فهو يرى أن الصندوق يحتاج إلى مبادئ توجيهية واضحة لانتقاء منهجية منها إذ إن منهجية Agile منهجية لتطوير البرمجيات فقط، وليس لإدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك، فإذا تم اختيار منهجية Agile عوضاً عن منهجية PRINCE2، فلن تكون هناك تغطية مناسبة لبعض نواحي إدارة المشاريع، مما سيؤدي إلى بدء مشاريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخصيص موارد لها قبل التحقق من فوائد المشاريع. وإذا لم تتبع إدارة المشاريع منهجية PRINCE2، فلن يستفيد الصندوق من التأكيد على ضمان تحقيق القيمة المطلوبة الذي تقدمه ضوابط التوثيق في تلك المنهجية.

٩٤ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي (أ) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لإدارة المشاريع تحدّد الأساس لاعتماد منهجية PRINCE2 أو منهجية Agile لعملية إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) وضع وتنفيذ معايير لتحديد أولويات مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليستخدمها مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صنع القرارات؛ (ج) إنشاء آلية لتسجيل تكلفة البرمجيات المطوّرة داخلياً.

خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات

٩٥ - يحدد الفرع ١ من سياسة الصندوق للتخزين الاحتياطي الجدول الزمني للتخزين الاحتياطي لكل مجموعات الخوادم، ويضمن استمرارية الخوادم لدعم التخزين الاحتياطي للمعلومات المحفوظة واستعادتها في حالة وقوع كارثة طبيعية تعطل المعدات و/أو فقدان العرضي للملفات. وتتطلب الممارسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تضع المنظمات خطة لضمان استمرار تشغيل نُظُم تكنولوجيا المعلومات واستعادة قدرتها على العمل في حال وقوع كارثة.

٩٦ - ولاحظ المجلس أنه بالرغم من أن مركز التخزين الاحتياطي للبيانات في نيويورك تم نسخه في موقع استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في كوبنهاغن، وأن التخزين الاحتياطي للبيانات للمنظم المستضافة في كوبنهاغن تم نسخه لدى مركز البيانات في نيويورك، فإن الصندوق لم يقيم بتوثيق خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولم يُجرِ اختبارات لاستعادة هذه القدرة لضمان مواءمة تحديث هذه الخطة واختبارها بانتظام.

٩٧ - ويرى المجلس أن عدم وجود خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث يهدّد استمرارية الأعمال في حالة وقوع كارثة. كما أنه لن يتم معالجة المشاكل التي تواجه عملية استعادة القدرة على العمل مسبقاً من دون اختبار تلك الخطة. وأكدت الإدارة للمجلس أنها بصدد وضع وتنفيذ خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في عام ٢٠١٦، وأنها ستقوم باختبار سنوي لها لضمان صلاحيتها.

٩٨ - يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إعداد خطة شاملة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوثيقها، واختبارها، وتنفيذها، وأن تأخذ هذه الخطة في الحسبان جميع نظم إدارة الأعمال والنُظُم التابعة لها؛

(ب) استعراض واختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بانتظام، وتوثيق ما أُجري من استعراضات واختبارات.

الفصل بين الواجبات في نظام البرمجة العالمي

٩٩ - بدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان تطبيق نظام إلكتروني لإدارة البرامج التنظيمية يعرف باسم نظام البرمجة العالمي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويوجد النظام ضمن نظام أطلس للتخطيط المركزي للموارد ويرمي إلى إدارة خطط العمل. وتبين مصفوفة أدوار مستخدمي نظام البرمجة العالمي أن مستخدميه مصنّفون إلى ثلاث فئات هي دعم العمليات/البرامج، ومدير خطة العمل، ورئيس الوحدة حيث يتولى مدير خطة العمل جميع الأدوار باستثناء التحقق من الدورة البرنامجية في حين يتولى رئيس الوحدة جميع الأدوار باستثناء إرسال بنود الميزانية إلى نظام مراقبة الالتزامات، ويضطلع دعم العمليات/البرامج بجميع الأدوار عدا التحقق من الدورة البرنامجية، وتقديم خطط العمل للموافقة عليها أو رفضها.

١٠٠ - ووجد المجلس أن ٢٧٩ ممن يستخدمون نظام البرمجة العالمي فعلا وعددهم ٩٦٦ ١ يقومون بجميع العمليات في النظام. مما يتعارض مع أفضل الممارسات المتبعة بشأن الضوابط الداخلية في مجال الفصل بين الواجبات في مصفوفة أدوار مستخدمي النظام. وعلاوة على ذلك، تبين للمجلس أن ١٠٤ إجراءات سريعة في ٤٧ خطة عمل أنجزها نفس المستخدم بدءاً من إعداد خطة العمل ومروراً بالموافقة عليها وانتهاءً بتقديم الميزانية إلى نظام مراقبة الالتزامات. كما أُبلغ المجلس أن بإمكان أي موظف يستطيع الوصول إلى نظام أطلس للتخطيط المركزي للموارد أن يرسل مبالغ خطط العمل إلى نظام مراقبة الالتزامات في نظام البرمجة العالمي، حيث لا توجد قيود داخل النظام. ويرجع عدم الفصل بين الواجبات إلى أن الأدوار والحقوق في نظام البرمجة العالمي مستمدة من الأدوار القائمة في نظام أطلس. فعلى سبيل المثال، إذا كان للمستخدم مجموعة من الأدوار في نظام أطلس، تُمنح له هذه الأدوار أيضاً في نظام البرمجة العالمي.

١٠١ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه سيجري استعراض وتوضيح مصفوفة الأدوار في نظام البرمجة العالمي. وسيجري تشغيل الأدوار الثلاثة الحالية في النظام ويتاح بها إنشاء خطة عمل سريعة. وسيجري أيضاً دمج الزر 'Submit WP Snapshot' مع الزر 'Approve/Reject WP Snapshot' لتشكيل زر واحد 'Create Snapshot' كما سيجري سحب زر 'إرسال بنود

الميزانية إلى KK“ (نظام مراقبة الالتزامات) من مديري خطط العمل في نظام البرمجة العالمي. وسيؤخذ بعين الاعتبار جميع التغييرات في سياسة خطط العمل لتحقيق مزيد من الوضوح.

١٠٢ - ومع تقدير المجلس جهود الصندوق الرامية إلى تعزيز أدوار الوصول إلى نظام البرمجة العالمي، فإنه يساوره القلق من أن عدم الفصل بين الواجبات قد يؤدي إلى تنفيذ إجراءات غير ملائمة في النظام.

١٠٣ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي (أ) تعزيز أدوار الوصول إلى نظام البرمجة العالمي بوضع وتنفيذ أدوار خاصة بنظام البرمجة العالمي في نظام أطلس تمنح المستخدمين إمكانية الوصول على أساس مهامهم وواجباتهم؛ (ب) استعراض قائمة المستخدمين الذين لهم حقوق الوصول إلى نظام البرمجة العالمي وتعديل تطبيق هذا النظام لتكييفه مع الفصل بين الواجبات لا سيما فيما يتعلق بوضع خطط العمل وإرسال الميزانيات إلى نظام مراقبة الالتزامات لكي يؤديها أشخاص آخرون.

عملية إدارة التغيير

١٠٤ - اعتمد الصندوق مبادئ مكتبة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات لإدارة التغيير حرصاً على ضمان استخدام أساليب وإجراءات موحدة للتعامل بكفاءة وسرعة مع جميع التغييرات المرتبطة بالهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. وتبدأ عملية إدارة التغيير المنصوص عليها في المكتبة المعنية، بتحديد التغيير وتسجيله وتصنيفه، وتستمر بالموافقة عليه واختباره والتدبير لتنفيذ التغييرات والإبلاغ عنها. وعلاوة على ذلك، تتطلب المكتبة أن يكون لأي منظمة مجلس استشاري معني بالتغيير مسؤول عن إبراز الاختصاصات الوظيفية المتعددة في جميع طلبات التغيير، وتحديد أولويات طلبات التغيير، وتقييم أثر التغييرات المطلوبة في النظام القائم والخدمات الحالية قبل تنفيذ التغيير، والموافقة على طلبات التغيير أو رفضها بعد ذلك.

١٠٥ - ولاحظ المجلس أن عملية إدارة التغيير للتخطيط غير المركزي للموارد (خارج نظام أطلس) لا تشرك المجلس الاستشاري للتغيير في تقييم التغيير والإذن بالتنفيذ. والسبب في ذلك هو أنه لا يوجد في الصندوق مجلس استشاري للتغيير وإنما توجد لجنة تخطيط مشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تضم موظفي نظام المعلومات الإدارية. وهذه اللجنة مسؤولة عن مشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعن إدارة التغيير. مما يتعارض مع مبادئ مكتبة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات التي تقتضي بأن يقوم المجلس

الاستشاري للتغيير بتقييم إدارة التغيير. وعُقد آخر اجتماع تناول مسألة إدارة التغيير في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٠٦ - وعلاوة على ذلك، تبين للمجلس أن ١٥ من بين طلبات التغيير خارج نظام أطلس^(٨) البالغ عددها ٣٦ طلباً تم إبلاغها إلى موظفي نظام المعلومات الإدارية الذين سجلوها في نظام معلومات إلكتروني يعرف باسم 'الخدمة الآن' "Service now" بيد أن لجنة تخطيط مشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تتخذ قرار تنفيذ هذه التغييرات والموافقة عليها؛ بل اتخذت المستخدمين الذين طلبوا التغييرات أو الأشخاص الذين أسند إليهم تنفيذ تلك التغييرات. ويرى المجلس أن قصور إدارة التغييرات في بيئة تكنولوجيا المعلومات يعزى أساساً إلى عدم وجود مبادئ توجيهية أو إجراءات شاملة لعملية إدارة التغيير على النحو المبين في مبادئ مكتبة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات.

١٠٧ - وأوضح الصندوق أن عملية إدارة التغيير للتطبيقات خارج نظام أطلس يتعين إعادة هيكلتها وتوسيع نطاقها. وسيجري تحديث وتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة التغيير، كما سيتم إنشاء مجلس استشاري للتغيير. ويرى المجلس أن عدم وجود عملية مناسبة لإدارة التغيير قد يؤدي إلى تنفيذ تغييرات تعطل خدمات تكنولوجيا المعلومات أو لا تحقق الفوائد المرجوة.

١٠٨ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إنشاء مجلس استشاري للتغيير له مسؤوليات واضحة وأعضاء يجري اختيارهم بمراعاة المنظرين التقني والتجاري؛ (ب) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لإدارة التغيير تحدد الأساس لاعتماد عمليات مكتبة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بإدارة التغيير في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

اقتناء البرامجيات وتطويرها وصيانتها

١٠٩ - يقوم الصندوق بتطوير نظم المعلومات لتعزيز الكفاءة والفعالية والشفافية في عملياته. وفي تلك العملية، يستعين الكيان بموظفين داخليين أو بمطوّرين ذوي مهارة من الشركات الخارجية لتطوير التطبيقات. وفي حالات أخرى، يختار الصندوق شراء تطبيق متاح في الأسواق.

(٨) كان هناك ٢٧ طلباً متعلقة بالتطبيقات خارج نظام أطلس و ٣٦ طلباً للتغيير خارج نظام التخطيط المركزي للموارد.

١١٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كان يجري داخلياً تطوير ٢٦ تطبيقاً من أصل ٣٢ تطبيقاً موجوداً. والتطبيقان الرئيسيان اللذان تم تطويرهما داخلياً في الآونة الأخيرة هما نظام تتبع الشحنات ونظام المعلومات الاستراتيجية. وفي إطار مبادرات التغيير هذه، قام الصندوق أيضاً بتكليف نظام أطلس لكي يشمل نظام البرمجة العالمي. وبدأ رسمياً تطبيق نظام البرمجة العالمي ونظام المعلومات الاستراتيجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وبدأ تطبيق نظام تتبع الشحنات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١١١ - ووجد المجلس أن ١١١ من طلبات التغيير المقدمة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى آب/أغسطس ٢٠١٥ تتعلق بتحسينات نظام البرمجة العالمي ونظام المعلومات الاستراتيجية التي لم ينظر فيها في مرحلة اختبار مواصفات الاحتياجات وقبول المستخدمين ولكن تم اكتشافها بعد تطوير نظام المعلومات الاستراتيجية وبدء العمل بنظام البرمجة العالمي. ويرى المجلس أن ارتفاع عدد طلبات التغيير يعود أساساً إلى عدم وجود مبادئ توجيهية رسمية لتطوير البرمجيات تكفل تحديد مواصفات مناسبة لتطوير التطبيقات المقرر تطويرها أو لتكييف النظم القائمة.

١١٢ - ووجد المجلس كذلك أن تسعة طلبات من أصل ٤٠ طلباً كانت موجودة في عام ٢٠١٤ قد أُميت وأدرجت وظائفها في تطبيقات أخرى. فعلى سبيل المثال، لم يعد يستخدم تطبيق التقارير السنوية (التقارير السنوية للمكاتب القطرية والتقارير السنوية للمقر) وتطبيق خطة إدارة المكاتب وأدرجت خصائصهما في نظام المعلومات الاستراتيجية وأدرج نظام الحجز الإلكتروني لمرافق التداول بالفيديو في تطبيق مكتب الخدمات المتكاملة. ويرى المجلس أن كبر عدد التغييرات في غضون فترة زمنية قصيرة بعد بدء استخدام التطبيق، يبرز عدم تلبية التطبيقات لتوقعات المستخدمين، ويدل توحيد التطبيقات على انعدام دورة حياة محددة بوضوح لتطوير البرمجيات مدعومة بمبادئ توجيهية لكفالة تبيين الاحتياجات وتحديدتها وتلبيتها.

١١٣ - وأوضح الصندوق أن الإدارة ملتزمة بإنفاذ منهجية إدارة المشاريع المختارة (أي منهجية PRINCE2 أو Agile) لضمان توافر جميع الضوابط اللازمة في كل مرحلة من مراحل عملية تطوير البرمجيات. ويساور المجلس القلق من أن يؤدي عدم وجود دورة معينة لتطوير البرمجيات مع مبادئها التوجيهية إلى عدم وفاء التطبيقات بمواصفات التصميم المتوقعة ومعايير التطوير والتوثيق ومتطلبات ضمان الجودة ومعايير الموافقة.

١١٤ - ويوصي المجلس بأن يضع الصندوق وينفذ مبادئ توجيهية لدورة تطوير البرمجيات تتضمن جميع الضوابط الضرورية في كل مرحلة من مراحل العملية من أجل

تطوير التطبيقات وفقا لمواصفات التصميم ومعايير التطوير والتوثيق ومتطلبات ضمان الجودة ومعايير الموافقة.

تقييم مخاطر التخطيط الاستراتيجي على مستوى وحدات نظام المعلومات الإدارية

١١٥ - اعتمد الصندوق نهجا قائما على النتائج في تخطيط البرامج والعمليات ورصدها والإبلاغ عنها لكفالة تحقيق الأهداف الاستراتيجية. ويتعين على وحدات الأعمال مواءمة خطط عملها السنوية مع النتائج المستمدة من الخطة الاستراتيجية باستخدام نظام المعلومات الاستراتيجية. ووفقا لذلك، يتعين على الوحدات إجراء تقييمات لمخاطر الخطة الاستراتيجية على مستوى الوحدات لضمان الاتساق وتحقيق أهداف الصندوق. وأداة "مخاطري" "Myrisks" هي أحد نماذج نظام المعلومات الاستراتيجية التي تتضمن مخاطر استراتيجية محددة مسبقا ومصنفة في مجالات التشغيل. ويتعين على وحدات العمل القيام كل عام بتصنيف وتعيين الجهات المسؤولة فيما يتعلق بالمخاطر ذات الصلة بعملها.

١١٦ - ووجد المجلس أن تقييم مخاطر الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تضمن وصفا للمعايير المستخدمة لتصنيف المخاطر وقائمة بالمخاطر مع درجاتها ولكن دون وصف المنهجية المستخدمة للتوصل إلى تلك المخاطر. كما أن المخاطر المحددة لا تتماشى مع الأهداف الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بكل منها للاطمئنان بتقييم المخاطر تقييما جيدا بالنسبة لجميع الأهداف. فعلى سبيل المثال، كانت الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تتضمن ٧ أهداف منها تعزيز قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على دعم إنجاز البرامج وتحسين المرافق والأدوات اللازمة للعمل بفعالية مع الشركاء الداخليين والخارجيين، إلا أن المخاطر الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحددة غير متماشية مع هذه الأهداف الاستراتيجية. وشملت هذه المخاطر الاعتماد على أصحاب الأعمال التجارية ليكونوا شركاء على قدم المساواة في تطوير النظم والحلول، وقلة التحكم في المشروع؛ وازدياد الحاجة إلى التنسيق والتعاون مع أطراف متعددة والترابط في المكاتب الميدانية.

١١٧ - ولاحظ المجلس أيضا أن حالة تنفيذ ضوابط التخفيف لا يجري تتبعها والإبلاغ عنها بانتظام. ونجم ذلك عن عدم وجود إطار لإجراء تقييم المخاطر وتبع تنفيذ الضوابط بالنسبة لجميع المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

١١٨ - وأوضح الصندوق أن الإدارة بدأت تنفيذ مبادرة مؤسسية بشأن إدارة المخاطر باستعمال أداة myRisks من نظام المعلومات الاستراتيجية. وستدمج المخاطر المتصلة بالتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجموعة الموحدة للمخاطر المؤسسية وسيجري استكمالها أو توزيعها على مستوى أدنى من التفصيل حسبما تقدره وحدات الأعمال المعنية. ويرى المجلس أن قصور عمليات تقييم المخاطر وعدم تتبع تنفيذ الضوابط قد يؤديان إلى تحديد المخاطر بطريقة غير ملائمة واستراتيجيات غير مناسبة للتخفيف من الآثار، مما سيؤثر في نهاية المطاف على أهداف الصندوق.

١١٩ - ويوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) موازنة المخاطر المحددة مع الأهداف الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بكل منها للاطمئنان إلى تقييم المخاطر تقييماً جيداً بالنسبة لجميع الأهداف؛ (ب) وضع آلية لتتبع تنفيذ ضوابط التخفيف من المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإبلاغ عنها؛ (ج) إجراء تقييمات للمخاطر الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوثيقها في نموذج تقييم المخاطر باعتبارها مخاطر إضافية؛ (د) وصف المنهجيات التي يستخدمها فرع نظام المعلومات الإدارية لتحديد وتحليل وتقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثقة في الخطة الاستراتيجية لتقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

تأكيد الضوابط في مؤسسة خدمات

١٢٠ - يوفر المعيار الدولي للالتزامات التأكيد رقم ٣٤٠٣ معياراً دولياً للتأكيد للسماح بإصدار المحاسبين العموميين تقريراً لذي تستخدمه منظمات المستخدمين ومراجعي الحسابات التابعين لها عن الضوابط في مؤسسة من مؤسسات الخدمات التي يرجح أن تؤثر في نظام منظمة المستخدمين للرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي أو تكون جزءاً من هذا النظام. وللصندوق اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مؤسسة خدمات) لتقديم الخدمات، يوفر خدمات استضافة نظام أطلس والهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من خدمات تجهيز البيانات. كما وقع الصندوق عن طريق البرنامج الإنمائي اتفاقاً مع شركة SADA systems Inc لتوفير خدمات خاصة بتطبيقات غوغل للأعمال التجارية.

١٢١ - ووجد المجلس أن الاتفاقين المبرمين بين الصندوق والبرنامج الإنمائي (باسم الصندوق) وشركة SADA systems Inc لتوفير خدمات استضافة نظام أطلس، وبين البرنامج الإنمائي (باسم الصندوق) وشركة SADA systems Inc لتقديم الخدمات المتعلقة بتطبيقات

غوغل لا ينصان على الحق في مراجعة الضوابط الداخلية، وضرورة وتواتر عمليات استعراض الضوابط الداخلية والفعالية التشغيلية لمؤسسة الخدمات، رغم أن هذه الاستعراضات يمكن أن تساعد على الحصول على تأكيدات بشأن الضوابط والفعالية التشغيلية لتلك الضوابط خلال فترة الإبلاغ المالي.

١٢٢ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه يعترف بأهمية وضرورة تنقيح سياسة إدارة التعهيد، أي الاستعانة بالمصادر الخارجية لإدراج شرط مراجعة الحسابات فيها. ويرى المجلس أن الصندوق يجب أن يتخذ إجراءات لكفالة تواتر الاستعراض من أجل توفير ضمانات للصندوق بشأن الفعالية التشغيلية لدى الشركة الخارجية.

١٢٣ - ويوصي المجلس بأن يدرج الصندوق في جميع ترتيباته التعاقدية ضرورة وتواتر الاستعراضات في ضوء المعيار الدولي للالتزامات التأكيد التي ستوفر للصندوق ضمانات معقولة بشأن الضوابط وفعالية تشغيل مؤسسات الخدمات الخارجية.

مراقبة الدخول إلى نظام المعلومات الاستراتيجية

١٢٤ - نظام المعلومات الاستراتيجية هو أداة داخلية تمكن موظفي الصندوق على جميع المستويات من اتخاذ قرارات مستنيرة ورصد الأداء في المجالات الاستراتيجية ورصد التقدم المحرز في التحسينات في ضوء الأولويات ومجالات الاهتمام المحددة. والنظام منبر متكامل لدعم اتخاذ القرارات على أساس البيانات، مما يمكن مستخدميه من الاطلاع على بيانات منظمة ومحللة ومرئية ومعلومات مستمدة من مصادر مختلفة. والنماذج التي يتضمنها هذا التطبيق هي الموجز القطري، وأدوات Performance و myResults و myRisks، ويتضمن أربعة أدوار لدخول المسؤول عن إدارة أداة myResults والمسؤول عن الموافقة في أداة myResults وجهة التنسيق في أداة myResults والمسؤول الإقليمي عن الموافقة في أداة myResults.

١٢٥ - ولاحظ المجلس أن واحدا من المستخدمين وعددهم ٦٣٨ ١ الذين يمكن لهم الدخول إلى نظام المعلومات الاستراتيجية، له دور المسؤول عن الإدارة ودور الموافقة وأن ٣٩٦ منهم يؤدون دور جهة التنسيق والموافقة في نفس الوقت في أداة myResults. ويتعارض ذلك مع مبادئ الفصل بين الواجبات التي تقتضي فصل دوري المسؤول عن الإدارة وجهة التنسيق عن دور المسؤول عن الموافقة. ويرى المجلس أن عدم كفاية الفصل بين الواجبات يرجع أساسا إلى عدم وضوح مصفوفة الأدوار التي تحدد أدوار الأعمال وأدوار التطبيق على أساس مسؤوليات الموظفين.

- ١٢٦ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه سيجري تنقيح مصفوفة الأدوار لتوضيح مختلف الأدوار، وتنقيح المبادئ التوجيهية لضمان الفصل بين الأدوار. ويساور المجلس القلق من أن عدم كفاية الفصل بين الواجبات يمكن أن يؤدي إلى تعديل البيانات والاطلاع عليها دون إذن.
- ١٢٧ - ويوصي المجلس الصندوق بأن يحدد بوضوح مصفوفة الأدوار ويكفل التقيد بالفصل بين الواجبات في منح إمكانية الوصول إلى التطبيق.

جيم - إفصاحات الإدارة

- ١٢٨ - قدم الصندوق الإفصاحات التالية المتصلة بالمبالغ المشطوبة والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الغش والغش المفترض، التي يرى المجلس أنها ليست ذات شأن.

١ - شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

- ١٢٩ - أبلغ الصندوق المجلس بأنه شطب رسمياً خسائر مقدارها ٠,٢٤ مليون دولار (مقابل ٠,٥١ مليون دولار في عام ٢٠١٤). وتشمل هذه المبالغ المشطوبة تبرعات مستحقة القبض مقدارها ٠,١٤ مليون دولار، ومخزونات قيمتها ١٩ ٥٦٧ مليون دولار، وسلفاً من صندوق التشغيل مقدارها ١٣ ١٦٥ دولاراً، وممتلكات ومنشآت ومعدات قيمتها ٥ ٤٦٨ دولاراً، وتكاليف سفر قدرها ٦٠٥ دولارات، ومبالغ مستحقة القبض من الموظفين مقدارها ٦ ٦٧٣ دولاراً ومبالغ مستحقة أخرى قدرها ٥٧ ٥٤١ دولاراً. (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

- ١٣٠ - أبلغ الصندوق عن دفع مبالغ على سبيل الهبة خلال الفترة قيد الاستعراض قدرها ٠,٠٦ مليون دولار. ودفعت هذه المبالغ من باب الالتزام الأخلاقي بعد الزلزال الذي وقع في نيبال والتعويضات المقدمة للموظفين عن حقوق التقاعد المستحقة عندما كانوا يعملون موظفين معارين للمكتب القطري للصندوق في الصين. (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير).

٣ - حالات الغش والغش المفترض

- ١٣١ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لعمليات مراجعة البيانات المالية متوقعاً وجود قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي التعويل على مراجعة الحسابات التي تجرى لتحديد جميع

الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٣٢ - وأثناء مراجعة الحسابات، وجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها عن الإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر معينة حددها الإدارة أو وُجه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقق. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في تقريره.

١٣٣ - وفي عام ٢٠١٥، لم يحدد المجلس أي حالات غش، باستثناء ٢٦ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض بلغ مجموع قيمتها ٠,١٢ مليون دولار والتي أبلغ الصندوق المجلس عنها^(٩).

دال - شكر وتقدير

١٣٤ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان وموظفيه.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس شارلز إدوارد مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(٩) قدم مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقق المعلومات عن حالات الغش أو الغش المفترض.

حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١	A/67/5/Add.7، الفقرة ٨٤	معالجة نقاط الضعف في هياكل مكاتبه الإقليمية على نحو ما أوصت به شعبة خدمات الرقابة	تم الانتهاء من إعداد الدليل التنظيمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، مع تنقيح اختصاصات كل وحدة أعمال المقر وكذلك تحديث اختصاصات المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية (في التصميم الجديد). وتبرز الاختصاصات الجديدة بوضوح شديد ومسؤوليات الرقابة والرصد التي تمارسها المكاتب الإقليمية على المكاتب القطرية.	استعرض المجلس	لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢	A/67/5/Add.7، الفقرة ١٤٧	معالجة أوجه القصور في المكاتب الإقليمية على النحو المذكور في تقرير شعبة خدمات الرقابة.	على النحو الوارد في التقرير السنوي لمدير شعبة خدمات الرقابة، حدثت تحسينات كبيرة في مجال حوكمة المكاتب (في ٨٦ في المائة من التقارير) وفي مجال العمليات (في ١٠٠ في المائة من التقارير)	استعرض المجلس	لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣	A/68/5/Add.7، الفقرة ٤٥	تعزيز الرقابة على استخدام اتفاقات الخدمات الخاصة ومنع اللجوء إليها إلا بما يتسق مع سياساته.	أصدر الصندوق سياسة شاملة منقحة بشأن الخبراء الاستشاريين الأفراد في تموز/يوليه ٢٠١٥. وجرى دمج ثلاث سياسات منفصلة سابقة تتعلق بتعيين الخبراء الاستشاريين بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة (وهي الخبراء الاستشاريون في المقر، والخبراء الاستشاريون الدوليون في مراكز العمل الميدانية، والخبراء الاستشاريون المحليون في مراكز العمل الميدانية)، في إطار سياسة واحدة مبسطة للخبراء الاستشاريين الأفراد تنظم تعيين الخبراء الاستشاريين الدوليين والمحليين في جميع المواقع.	استعرض المجلس	لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤	A/68/5/Add.7، الفقرة ٤٩	التقيد بالسياسة المنظمة لعقود الخدمات من خلال إجراء تقييم للخدمات قبل شهرين من تاريخ انتهاء	تعالج هذه التوصية في السياسة المنقحة للصندوق بشأن عقود الخدمات الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٤، التي تتيح للمكاتب القطرية الاطلاع على دليل عقود الخدمات الجديد الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعالجة	استعرض المجلس	لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها (أو تجاوزته)	الحالة بعد التحقق
		العقد وتقديم المسببات الداعمة للتجديد.	المسائل الأخرى التي لاحظها مجلس مراجعي الحسابات بشأن استخدام عقود الخدمات مع البرنامج الإنمائي، نقل الصندوق بيانات التقييمات وفي عقود الخدمات إلى نظام أطلس. وبدأ العمل بأداة إلكترونية جديدة لتسهيل إجراء تقييمات عقود الخدمات قبل حلول مواعيد نهاية العقود أو تجديدها.					
٥	A/69/5/Add.8، الفقرة ٢١	وافق الصندوق على توصية المجلس الداعية إلى النظر في المواءمة بين أداة تقييم قدرة الشركاء المنفذين والنهج المنسق للتحويلات النقدية (اليونيسيف) والبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان) وتم إدماجها في التقييم المصغر للنهج المنسق للتحويلات النقدية الذي جرى في آب/أغسطس ٢٠١٥.	تم مواءمة أجزاء أداة تقييم قدرة الشركاء المنفذين المتعلقة بحوكمة الشركاء المنفذين، والموارد البشرية، والتمويل والمشتريات بين الوكالات الثلاث التي تستخدم النهج المنسق للتحويلات النقدية (أي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان) وتم إدماجها في التقييم المصغر للنهج المنسق للتحويلات النقدية الذي جرى في آب/أغسطس ٢٠١٥.	×	استعرض المجلس أداة تقييم قدرة الشركاء المنفذين التي بدأ العمل بها منذ فترة قريبة، وسياسة تقييم الشركاء المنفذين الجديدة ووافق على ردود الإدارة.			
٦	A/69/5/Add.8، الفقرة ٢٥	يوصي المجلس بأن يتفق الصندوق مع الشركاء المنفذين على التقييد بمقتضيات التزامهم وكفالة إتمام توقيع خطط العمل السنوية قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع جديد.	بشأن هذه المسألة، جدير بالإشارة أن كلاً من السياسة والإجراءات المنقحة المتعلقة بإعداد وإدارة خطط العمل والتعاقد القانوني مع الشركاء المنفذين (صدر كلاهما في عام ٢٠١٤)، اللذين يؤكدان على الشرط القائم المتعلق بتوقيع خطة العمل في الوقت المناسب. وإضافة إلى ذلك، فإن نظام البرمجة العالمي الذي أُطلق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يحقق شفافية كاملة في إدارة خطط العمل، بما في ذلك ما يتعلق بتاريخ توقيعها. ويُمكن نظام البرمجة العالمي الصندوق من المقارنة بين الميزنة والإنفاق في التعامل مع شريك منفذ وحالة خطة العمل الخاصة بذلك.	×	استعرض المجلس نظام البرمجة العالمي الذي يعالج هذه التوصية ووافق المجلس على ردود الإدارة.			

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أُبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتها (أو تجاوزته)	الحالة بعد التحقق
A/69/5/Add.8 الفقرة ٣٤	٧	وافق صندوق السكان على توصية المجلس الداعية إلى التقيّد بأحكام دليل التوظيف، التي تنص على (أ) كفالة عدم استخدام أصحاب عقود الخدمات بدلاً لاستخدام موظفين لمدة محددة؛ (ب) وعند توظيفهم، ينبغي ألا تتجاوز مدة عقودهم الفترات المنصوص عليها في دليل مستخدمي عقود الخدمة؛ (ج) وإعادة صوغ الأداة الإلكترونية على الشبكة بما يحسّن مراقبة أداء اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمة وتقييمه في الوقت المناسب	(أي ما إذا كانت وُعدت أم لا). وتتوقع المنظمة أن ترى النتائج الأولى، أي توقيع المزيد من خطط العمل في الوقت المناسب، بحلول نهاية الفصل الأول من عام ٢٠١٥. وأطلق نظام البرمجة العالمي على النحو المقرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ومنذ ذلك الحين، باتت هناك شفافية كاملة فيما يتعلق بإدارة خطط عمل الصندوق، مما في ذلك تاريخ التوقيع. ويزيد ذلك من تعزيز السياسة المتعلقة بخطط العمل التي تنص على ضرورة توقيع خطط العمل قبل التنفيذ. ويزيد النظام أيضاً من سهولة رصد الامتثال لنظام البرمجة العالمي. وفي ضوء هذه التدابير التي نُفذت، يقترح صندوق الأمم المتحدة للسكان على مجلس مراجعي الحسابات بإغلاق هذه التوصية.	×	يعترف المجلس بجهود الإدارة بشأن إنشاء أداة لرصد وتقييم أصحاب عقود الخدمات.	يجري الصندوق استعراضاً لمرة واحدة يشمل جميع عقود الخدمات القائمة بهدف تسوية طرائق العقود، إن اقتضت الضرورة ذلك. وسيقوم الشركاء الاستراتيجيون للموارد للبشرية في وقت لاحق بدراسة الصلاحيات الجديدة لعقود الخدمات باستمرار لضمان امثالها لسياسة عقود الخدمات. وستستخدم الأداة الإلكترونية الجديدة لتسهيل أداء عقود الخدمات، كما سيجري وضع اتفاقات خدمة خاصة مع الخبراء الاستشاريين الأفراد، باستخدام قائمة الخبراء الاستشاريين، على النحو المنصوص عليه في السياسة الجديدة. إجراءات فرعية	الحالة بعد التحقق

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيّد (أو تجاوزته) لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
--------------	---------	--------------------------------	--------------	--------------	------------------------------------	-------------------

- قُدِّم عدد الصلاحيات المنقحة إلى مراجعي الحسابات في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- لا يُسمح بسداد الدفعة النهائية لعقود الخدمات سوى بعد إتمام التقييم وتسجيله في قائمة الخبراء الاستشاريين الجديدة.

- ٨ A/69/S/Add.8، وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة لوضع اتفاقات طويلة الأجل مع موردي الخدمات التي تستعملها المكاتب الميدانية بصورة منتظمة. الفقرة ٤٤
- × يبين عمل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى المعنية بشبكة المشتريات على مشروع مواءمة المشتريات، الذي يتولى رئاسته وإدارته صندوق السكان، أن التعاون بين المنظمات الأجل في المكاتب قائم على الصعيد الميداني، وأنه أخذ في الازدياد القطرية التي جرت وأن الأنشطة الهامة قد أنجزت (انظر المبادئ التوجيهية التي صدرت بشأن "المشتريات المشتركة على الصعيد القطري").

وكما يتبين من التقرير الموجز المتعلق بتنفيذ مشروع التنسيق والتعاون في مجال المشتريات، وضعت مبادئ توجيهية بشأن استخدام الاتفاقات طويلة الأجل وتبادلها؛ ونظمت أربع حلقات عمل خلال عام ٢٠١٤ في كوبنهاغن وروما وأديس أبابا وهانوي. وقد تم تدريب ما يزيد على ١٢٠ مشاركا من وكالات يتجاوز عددها ٢٠ وكالة في ما يزيد على ٤٠ مركز عمل في حلقات العمل الأربع. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد خبراء التعاون في مجال المشتريات لدعم تحقيق المزيد من التعاون في مجال الشراء. وجرى تحديث أدوات الاتفاق الطويل الأجل لبوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات وباتت متوفرة على الإنترنت على الرابط <https://www.ungm.org/> UNUser/LongTermAgreement فيما يخص المعلومات المتعلقة بالاتفاقات طويلة الأجل، وعلى الرابط <https://www.ungm.org/UNUser/LongTermAgreement/SearchLTAs> فيما يخص المعلومات المتعلقة باستخدام

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أُبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
A/69/5/Add.8	الفقرة ٥٠	وافق الصندوق على توصية المجلس بمواصلة تعزيز جهوده من أجل سد الفجوة في تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين غير المسددة في غضون الجدول	تقوم إدارة الصندوق بتنفيذ هذه التوصية من خلال بذل جهود متعددة لتعزيز تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وسد الفجوة التي تسببها قوى خارج سيطرة إدارة الصندوق، مثل أسعار الفائدة في السوق التي تؤثر بشدة على نتائج عملية التقييم الاكتواري. وتشمل الإجراءات المتخذة من قِبَل	استعرض المجلس الفجوة التمويلية الحالية ووافق على ردود الإدارة. وسيواصل المجلس تقييم حالة التمويل	×	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		الاتفاقات الطويلة الأجل. وتم توفير دليل عملي مشترك لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشتريات. وشارك ما يزيد على ٢٢٠ شخصا من ٣٠ منظمة في ٧٥ مركزاً من مراكز العمل في دورة التعلم الإلكتروني بشأن المواءمة في مجال الشراء. وقد نُظمت أربع حلقات دراسية شبكية في أواخر عام ٢٠١٤، وأجريت هذه الحلقات باتصال ١٠٨ محطات طرفية من ٤٨ بلداً مع مشاركين يمثلون أكثر من ٢٠ وكالة. وأخيراً، يعمل صندوق السكان بنشاط في معظم البلدان التي تتعاون في مجال الشراء، بما فيها البرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسنغال، وصربيا، وفييت نام، وكوسوفو، والنيجر، والمقر في نيويورك.					
		وتشمل الأنشطة المحددة التي يضطلع بها الصندوق لضمان زيادة أنشطة الشراء التعاوني على الصعيد الميداني ما يلي:					
		• إدراج مبادئ توجيهية بشأن المشتريات المشتركة على الصعيد القطري في إجراءات المشتريات التي يتبناها الصندوق (منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).					
		• المراسلات المنتظمة بين فرع خدمات الشراء والمكاتب القطرية التابعة للصندوق، التي تدل على المتابعة وإحراز تقدم في هذا المجال.					

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
الزميني المقترح.	الإدارة ما يلي:	في السنوات التالية.	تجاوزتها قيّد (أو تجاوزته) نفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
		<ul style="list-style-type: none"> • تعيين مدير خارجي للصندوق من أجل استثمار أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مما من شأنه أن يساعد في توليد معدل أفضل من العائدات من تلك الأموال؛ • فرض رسوم إضافية على تكاليف المرتبات بالنسبة لكل موظف؛ • توزيع إيرادات الفوائد على أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ • قيام الإدارة العليا بتخصيص سنوي للتمويل الخاضع للسلطة التقديرية. <p>وينبغي لهذه الإجراءات أن تُشكّل المعيار الذي يستخدمه مجلس مراجعي الحسابات في تنفيذ هذه التوصية.</p> <p>وتلاحظ إدارة الصندوق أن مجلس مراجعي الحسابات سيقيم أحدث مستوى للالتزام غير الممول والتمويل المُدخّر كجزء من أعماله الاعتيادية في مجال مراجعة الحسابات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٥ (A/71/5/Add.8 K) الملاحظة ١٢ على البيانات المالية). وتكشف تلك الملاحظة أن عملية تقييم اكتواري مستقلة شاملة جديدة أجريت في عام ٢٠١٥، ومن ثمّ انخفض مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين من ٣٣٢,١ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٣٠٢,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥، في حين انخفض مستوى الالتزامات غير الممولة بمقدار ٤٠ مليون دولار، ويرجع ذلك في الأساس إلى المكاسب الاكتوارية الناجمة عن تحسين معدل الخصم المواتي الجديد المعمول به. ومنذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يجري تمويل ٦٢ في المائة من الالتزام، حيث يُموّل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمعدل</p>		

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتهما (أو تجاوزته)	الحالة بعد التحقق
١٠	A/69/5/Add.8، الفقرة ٥٨	يوصي المجلسُ الصندوقَ بأن يحدد مستويات الضمان المناسبة لوحدات الأعمال المصنفة ضمن الوحدات المعرضة لمخاطر عالية ومتوسطة، وأن يعزز قدرات المراجعة الداخلية لديه عن طريق توفير الموارد اللازمة، حسبما يراه مناسباً، بغية تكييف دورات مراجعة الحسابات مع مستوى الضمان الذي يختاره.	استجابة لهذه التوصية، وبعد استعراض تقييم المخاطر الذي أجراه في ٢٠١٥ مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق، حدّد الصندوق مستويات الضمان المناسبة لوحدات الأعمال التابعة له المصنّفة ضمن الوحدات المعرضة لمخاطر عالية ومتوسطة. وعرض الصندوق على المجلس التنفيذي مقترحه بشأن المواءمة بين دورات مراجعة الحسابات ومساوقة موارد المراجعة الداخلية للحسابات، وقد وافق المجلس التنفيذي على المقترح.	استعرض المجلس موارد المراجعة الداخلية للحسابات والمقترح الذي وافق عليه المجلس التنفيذي، ووافق المجلس على ردود الإدارة.	×	تجاوزتهما	الحالة بعد التحقق
١١	A/70/5/Add.8، الفقرة ١٦	يوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بما يلي: (أ) تسريع وتيرة عملية وضع إطار مركزي لإدارة المخاطر بحدود النهج الأساسية لإدارة المخاطر والاستراتيجيات الكفيلة بالتخفيف من حدتها لكي تسترشد بها إدارة الصندوق في تحديد المخاطر وتقييمها والتصدي لها على جميع	اتخذت إدارة الصندوق خطوات ملموسة نحو تنفيذ عملية لإدارة المخاطر في المؤسسة تمشياً مع إطار إدارة المخاطر في المؤسسة الخاص بلجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريبداي وإعداد سجل موحد للمخاطر. وسيتيح ذلك للصندوق قياس المخاطر بشكل أفضل والإبلاغ عن خطط العمل وتخفيف حدة المخاطر على جميع المستويات في المنظمة.	يُعرب مجلس مراجعي الحسابات عن تقديره لجهود الإدارة بشأن إنشاء إطار إدارة المخاطر المؤسسية وسجل المخاطر.	×	تجاوزتهما	الحالة بعد التحقق

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتها	(أو تجاوزته)	الحالة بعد التحقق
مستويات العمليات؛ (ب) إنشاء سجلات للمخاطر على المستوى التنفيذي وسجل موحد على المستوى الاستراتيجي بحيث تحدد هذه السجلات طبيعة المخاطر التي قد تؤثر على الصندوق في تنفيذ ولايته.	مجال إدارة المخاطر، وإدماج التحسينات الجارية في مجال إدارة المخاطر في المؤسسة وتقاسم المعارف والتعليم المستمر في عمليات المنظمة اليومية. وكخطوة أولى، اضطلع الصندوق في عام ٢٠١٤ بعملية لتحديد المخاطر، اختير نتيجة لها ١٢ مجالاً رئيسياً لمخاطر المؤسسة، بما في ذلك مخاطر الغش، لمرحلة أولية لتقييم المخاطر. وشهد ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إطلاق مرحلة سنوية لتقييم المخاطر وكذلك إطلاق أول سجل محوسب للمخاطر تابع للصندوق (MyRisks)، وهو مصمم للمساعدة في تقييم المخاطر والإبلاغ عنها ومواجهتها في الزمن الحقيقي. ويسّط هذا التقييم الإلكتروني الجديد تقييمات المخاطر القائمة ويوحدها، ويُسدّد على ضرورة مواصلة إيجاد سبل للحد من العبء الإداري، في حين يجري تحسين وسائل الاتصال. وبحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، أنجز ما يزيد على ١٠٥ من وحدات الأعمال تقييمات المخاطر التي تواجهها، والتي تولى تحقيقها المديرون الإقليميون ومديرو الشعب، بالاستفادة من الوظيفة المدرجة ضمن نظام المعلومات الاستراتيجية.	وكخطوة ثانية، يعمل الصندوق، منذ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، على تنفيذ عملية مواجهة المخاطر. وكجزء من هذه العملية، يجري تصعيد المخاطر المصنفة من قبل وحدات الأعمال بأهمها حرجة ومرتفعة إلى الأفرقة العاملة المعنية بمعالجة المخاطر، التي يرأسها المسؤولون المعينون بالمخاطر المختارون، والتي ستجتمع دورياً لمناقشة وتنسيق استراتيجيات التخفيف بدعم من الخبراء المتخصصين.	وكخطوة ثالثة ومستقبلية، ستقوم لجنة المخاطر التابعة للصندوق بتقييم سير العملية، وتحديد المخاطر الناشئة، وتوفير ردود أفعال للإسهام في صقل أنشطة إدارة المخاطر في المؤسسة.	نفذت	قيّد	تجاوزتها	(أو تجاوزته)	الحالة بعد التحقق

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتها (أو تجاوزته) لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
١٢ A/70/5/Add.8، الفقرة ٢٣	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) تحديث المبادئ التوجيهية للمكاتب اللامركزية بحيث تحدد وتبيّن بوضوح الترتيبات المختلفة التي يتعين على المكاتب اللامركزية اتباعها من أجل إنشاء أطر العمليات وإدارتها؛ (ب) مواصلة إعداد دراسات جدوى شاملة والتماس الموافقة بأثر رجعي على إنشاء المكاتب اللامركزية المتبقية؛ (ج) إدماج المخطط التنظيمي للمكاتب اللامركزية وتسلسلها الإداري في الهيكل التنظيمي للمكاتب القطرية.	اضطلع الصندوق باستعراض شامل لجميع مكاتبه اللامركزية لكفالة توافر دراسات جدوى وموافقات من المكاتب الإقليمية. وحصل الصندوق على موافقات بأثر رجعي، عند الاقتضاء. كما أن الصندوق بسبيله إلى تحديث مبادئه التوجيهية للمكاتب اللامركزية ضمن إطار تنسيق الموارد البشرية لكي يعرّف بوضوح الأنواع المختلفة للترتيبات المتعلقة بالمكاتب اللامركزية، مما في ذلك روابطها مع الهيكل التنظيمي للمكتب القطري. كما أن شعبة الموارد البشرية بسبيلها إلى تحديث مبادئها التوجيهية وإدراج الخرائط التنظيمية.	تحدث نيسان/أبريل: لا تزال شعبة الموارد البشرية تعمل على إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للمكاتب اللامركزية، وهو ما من شأنه أن يسوي هذه الملاحظة والملاحظة رقم ١٣ أدناه، وبسبب الحاجة إلى مزيد من التشاور مع الأطراف المعنية، فإن هذا العمل لا يزال جارياً. وتاريخ التنفيذ الجديد هو نهاية الفصل الثالث من عام ٢٠١٦.	×	تُنْتَظَر	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٣ A/70/5/Add.8، الفقرة ٢٨	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) ضمان الاضطلاع بزيارات الرصد والتقييم من أجل التقييم الفعال لتنفيذ الأنشطة في المكاتب اللامركزية؛ (ب) تحديد الدور الذي يؤديه المنسقون لصالح المكاتب اللامركزية وتوفير توجيهات واضحة بشأن ما ينبغي أن يقدمه من دعم ورقابة؛	سيواصل الصندوق تحديد دور الدعم والإشراف الذي يؤديه المنسقون لصالح المكاتب اللامركزية خلال التنقيح المقبل لمبادئه التوجيهية. وستتم إدارة أهداف الأداء ومعايير رصد وتقييم أداء الأفراد (ومن فيهم المنسقون) من خلال تطبيق تقييم وتطوير أداء المؤسسة، وبالنسبة لوحدة الأعمال في الصندوق، من خلال نظام المعلومات الاستراتيجية المركزية.	تحدث نيسان/أبريل: لا تزال شعبة الموارد البشرية تعمل على إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للمكاتب اللامركزية، وهو ما من شأنه أن يسوي هذه الملاحظة والملاحظة رقم ١٢ أعلاه. ومع ذلك، وبسبب الحاجة إلى	×	تُنْتَظَر	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيّد (أو تجاوزته) لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
		(ج) وضع أهداف الأداء وإرساء معايير لرصد وتقييم أداء المنسقين بشكل منهجي للتأكد من إنجاز مهامهم وفقا لولاية الصندوق.	مزيد من التشاور مع الأطراف المعنية، فإن هذا العمل لا يزال جاريا. وتاريخ التنفيذ الجديد هو نهاية الفصل الثالث من عام ٢٠١٦.			تجاوزتها
١٤	A/70/5/Add.8، الفقرة ٣٤	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إدراج مؤشرات الأداء والأهداف وخطوط الأساس المتعلقة بالنواتج المتوقعة في خطط عمل جميع شركائه المنفذين المعتمدين؛ (ب) ضمان استناد تقييم أداء الشركاء المنفذين في تنفيذ الولاية الأساسية للصندوق إلى مؤشرات الأداء والأهداف وخطوط الأساس المرجعية تلك.	حسب ما هو مخطط، أطلقت وظيفة جديدة في نظام البرمجة العالمي يحتاج بموجبها كل ناتج إلى ما لا يقل عن مؤشر وخط أساس مرجعي وهدف واحد، وذلك تمشيا مع توصية مراجعي الحسابات. ومن الآن فصاعدا، لا يمكن إتمام أي خطة عمل بدون ذلك. وسيأخذ الصندوق إنجاز الأهداف في الحسبان عند استعراض أداء الشركاء المنفذين.	×	استعرض المجلس خطط العمل الخاصة بالشركاء المنفذين لتقييم ما إذا كانت تتضمن الأهداف والمؤشرات وخطوط الأساس المرجعية. ويوافق المجلس على رد الإدارة.	
١٥	A/70/5/Add.8، الفقرة ٣٩	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) تعزيز إجراءاته المتعلقة برصد الشركاء المنفذين من أجل كفاءة الأداء المناسب لأنشطة تنفيذ البرامج؛ (ب) إعداد خطط رصد يمكن تحقيقها في حدود الإطار الزمني.	ستشمل وظيفة نظام البرمجة العالمي في مرحلته الثانية، المتوقع تدشينها في الفصل الرابع من عام ٢٠١٦، الإبلاغ عن التقدم الذي يحرزه الشركاء المنفدون في خطط العمل. وسيتم تسديد المدفوعات للشركاء المنفذين بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ ونتائجه على نحو سليم وفي الوقت المناسب. وسوف تتطلب وظيفة نظام البرمجة العالمي في مرحلته الثانية أيضا تقديم استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في الوقت المناسب، وهو شرط يجب استيفاؤه قبل تسديد أي مدفوعات للشركاء المنفذين.	×	يُنظر إتمام وظيفة نظام البرمجة العالمي في مرحلته الثانية.	

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	
١٦ A/70/5/Add.8، الفقرة ٤٤	يوصي المجلس الصندوق بالمواءمة بين البيانات الواردة في التقارير الموحدة عن الإنجاز وتلك المسجلة في استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق كل ثلاثة أشهر، وفقا للدليل الوطني لمراجعة حسابات التنفيذ.	يطلب الدليل الوطني لمراجعة حسابات نفقات التنفيذ الصادر في عام ٢٠١٣ إلى وحدات الأعمال إجراء مطابقة فصلية بين البيانات الواردة في التقارير الموحدة للإنجاز مع ما يقابلها من بيانات في استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وأي استثمارات أخرى للدفع المباشر. وفي وقت لاحق، وبموجب نسخة عام ٢٠١٤ من الدليل، تعيّر الإلزام من إجراء المطابقات "فصلية" إلى إجراء المطابقات "المنتظمة"، وذلك من أجل إزالة عبء لا لزوم له واقع على عاتق وحدات الأعمال: يتعيّن على جميع الوحدات التنظيمية إجراء المطابقات المنتظمة بين النفقات في التقارير الموحدة للإنجاز والنفقات التي يبلغ بها شركاء التنفيذ باستثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق/استثمارات الدفع المباشر.	استعرض المجلس التقارير الموحدة عن الإنجاز وهو يوافق على رد الإدارة.	×				
١٧ A/70/5/Add.8، الفقرة ٥٠	وافق الصندوق على توصية المجلس بما يلي: (أ) تنقية البيانات والتعديلات اليدوية في تطبيق الخدمات الإلكترونية قبل نهاية العام لتسجيل الالتزامات المتعلقة بالإجازات بدقة، ومن ثم رصد تسجيلات الإجازات باستمرار من خلال النظام؛ (ب) تشكيل تطبيق الخدمات الإلكترونية بطريقة تمنع السماح بإعطاء أرصدة إجازات سلبية تفوق الحد الأقصى المسبق للإجازة المسبقة بما في سياسة الصندوق.	سيكفل الصندوق تنقية البيانات والتعديلات اليدوية في تطبيق الخدمات الإلكترونية قبل نهاية العام ٢٠١٥ على النحو المنصوص عليه في السياسة المتعلقة بالإجازات. وكذلك، سيكفل الصندوق إعادة تشكيل تطبيق الخدمات الإلكترونية بطريقة تمنع السماح بإعطاء أرصدة إجازات سلبية تفوق الحد الأقصى لعدد أيام الإجازة المسبقة المسموح بها في السياسة المتعلقة بالإجازات. بالنسبة للنقطة (أ) أعدت رسالة تذكيرية لجميع وحدات الأعمال وستعمم على جميع موظفي الصندوق. وبالنسبة للنقطة (ب) أجرى البرنامج الإنمائي التغيير المطلوب.	استعرض المجلس تطبيق الخدمات الإلكترونية الذي أعيد تشكيله وهو يوافق على ردود الإدارة.	×				

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قييد التنفيذ	تجاوزتها (أو تجاوزته) لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق	
١٨ A/70/5/Add.8، الفقرة ٥٥	يوصي المجلس الصندوق بمواصلة تطوير قاعدة بيانات عالمية شاملة لحفظ وتسجيل المعلومات الأساسية عن الخبراء الاستشاريين وعقود الخدمات وتحديثها بصفة دورية، من أجل تحسين مراقبة اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات ورصدها والإبلاغ عنها في المكاتب الميدانية.	لدى الصندوق بالفعل قاعدة بيانات عالمية لعقود الخدمات لهذا الغرض، وسيجري تحديثها بصفة دورية. وسيقوم الصندوق بتدعيم استخدام قائمة الخبراء الاستشاريين، والتي ستكون قاعدة بيانات للآلية الجديدة للخبراء الاستشاريين الأفراد، والتي تحل محل اتفاقات الخدمات الخاصة. وجرت مناقشات بين موظفي شعبة الموارد البشرية وشعبة التخطيط ونظم إدارة المعلومات في تشرين الأول/أكتوبر لدراسة إمكانية تدعيم قائمة الخبراء الاستشاريين لكي تضم الخبراء الاستشاريين الأفراد. وفي وقت لاحق، جرى تحديد متطلبات العمل وتم تحديد جدول زمني لإنجاز قائمة الخبراء الاستشاريين ٢٠٠٠.	يعرب المجلس عن تقديره لجهود الإدارة بشأن إنشاء أداة تتعلق بعقود الخدمات ويُنتظر إتمام وتنفيذ الأداة المتعلقة بالخبراء الاستشاريين.	X				
		وتم نقل جميع عقود الخدمات إلى نظام أطلس وجرى إنجاز هذا الجزء من توصية مجلس مراجعي الحسابات. تحديث نيسان/أبريل:						
		سُتستخدم أداة رصد الخبراء الاستشاريين التي يجري إنشاؤها ضمن نظام AoDocs لإدارة الوثائق لتطبيق هذه التوصية. وجرى وضع متطلبات العمل من خلال التعاون بين شعبة الموارد البشرية وشعبة التخطيط. ومن المتوقع إتمام بناء المكتبة الفعلية وسير العمل لنظام إدارة الوثائق خلال الأسابيع القليلة المقبلة. وفي وقت لاحق، ستجري اختبارات تحضيراً للتدشين. وسيتم إعداد وثيقة الإرشادات الضرورية وتدريب المستخدمين. وتاريخ التنفيذ هو نهاية الفصل الثاني من عام ٢٠١٦ أو قبله.						

مرجع التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتهما (أو تجاوزته)	الحالة بعد التحقق
		تتبع المخزون					
		• التقارير الجديدة التي تبين حالة أرصدة المخزون في وقت معيّن، سواء أكان وقتنا تاريخيا أم حقيقيا، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بقدّم المخزون.					
٢٠	A/70/5/Add.8 الفقرة ٦٣	وافق الصندوق على توصية المجلس بما يلي: (أ) التعجيل بإجراء تحقيق بشأن الأرصدة الدائنة غير العادية في حسابات السلف على مرتبات الأفراد؛ (ب) النظر في إنشاء نظام آلي لمراقبة السلف الممنوحة للموظفين في المكاتب الميدانية والمكاتب الرئيسية.	أحرز الصندوق بالفعل تقدما جيدا في تصفية الأرصدة الدائنة في حسابات السلف على المرتبات. ووُضعت خطة عمل تفصيلية مدتها ثلاث سنوات لتحديد الأولويات بشأن الأرصدة المتبقية واستعراض تلك الأرصدة وتصفيتها. ونتيجة لذلك، انخفض حجم الأرصدة الدائنة في إطار حسابات السلف على المرتبات من ٣٣٣ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٤ إلى ١٣١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٥ (تخفيض الأرصدة السلبية. بنسبة ٦١ في المائة). ويسير مجمل أعمال الاستعراض ومواصلة تسوية الأرصدة الدائنة المتبقية في حسابات مرتبات الأفراد.	×	يُعرب المجلس عن تقديره لجهود الإدارة الرامية إلى تدشين النظام الآلي للسلف الممنوحة للموظفين وتصفية الأرصدة السلبية. وتُنصح الإدارة بمواصلة تسوية الأرصدة الدائنة المتبقية في حسابات مرتبات الأفراد.		
المجموع		٢٠		١٤	٦	صفر	صفر
النسبة المئوية لإجمالي عدد التوصيات		١٠٠ في المائة		٧٠	٣٠	-	-

المرفق الثاني

موجز الأصول المشطوبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الزيادة (النقصان)	العام المنصرم	العام الحالي	الفئة (الأصول والمخزون والنقدية)
(٨٨ ٧٨٤)	٢٢٧ ٥٥١	١٣٨ ٧٦٧	المساهمات المستحقة القبض
(٢٣٨ ٢٨٦)	٢٥٧ ٨٥٣	١٩ ٥٦٧	المخزونات
١٣ ١٦٥	صفر	١٣ ١٦٥	سلف صندوق التشغيل
(٤ ٦٨١)	١٠ ١٤٩	٥ ٤٦٨	المتلكات والمنشآت والمعدات
٦٠٥	صفر	٦٠٥	السفر
٦ ٦٧٣	صفر	٦ ٦٧٣	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
٥٧ ٥٤١	صفر	٥٧ ٥٤١	مبالغ أخرى مستحقة القبض
(١ ٥٨٣)	١ ٥٨٣	صفر	النقدية
(١٠ ٠٩٥)	١٠ ٠٩٥	صفر	النفقات غير المدعومة للتنفيذ الوطني
(٢٦٥ ٤٤٥)	٥٠٧ ٢٣١	٢٤١ ٧٨٦	المجموع

المرفق الثالث

المدفوعات على سبيل الهبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المعتمد من السلطة المختصة	تاريخ الدفع	المبلغ المدفوع	الأسباب الموجبة للدفع
٥٠ ١٦٠	تموز/يوليه ٢٠١٥	٥٠ ١٦٠	المدفوعات في صورة منحة تدفع مرة واحدة للتأهيل المقدمة إلى موظفي المكتب القطري لصندوق السكان في بيبال بسبب كارثة الزلزال وأثرها الإنساني.
٥ ٥٩٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٥ ٥٩٠	تعويض مقدم إلى موظفين من الصين لا تترتب لهم حقوق المعاشات التقاعدية باعتبارهم موظفين معارين، مع أنهم يعملون بحكم الواقع بصفتهم موظفين يتمتعون بحقوق كاملة.
٥٥ ٧٥٠		٥٥ ٧٥٠	المجموع

الفصل الثالث

تصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من مدير شعبة الخدمات الإدارية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أشهد، حسب معرفتي واعتقادي وما لدي من معلومات، أن جميع المعاملات المهمة قيدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأن البيانات المالية المرفقة تعكس تلك المعاملات على الوجه السليم.

وأقر بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية وعن موضوعيتها.

أن البيانات المالية أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وأنها تشتمل على مبالغ معينة تستند إلى أفضل تقديرات الإدارة واجتهاداتها.

أن الإجراءات المحاسبية ونُظُم الرقابة الداخلية ذات الصلة تضمن بقدر معقول أن الأصول محفوظة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات على الوجه السليم، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، عموماً، في إطار الفصل اللازم بين المهام، وأن المراجع الداخلي للحسابات يستعرض باستمرار نظم المحاسبة والرقابة.

أن الإدارة مكّنت المراجع الداخلي للحسابات من أن يطلع على جميع السجلات المحاسبية والمالية اطلاعاً تاماً ومن دون قيد.

أن الإدارة تدرس توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجع الداخلي للحسابات، وأنها قد نقحت إجراءات الرقابة أو هي بصدد تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ولقد وصلتني رسالة تصديق من نائب المدير المساعد، ونائب المدير، وكبير الموظفين الماليين بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدم نفس الضمانات فيما يتعلق بإجراءات المحاسبة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يتصل بذلك من نُظُم الرقابة، وتثبت

أن الخدمات قد قدمت من البرنامج الإنمائي إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان وفق الاتفاق الإداري الساري حالياً وما دخل عليه من تعديلات لاحقاً، وطبقاً للقاعدة المالية ٣-١١٦ (أ) للصندوق.

(توقيع) سوبهاش ك. غوبتا
المدير
شعبة الخدمات الإدارية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

مقدمة

١ - يلخص هذا التقرير المعلومات الواردة في البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويسلط الضوء على الجوانب والاتجاهات الهامة.

٢ - وتتضمن البيانات المالية ٥ بيانات و ٢٦ ملاحظة و ٤ جداول، تشمل معلومات عن العمليات الممولة من موارد الصندوق المخصصة وغير المخصصة على السواء.

الأداء المالي

اتجاهات الإيرادات من المساهمات

٣ - للمرة الأولى منذ أربع سنوات، انخفض إجمالي الإيرادات من المساهمات غير المخصصة، من ٤٧٧,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٣٩٨,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥ (وهو انخفاض بنسبة قدرها ١٦,٦ في المائة). ونتج معظم هذا الانخفاض عن زيادة قوة دولار الولايات المتحدة بالنسبة إلى العملات التي قدمت المساهمات بها.

٤ - وعلى الاختلاف من الموارد غير المخصصة، زادت المساهمات في الموارد المخصصة، خصوصاً منها المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة والتكاليف غير المباشرة، بمبلغ قدره ٥١,٥ مليون دولار (أي بنسبة قدرها ١٠,٥ في المائة) فبلغت ٥٤٣,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وكانت المساهمات المخصصة تمثل نسبة قدرها ٥٨,١ في المائة من مجموع الإيرادات من المساهمات لعام ٢٠١٥، بعد أن كانت تمثل نسبة قدرها ٥١,٠ في المائة في عام ٢٠١٤.

٥ - وعلى غرار السنوات السابقة، جاءت معظم المساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان من عدد قليل من الجهات المانحة. ففي عام ٢٠١٥، قدمت أكبر عشر جهات مانحة ٨٧,٣ في المائة من إجمالي الإيرادات من المساهمات (٨٧,٩ في المائة في عام ٢٠١٤) و ٨٦,٨ في المائة من إجمالي المساهمات من الموارد المخصصة (٨٥,٣ في المائة في عام ٢٠١٤). ويواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان بذل جهود كبيرة لتوسيع قاعدة الجهات المانحة عن طريق التعامل مع البلدان المتوسطة الدخل والبلدان ذات الاقتصادات الصاعدة، وكذلك مع الجهات المانحة من القطاع الخاص.

٦ - وبلغت الأموال المردودة إلى الجهات المانحة ٤,٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٥، وهو ما يتسق مع نمط المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة من السنوات السابقة (٤,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٣ و ٣,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٤). وهذا المبلغ يقل عن ٠,٨ في المائة عن إجمالي الإيرادات من المساهمات المخصصة للسنة ويدل على قدرة صندوق الأمم المتحدة للسكان على تنفيذ أنشطته البرنامجية بكفاءة.

الإيرادات الأخرى

٧ - انخفضت الإيرادات الأخرى بمقدار ٤,٢ ملايين دولار، من ٦١,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٥٧,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥. ويعزى جزء من الزيادة إلى انخفاض قدره ١,٤ مليون دولار في الرسوم التي حصل عليها صندوق الأمم المتحدة للسكان لعمله كوكيل إداري للأنشطة البرنامجية المشتركة التي شملت وكالتين أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة. ويتمثل سبب آخر في الانخفاض الذي حدث في حجم عمليات الشراء التي اضطلع بها الصندوق لحساب أطراف ثالثة، والذي كان له تأثيره على كل من مبلغ رسوم المناولة التي حصلت عليها المنظمة (نقصان قدره ٠,٨ مليون دولار) ومبلغ الإيرادات المخصصة لأنشطة الشراء (انخفاض قدره ١,٨ مليون دولار). وتوفر الملاحظة ١٦ مزيداً من التفاصيل عن الإيرادات الأخرى التي حصل عليها الصندوق، بينما يتضمن الجدول جيم تحليلاً لخدمات الشراء المقدمة لأطراف ثالثة مصنفة حسب فئة العملاء.

تدفق الإيرادات في المستقبل واستمرارية العمليات

٨ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كانت لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان اتفاقات موقعة بشأن إيرادات من المساهمات في المستقبل قيمتها ٣٦٦,٧ مليون دولار، يتعلق ٣٤٩,٥ مليون منها بالموارد المخصصة. وهذه الإيرادات المقبلة بالغلة الأهمية لأنها تضمن استمرارية عمليات الصندوق.

المصروفات - نظرة عامة

٩ - بلغ مجموع المصروفات ٩٧٧,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥، وهو ما يقل بنسبة قدرها ٢,٥ في المائة عن المبلغ الذي أنفق في عام ٢٠١٤ وقدره ١ ٠٠٢,١ مليون دولار. ويعزى الانخفاض أساساً إلى المصروفات في إطار الموارد غير المخصصة، التي انخفضت بمقدار ١٧,٧ مليون دولار (٣,٥ في المائة)، من ٥٠٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٤٨٢,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وذلك الانخفاض نتج في المقام الأول عن تدابير التقشف التي

نفذت في النصف الثاني من عام ٢٠١٥، في أعقاب الانخفاض في الإيرادات من المساهمات غير المخصصة.


١٠ - وقد انخفض مجموع مصروفات البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى بنسبة قدرها ٢,٦ في المائة، من ٨٢٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٧٩٨,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وهذا الانخفاض يعزى إلى الموارد غير المخصصة وحدها، لأن المصروفات البرنامجية في إطار الموارد المخصصة زادت بمقدار ٤,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٥. غير أن النمو في إطار الموارد المخصصة لم يكن كافياً للتعويض عن الانخفاض البالغ ٢٥,٩ مليون دولار في مصروفات الأنشطة البرنامجية في إطار الموارد غير المخصصة.

١١ - وبلغت مصروفات الميزانية المؤسسية ١٤٠,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥ (مقابل ١٣٩,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، وهو ما يعادل ٢٤,٤ في المائة من مجموع المصروفات للسنة.

الشكل الرابع - أولاً

تكوين المصروفات حسب نوع الأنشطة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصروفات - موزعة حسب الموقع الجغرافي، وطبيعتها، وطريقة التنفيذ، والغرض

١٢ - إن صندوق الأمم المتحدة للسكان منظمة ميدانية. وفي عام ٢٠١٥، استخدم الصندوق في أنشطته الميدانية مبلغاً قدره ٦٣١,١ مليون دولار، أي ٧٩ في المائة، من مجموع مصروفات البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى.


وكانت المناطق التي حصلت على أكبر قدر من مساعدات الصندوق هي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (ما مجموعه ١٨٣,٣ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ قدره ٧٣,١ مليون دولار من الموارد غير المخصصة)، تليها منطقة غرب أفريقيا ووسطها (١٤٤,٦ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ قدره ٥٦,٦ مليون دولار من الموارد غير المخصصة) ثم آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (١٢٨,٥ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ قدره ٨٤,٦ مليون دولار من الموارد غير المخصصة). وفي عام ٢٠١٤، كانت نفس المناطق هي أيضا التي تلقت أعلى مبالغ المعونة البرنامجية من الصندوق.

١٣ - وبلغ مجموع المصروفات على الأنشطة العالمية ١٦٧,٥ مليون دولار (أي ٢١,٠ في المائة من مجموع المصروفات على البرامج القطرية، والتدخلات العالمية والإقليمية، والأنشطة البرنامجية الأخرى). ومن هذا المبلغ، أنفق ٢٢,٤ مليون دولار، أي ٧٣,١ في المائة، على برنامج إمدادات الصندوق، الذي كان يسمى سابقا البرنامج العالمي لتعزيز أمن سلع الصحة الإنمائية، وهو البرنامج الرئيسي لصندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يساعد البلدان على بناء نظم صحية أقوى وتوسيع إمكانية الحصول على إمدادات موثوقة من وسائل منع الحمل ومن الأدوية المنقذة للحياة لأغراض صحة الأم.

الشكل الرابع - ثانيا

التوزيع الجغرافي للمصروفات على البرامج القطرية، والتدخلات العالمية والإقليمية، والأنشطة البرنامجية الأخرى (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




١٤ - ونجاح الصندوق في تنفيذ ولايته يعتمد إلى حد كبير على مهارة وكفاءة موظفيه الوطنيين والدوليين. وفي عام ٢٠١٥، أنفق الصندوق ٢٦٣,٨ مليون دولار على تكاليف الموظفين^(١٠)، مما يمثل ٢٧,٠ في المائة من مجموع المصروفات في تلك السنة. ويمثل هذا المبلغ نسبة أعلى مما قدره ١,٤ في المائة عما كان عليه الحال في عام ٢٠١٤، حينما كانت تكاليف الموظفين تمثل ٢٧,٤ في المائة من مجموع مصروفات ذلك العام. وفي نهاية عام ٢٠١٥، كان ٨٢,٥ في المائة من موظفي الصندوق (مقارنة بما يبلغ ٨٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٤) يعملون في المكاتب الميدانية، وكان ١٧,٥ في المائة يعملون في مقر المنظمة.

١٥ - وتعرضت مصروفات السفر والمصروفات الأخرى لأكثر تباين من سنة لأخرى. فقد انخفضت مصروفات السفر من ٨٣,١ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٦٩,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥، أساساً نتيجة لجهود إدارية مركزة ترمي إلى تقليص تكاليف السفر وتضمنت إدخال "ضريبة كربون" داخلية وتشجيع بدائل السفر المتسمة بكفاءة استخدام الطاقة، من قبيل التداول بالفيديو. وارتفعت التكاليف الأخرى من ٢٤,١ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٣٤,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥، نتيجة بصفة رئيسية لحدوث زيادة في خسائر صرف العملات الأجنبية غير المتحققة والمتحققة بخصوص المساهمات المستحقة القبض.

(١٠) يشمل مصطلح "الموظفين" جميع العاملين الذين يعيّنهم المدير التنفيذي للصندوق أو من ينوب عنه وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وبموجب السلطة التي خولها الأمين العام للمدير التنفيذي (بمقتضى نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/10 السارية اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومقرر الجمعية العامة ٥٥٥/٥٨ المتعلق بشؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان). وهو يشمل جميع الموظفين الذين يعملون بعقود مستمرة ومحددة المدة ومؤقتة.

الشكل الرابع - ثالثا
تكوين المصروفات حسب طبيعتها
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




١٦ - وتضطلع الحكومات والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ نسبة كبيرة من أنشطة الصندوق البرنامجية، بلغت قيمتها ٢٥٩,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥، أي ٣٢,٥ في المائة من مجموع مصروفات البرامج القطرية، والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى. ويزيد هذا المبلغ بمقدار ٤,٣ ملايين دولار عن مثيله في عام ٢٠١٤، حين بلغت مصروفات الأنشطة التي نفذتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ٢٥٥,١ مليون دولار، أو ٣١,١ في المائة، من مجموع المصروفات البرنامجية.

١٧ - وتتضمن خطة الصندوق الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ إطاراً متكاملاً للنتائج، يحدد أربع نتائج إنمائية وثلاث نتائج إدارية لتحقيق أهداف الصندوق الاستراتيجية. وفي خلال عام ٢٠١٥، أنفق الصندوق ٥٠٠,٣ مليون دولار لتحقيق النتيجة ١: زيادة توافر واستخدام خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتكاملة (أنفق ٥٠١,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، وهو ما يعادل ٦٢,٦ في المائة من مجموع المصروفات البرنامجية (مقابل ٦١,١ في المائة في عام ٢٠١٤).

الشكل الرابع - رابعاً

مصروفات البرامج القطرية، والتدخلات العالمية والإقليمية، والأنشطة البرنامجية الأخرى حسب المساهمات في تحقيق نتائج إطار النتائج الإنمائية المتكامل


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٨ - في عام ٢٠١٥، أنفق الصندوق ٥٢٤,٨ مليون دولار أو ٦٥,٧ في المائة من المصروفات البرنامجية على أنشطة إما كان هدفها الرئيسي هو تحقيق المساواة بين الجنسين/تمكين المرأة أو ساهمت مساهمة كبيرة في تحقيق المساواة بين الجنسين. وهذا يمثل زيادة بمقدار ١٧,١ نقطة مئوية من المصروفات البرنامجية مقارنة بعام ٢٠١٤، عندما كان الهدف الرئيسي لنسبة قدرها ٤٨,٦ في المائة (أو ٣٩٨,٣ مليون دولار) من المصروفات البرنامجية هو تمكين المرأة، أو ساهمت مساهمة كبيرة في تحقيق المساواة بين الجنسين.

الشكل الرابع - خامسا

مصروفات البرامج القطرية، والتدخلات العالمية والإقليمية، والأنشطة البرنامجية الأخرى حسب المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة



١٩ - ويواصل الصندوق تعزيز مشاركته في أنشطة الاستجابة والإغاثة الإنسانية في البلدان المستفيدة من البرامج. وفي عام ٢٠١٥، أنفق الصندوق ٥٣,١ مليون دولار، وهو ما يعادل ٦,٦ في المائة من المصروفات البرنامجية، على الأنشطة الإنسانية.

الفائض للسنة

٢٠ - بلغ الفائض الإجمالي لسنة ٢٠١٥ ما مقداره ١٥,٤ مليون دولار. وهذا هو مبلغ الفائض بعد خصم عجز في إطار الموارد غير المخصصة قدره ٣٨,٠ مليون دولار واحتساب فائض في إطار الموارد المخصصة قدره ٥٣,٤ مليون دولار.

٢١ - وفي عام ٢٠١٥، استخدم الصندوق ٩٤,٩ في المائة من الموارد غير المخصصة المتاحة على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (مقابل ٩١,٤ في المائة في عام ٢٠١٤). وشملت الموارد غير المخصصة المتاحة الإيرادات الواردة في عام ٢٠١٥، إلى جانب الأموال غير المنفقة المرحّلة من سنوات سابقة.

٢٢ - وفي نهاية عام ٢٠١٥، كانت لدى الصندوق أموال غير محددة الغرض وغير مخصصة متاحة للبرامج قيمتها ٥٧,٨ مليون دولار (مقابل ٦١,٠ مليون دولار في عام ٢٠١٤)

للتوزيع في عام ٢٠١٦. وتوفر الملاحظة ١٤ الواردة أدناه تفاصيل عن حركة الأموال في إطار الموارد غير المخصصة، وكذلك التسوية بين رصيد الأموال المتاحة للبرامج باتباع نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل والأموال المتاحة للتوزيع.

٢٣ - وقد زاد الفائض في إطار الموارد غير المخصصة من ٠,٠٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٥٣,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وكان هذا يرجع أساساً إلى حدوث زيادة في إجمالي الإيرادات من المساهمات، من ٥٢٩,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٥٨١,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

المركز المالي

الأصول والخصوم

٢٤ - بلغ مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مقداره ٢١٦,٦ ١ مليون دولار (مقابل ٢٩٥,٢ ١ مليون دولار في عام ٢٠١٤)؛ وبلغ مجموع الخصوم ما مقداره ٤٢٢,٢ مليون دولار (مقابل ٥٦٧,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٤).

٢٥ - وفي نهاية السنة، بلغ مجموع الأصول الجارية ٦٦٧,٤ مليون دولار، مقارنة بمجموع الخصوم الجارية البالغ ١٤٩,٤ مليون دولار. وبلغت نسبة الخصوم الجارية، وهي النسبة التي تقيس قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها الجارية، ٤,٥ في المائة، مقارنة بنسبة قدرها ٢,٥ في المائة في نهاية عام ٢٠١٤. وتلك الزيادة التي جعلت نسبة الخصوم الجارية قريبة من النسبة المسجلة في عام ٢٠١٣ (٤,٦ في المائة)، ترجع أساساً إلى حدوث انخفاض قدره ١٠٠,٢ مليون دولار في الحسابات المستحقة القبض والمستحقات.

الأرصدة النقدية وحافطة الاستثمارات

٢٦ - انخفضت النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات لصندوق الأمم المتحدة للسكان بمقدار ١٥٤,٣ مليون دولار (١٦,٥ في المائة)، من ٩٣٤,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٧٨٠,٤ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥. ويعزى هذا الانخفاض بصفة رئيسية إلى انخفاض بلغ ٩٨,٥ مليون دولار في الصناديق التي يحتفظ بها الصندوق بصفته الوكيل الإدارية للأنشطة البرنامجية المشتركة.

٢٧ - وانخفضت الأرصدة النقدية للصندوق (النقدية الحاضرة والنقدية المودعة في المصارف) من ١٣,٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٢١,٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥. وكانت حافطة الاستثمارات (شاملة مكافئات النقدية) منقسمة بالتساوي

تقريبا بين الاستثمارات التي تستحق في غضون الاثني عشر شهرا المقبلة والاستثمارات التي تستحق بعد عام، مع كون الأولى تمثل نسبة قدرها ٤٨,١ في المائة من إجمالي الحافظة (مقابل ٤٦,١ في المائة في عام ٢٠١٤) بينما تمثل الأخيرة النسبة الباقية وهي ٥١,٩ في المائة (٥٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٤). وانخفض متوسط أجل استحقاق استثمارات الصندوق من ١٦,٨ شهرا في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ١٣,٣ شهرا في نهاية عام ٢٠١٥.

٢٨ - وفي عام ٢٠١٥، ارتفع متوسط العائدات من ٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٠,٨ في المائة. ويستثمر الصندوق في الأدوات المالية العالية الجودة مع التركيز الشديد على الجدارة الائتمانية لمصدرها؛ وفي نهاية عام ٢٠١٥، كان ٧٨,٤ في المائة من القيمة الإجمالية للاستثمارات التي تستحق خلال ثلاثة أشهر أو أكثر في شكل أوراق مالية من الفئة AAA أو AA+ (مقارنة بنسبة قدرها ٦٥,١ في المائة في نهاية عام ٢٠١٤).

٢٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، بدأ الصندوق في تحويل أموال كانت مخصصة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين إلى مديري صندوقين خارجيين سيستمران تلك الأموال في حافظة استثمارات أكثر تنوعا وتدر عائدا أعلى، مماثلة لحافظة استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن يجري تحويل تلك الأموال فصليا، على مدى فترة سنتين.

٣٠ - ويضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارة خزينة الصندوق وأنشطته الاستثمارية بموجب اتفاق بشأن مستوى الخدمات.

المخزونات

٣١ - زادت القيمة الإجمالية لمخزونات الصندوق زيادة هامشية، إذ ارتفعت من ٥٤,٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٥٩,٠ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥. ولا تعزى الزيادة سوى إلى زيادة مخزونات سلع الصحة الإنجابية و سلع أخرى ذات صلة بالبرامج كانت قيد الوصول إلى جهاتها النهائية، من ٢٧,١ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٣٨,٤ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥. وزاد أيضا عدد المكاتب الميدانية المبلغة عن مخزونات قيد الوصول في نهاية السنة من ٥٠ في عام ٢٠١٤ إلى ٥٧ في عام ٢٠١٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كان متوسط عمر مخزونات المواد التي كانت قيد الوصول ٢,١ من الأشهر.

٣٢ - وعلى الاختلاف من المخزونات التي هي قيد الوصول، انخفضت قيمة المخزونات المحتفظ بها من ٢٢,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ١٨,٣ مليون دولار في نهاية

عام ٢٠١٥، مع أن عدد المكاتب المحتفظة بمخزونات ثابتة زاد من ٢٣ في عام ٢٠١٤ إلى ٢٦ في عام ٢٠١٥. وكان متوسط عمر معدات المخزونات التي تحتفظ بها المكاتب الميدانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يبلغ ٧,٥ أشهر.

٣٣ - وانخفض مجموع خسائر/تسويات المخزونات والاعتماد الخاص بخسائر المخزونات من ٠,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٠,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

٣٤ - وفي ضوء تزايد أهمية شراء وتوزيع سلع الصحة الإنجابية، يضطلع الصندوق بعدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز قدرته على إدارة سلاسل الإمدادات والمخزونات. وفي عام ٢٠١٥، أطلق الصندوق نظاما جديدا لتسجيل مخزونات المكاتب الميدانية وتتبعها ورصدها، وهو نظام مدمج تماما في عملية تخطيط الموارد في المؤسسة ويوفر بيانات في الوقت الحقيقي بشأن سلع المخزونات التي اشتراها الصندوق وقام بتخزينها وتوزيعها في أي مرحلة وعلى مدى فترة زمنية.

السلف المقدمة من صندوق التشغيل

٣٥ - انخفضت السلف المقدمة من صندوق التشغيل بمقدار ٣ ملايين دولار (٢١,٩) في المائة) للسنة الثانية على التوالي وبلغت ١٠,٨ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١٥. وهذا الانخفاض نتج عن بذل الإدارة جهودا مركزة في ممارسة الإشراف والرقابة عن كثب على السلف المقدمة من صندوق التشغيل إلى الشركاء المنفذين.

الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

٣٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كان صندوق السكان يحتفظ بممتلكات ومنشآت ومعدات قيمتها ٣٤ مليون دولار (٣٤,١ مليون دولار في عام ٢٠١٤). واتساقا مع عام ٢٠١٤، كانت أكبر الفئات في إطار الممتلكات والمنشآت والمعدات هي المركبات، بقيمة دفترية صافية قدرها ١١,٣ مليون دولار، أي ٣٣,٣ في المائة من جميع الأصول الثابتة، تليها المباني، بقيمة دفترية ثابتة قدرها ١٠,٩ ملايين دولار، أي ٣٢ في المائة.

٣٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت تكلفة بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي ظلت مستخدمة رغم استهلاكها بالكامل ما مقداره ١٣,٩ مليون دولار (مقابل ١٤,١ مليون دولار في عام ٢٠١٤).

٣٨ - وبلغت قيمة الأصول غير الملموسة في نهاية عام ٢٠١٥ ما مجموعه ٠,٧ مليون دولار (مقابل ٠,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤)؛ وتتكون أصول الصندوق غير الملموسة من البرامجيات المكتتاة خارجيا والبرامجيات المستخدمة داخليا على السواء.

الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع

٣٩ - زادت المساهمات المستحقة القبض بمقدار ٧١,٨ مليون دولار، من ٢٢٩,١ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٣٠٠,٩ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥. ومن هذه الزيادة، يعزى ٥٨,٧ مليون دولار إلى الزيادة من سنة لأخرى في المساهمات المخصصة المستحقة القبض التي لم يكن أجل دفعها قد حان في نهاية السنة. واتساقا مع السنوات السابقة، تمثل المساهمات المخصصة غالبية مجموع المساهمات المستحقة القبض (أو ٩٣,٨ في المائة منها).

٤٠ - ولا تزال معدلات تحصيل المساهمات المستحقة القبض مرتفعة للغاية؛ وبحلول نهاية عام ٢٠١٥، كان لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان ما قيمته مليون دولار فقط من المساهمات المستحقة القبض بعد مدة تزيد على ١٢ شهرا (مقابل ٠,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، وقام الصندوق في العام نفسه بشطب ٠,١ مليون دولار فقط من المساهمات المستحقة القبض (مقابل ٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤).

٤١ - وانخفضت الحسابات المستحقة الدفع من ٢١٢,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ١١٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥. ويعزى معظم هذا الانخفاض إلى الانخفاض في مبلغ الأموال التي يحتفظ بها الصندوق لحساب وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بوصفه الوكيل الإداري من ١٤٣,٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٤٤,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥.

استحقاقات الموظفين

٤٢ - انخفضت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين من ٣٣٢,١ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٣٠٢,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥، ويعزى ذلك أساسا إلى حدوث انخفاض في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة قدره ٣٠ مليون دولار. وقد حددت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة على أساس تقييم أجرته شركة إكتوارية مستقلة. وكانت العوامل الرئيسية التي أسهمت في الانخفاض هي التغييرات في الافتراضات المالية، التي كان من بينها تحديث معدل الخصم للالتزامات المتعلقة بالتأمين

الصحي بعد انتهاء الخدمة بزيادته من ٤ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٤,٣٨ في عام ٢٠١٥ وخفض معدل الزيادة المتوقعة في تكاليف الرعاية الصحية في خطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة من ٥ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٤ في المائة في عام ٢٠١٥.

٤٣ - وانخفض الجزء غير الممول من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين من ١٥٤,٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ١١٤,٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥، الأمر الذي يعزى بصفة رئيسية إلى حدوث انخفاض في مجموع الالتزامات قدره ٢٩,٤ مليون دولار، يكمله تمويل قدره ١٠,٦ ملايين دولار رُصد خلال السنة. والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في الصندوق هي من بين أفضل الالتزامات الممولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

أرصدة الصناديق والاحتياطيات

٤٤ - تشمل أرصدة الموارد غير المخصصة فئتين هما: أرصدة الصناديق غير المحددة الغرض وأرصدة الصناديق المحددة الغرض.

٤٥ - وفي نهاية عام ٢٠١٥، بلغ العجز في الصناديق غير المحددة الغرض (٥٧,٠) مليون دولار، وهو حاصل جمع مكونين اثنين هما: عجز قدره (١١٤,٨) مليون دولار ناجم عن الجزء غير الممول من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، ومبلغ قدره ٥٧,٨ مليون دولار، يمثل رصيد الصندوق المتاح للبرمجة على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتوافر من رصيد الصندوق المتاح للبرمجة مبلغ قدره ٢٤,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦.

٤٦ - وفي نهاية عام ٢٠١٥، بلغ رصيد الصناديق المحددة الغرض ٣٨,٣ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، يمثل مبلغ قدره ٣,٢ ملايين دولار الفائض التراكمي لرسوم مناولة المشتريات عن المصروفات؛ وقد رُصدت هذه الأموال في السنوات السابقة لأغراض تيسير التخطيط لموارد خدمات الشراء. أما رصيد الصناديق الباقية المحددة الغرض البالغ ٣٥,١ مليون دولار فهو يعزى إلى صندوق هبات خاص. وخلال عام ٢٠١٥، استخدم صندوق السكان بالكامل مبالغ الفائض التراكمي المستردة والمرحلة من عام ٢٠١٤ وقدرها ٥,٩ ملايين دولار.

٤٧ - وقد جرى تخفيض الاحتياطي التشغيلي بمقدار ١٦,٧ مليون دولار، امتثالاً للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق السكان، اللذين يحددان للرصيد مبلغاً يعادل ٢٠ في المائة من صافي الإيرادات من المساهمات غير المخصصة للسنة.

٤٨ - و زاد ر ص يد ص ن د و ق الم و ا ر د الم خ ص ص ة ب م ق د ا ر ٢, ٥٤ م ل ي و ن د و ل ا ر, م ن
٦٧٥, ٤ م ل ي و ن د و ل ا ر ف ي ن ه ا ي ة ع ا م ٢٠١٤ إ ل ي ٧٢٩, ٦ م ل ي و ن د و ل ا ر ف ي ن ه ا ي ة ع ا م ٢٠١٥.
و ت ع ز ي الز ي ا د ة أ س ا س ا إ ل ي ح د و ث ز ي ا د ة ق د ر ه ا ٧, ٥٣ م ل ي و ن د و ل ا ر ف ي الم س ا ه م ا ت الم خ ص ص ة
الم س ت ح ق ة الق ب ض.

الخاتمة

٤٩ - اس ت ط ا ع ص ن د و ق الس ك ا ن أ ن ي خ ت م الس ن ة الم ا ل ي ة ٢٠١٥ و ه و ف ي م ر ك ز م ا ل ي ج ي د
و أ ن ي ك ف ل ب ق ا ء الت ز ا م ا ت ه غ ي ر الم س د د ة ف ي ح د و د الم و ا ر د الم a ل ي ة الم ت ا ح ة.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

صندوق الأمم المتحدة للسكان

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		المرجع
الأصول				
الأصول الجارية				
٥٩ ٣٨٥	٧٧ ٣٥٩	٣	الملاحظة	التقديرة ومكافآت التقديرة
٣٧٨ ٤٤٨	٣٠٩ ١٧١	٤	الملاحظة	الاستثمارات التي تستحق خلال سنة واحدة
٥٤ ٢٨٢	٥٨ ٩٥٩	٥	الملاحظة	المخزونات
١٧١	٤٠	٦	الملاحظة	المساهمات المستحقة القبض (العاملات التبادلية)
١١٧ ٢٣٩	١٨٠ ٢٥٣	٦	الملاحظة	المساهمات المستحقة القبض (العاملات غير التبادلية)
٢٨ ٤٤٩	٣٠ ٨٣٦	٦	الملاحظة	المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الجارية الأخرى
١٣ ٨٦٤	١٠ ٨٣٠	٧	الملاحظة	السلف المقدمة من صندوق التشغيل
٦٥١ ٨٣٨	٦٦٧ ٤٤٨			المجموع
الأصول غير الجارية				
٤٩٦ ٩٢٠	٣٩٣ ٩٠٢	٤	الملاحظة	الاستثمارات التي تستحق خلال سنة واحدة
١١١ ٦٥٩	١٢٠ ٥٨٩	٦	الملاحظة	المساهمات المستحقة القبض (العاملات غير التبادلية)
١٠	١١	٦	الملاحظة	الأصول غير الجارية الأخرى
٣٤ ١٢٣	٣٣ ٩٨٠	٨	الملاحظة	المتلكات والمنشآت والمعدات
٦٤٨	٦٧٢	٩	الملاحظة	الأصول غير الملموسة
٦٤٣ ٣٦٠	٥٤٩ ١٥٤			المجموع
١ ٢٩٥ ١٩٨	١ ٢١٦ ٦٠٢			مجموع الأصول
الخصوم				
الخصوم الجارية				
٢١٢ ٤٣٤	١١٢ ٢٢٧	١٠	الملاحظة	الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
٣١ ٧٨٢	٣٤ ٧٨٧	١٢	الملاحظة	استحقاقات الموظفين
١٧ ٦٤٧	٢ ٣٥٢	١٣	الملاحظة	الخصوم الجارية والإيرادات المؤجلة الأخرى

في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤		في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥		المرجع
٢٦١ ٨٦٣	١٤٩ ٣٦٦			المجموع
				الخصوم غير الجارية
٣٠٠ ٣٠٢	٢٦٧ ٨٧٦	١٢	الملاحظة	استحقاقات الموظفين
٥ ٦٠٣	٤ ٩٨٨	١٣	الملاحظة	الخصوم غير الجارية والإيرادات المؤجلة الأخرى
٣٠٥ ٩٠٥	٢٧٢ ٨٦٤			المجموع
٥٦٧ ٧٦٨	٤٢٢ ٢٣٠			مجموع الخصوم
٧٢٧ ٤٣٠	٧٩٤ ٣٧٢			صافي الأصول
				الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
				الاحتياطيات
٩٥ ١٢٨	٧٨ ٣٩٤	١٤	الملاحظة	الاحتياطي التشغيلي
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٤	الملاحظة	احتياطي الإيواء المبدئي
١٠٠ ١٢٨	٨٣ ٣٩٤			مجموع الاحتياطيات
				أرصدة الصناديق
٤٥ ٦٩٢	٣٨ ٢٩٩	١٤	الملاحظة	أرصدة صناديق الموارد غير المخصصة المحددة الغرض
				أرصدة صناديق الموارد غير المخصصة والمخصصة غير المحددة الغرض
(٩٣ ٧٦٢)	(٥٦ ٩٦١)	١٤	الملاحظة	الموارد غير المخصصة
٦٧٥ ٣٧٢	٧٢٩ ٦٤٠		الجدول بء	الموارد المخصصة
٦٢٧ ٣٠٢	٧١٠ ٩٧٨			مجموع أرصدة الصناديق
٧٢٧ ٤٣٠	٧٩٤ ٣٧٢			مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(أ)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	المرجع	
			مجموع الإيرادات من المساهمات
٤٧٧ ٣٩٢	٣٩٨ ١٩٧	الجدول ألف	المساهمات غير المخصصة
(٥ ٤٨٣)	(٥ ٩٤٧)		مخصوصاً منها: التحويلات إلى الإيرادات الأخرى لسداد الرسوم الضريبية
٤٧١ ٩٠٩	٣٩٢ ٢٥٠	الملاحظة ١٥	المجموع الفرعي
٤٩٥ ٤١٥	٥٤٧ ٧٥٦	الملاحظة ١٥	المساهمات المخصصة
(٣ ٦٧٢)	(٤ ٤٨٩)		مخصوصاً منها: المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
٤٩١ ٧٤٣	٥٤٣ ٢٦٧		المجموع الفرعي
٩٦٣ ٦٥٢	٩٣٥ ٥١٧	الملاحظة ١٥	مجموع الإيرادات من المساهمات
٦١ ٤٧٦	٥٧ ٢٨٠	الملاحظة ١٦	إيرادات أخرى
١ ٠٢٥ ١٢٨	٩٩٢ ٧٩٧		مجموع الإيرادات
			المصروفات
٢٥٦ ٠٨٨	٢٦٣ ٨٣٢	الملاحظة ١٨	تكاليف الموظفين
١٦٨ ٨١٩	١٥٩ ٣٦٣	الملاحظة ١٨	سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج
١١٨ ٨١٤	١١٨ ٨٧٦	الملاحظة ١٨	تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
١٦٨ ٦٢٣	١٦٤ ٤٠٣	الملاحظة ١٨	اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
١٧٦ ١٢٣	١٥٩ ٠٨٨	الملاحظة ١٨	الخدمات المهنية والخدمات المتعاقد عليها
٦٠٨	٧١٠	الملاحظة ١٨	تكاليف التمويل
٨٣ ١٣٩	٦٩ ٢٥١	الملاحظة ١٨	السفر
٥ ٨٢٢	٦ ٦٧٤	الملاحظات ٨ و ٩ و ١٨	الاستهلاك والإهلاك
(٤)	٢٦٣	الملاحظة ١٨	اضمحلال القيمة
٢٤ ٠٨٤	٣٤ ٩١٦	الملاحظة ١٨	مصروفات أخرى
١ ٠٠٢ ١١٦	٩٧٧ ٣٧٦	الملاحظة ١٨	مجموع المصروفات
٢٣ ٠١٢	١٥ ٤٢١	البيانات الثالث والرابع	فائض السنة

(أ) الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع صافي الأصول	أرصدة الصناديق الاحتياطيات	المرجع
٧٥٩ ٣٩٥	٩٦ ٦٦٠	٦٦٢ ٧٣٥
		الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
		الحركة في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام ٢٠١٤
-	٣ ٤٦٨	(٣ ٤٦٨)
		التحويلات من الاحتياطي التشغيلي وإليه
(٥٤ ٩٧٧)	-	(٥٤ ٩٧٧)
		الاستحقاقات المتعلقة بالموظفين
		التحويلات بين موارد صندوق السكان
-	١ ٨٢٨	(١ ٨٢٨)
		احتياطي الإيواء الميداني
٢٣ ٠١٢	(١ ٨٢٨)	٢٤ ٨٤٠
		الفائض/(العجز) في الفترة
(٣١ ٩٦٥)	٣ ٤٦٨	(٣٥ ٤٣٣)
		مجموع الحركة خلال الفترة
٧٢٧ ٤٣٠	١٠٠ ١٢٨	٦٢٧ ٣٠٢
		الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
		الحركة في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام ٢٠١٥
-	(١٦ ٧٣٤)	١٦ ٧٣٤
		الملاحظة ١٤
٥١ ٥٢١	-	٥١ ٥٢١
		الملاحظة ١٤
		الاستحقاقات المتعلقة بالموظفين
		التحويلات بين موارد صندوق السكان
-	٣٨٠	(٣٨٠)
		احتياطي الإيواء الميداني
١٥ ٤٢١	(٣٨٠)	١٥ ٨٠١
		الملاحظة ١٤، البيان الثاني
٦٦ ٩٤٢	(١٦ ٧٣٤)	٨٣ ٦٧٦
		مجموع الحركة خلال الفترة
٧٩٤ ٣٧٢	٨٣ ٣٩٤	٧١٠ ٩٧٨
		الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
		البيان الأول

(أ) الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	المرجع	
			التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
			الفائض في الفترة
٢٣٠١٢	١٥٤٢١	البيان الثاني	
			(مكاسب)/خسائر الاحتفاظ بالنقدية أو مكافئات النقدية
١١٧	١٤٦		بعملات أجنبية
			الاستهلاك والإهلاك
٥٨٢٢	٦٦٧٤	الملاحظات ٨ و ٩ و ١٨	
٦	٢٦٨		اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات وشطبها
			الخسائر/(المكاسب) الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت
٧٤٨	٧٠٤	الملاحظة ١٨	والمعدات
			إيرادات الاستثمار (مكاسب)
(٥٦٤٥)	(٦٨٠١)	الملاحظة ١٦	
			الزيادة/(النقصان) في الاعتمادات المرصودة للحسابات المشكوك
١٤٢	٤٤٩	الملاحظتان ٦ و ٧	في تحصيلها
			(الزيادة)/النقصان في المخزونات
(٧٧٢٣)	(٤٧٦٩)	الملاحظة ٥	
			(الزيادة)/النقصان في المساهمات المستحقة القبض
٥٦٥٤١	(٧١٧٨٦)	الملاحظة ٦	
			(الزيادة)/النقصان في السلف المقدمة من صندوق التشغيل
١٢٢٩	٣٠٤٠	الملاحظة ٧	
			(الزيادة)/النقصان في المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الأخرى
(١١٨٨٨)	(٣٤٣٤)	الملاحظة ١٠	
٧٨٩٧٠	(١٠٠٢٠٧)	الملاحظة ١٠	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
٧٢٧٥٣	(٢٩٤٢١)	الملاحظة ١٢	الزيادة/(النقصان) في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٤٩٧٧	(١٥٨٦١)	الملاحظة ١٣	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى والإيرادات المؤجلة
(٥٤٩٧٧)	٥١٥٢١	البيان الثالث	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
١٧٤٠٨٤	(١٥٤٠٥٦)		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
			التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
			عمليات الشراء/التسويات للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول
(٩٦٤٨)	(٧٨٩٧)	الملاحظتان ٨ و ٩	غير الملموسة
			عائدات بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٧٠	٣٧٤		
			شراء الاستثمارات
(٨٥٩٩٨٣)	(٥٢٣٧٤٣)	الملاحظة ٤	
			استحقاق الاستثمارات
٦٢٠٧٨٥	٦٩٠٠٣٢	الملاحظة ٤	
			الفوائد المحصلة
١١٨٧٥	١٣٤٥٩	الملاحظات ٤ و ٦ و ١٦	
(٢٣٦٧٠١)	١٧٢٢٢٥		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية

٢٠١٤	٢٠١٥	المرجع	
			التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
-	(٤٩)	الملاحظة ١١	سداد الخصوم المتصلة بالتأجير التمويلي
-	(٤٩)		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(٦٢ ٦١٧)	١٨ ١٢٠		صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
١٢٢ ١١٩	٥٩ ٣٨٥	الملاحظة ٣	النقدية ومكافئات النقدية في بداية الفترة
(١١٧)	(١٤٦)		مكاسب/(خسائر) الاحتفاظ بالنقدية أو مكافئات النقدية بعملات أجنبية
٥٩ ٣٨٥	٧٧ ٣٥٩	الملاحظة ٣	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية الفترة

(أ) الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

يعرض بيان التدفقات النقدية باستخدام "الطريقة غير المباشرة".

صندوق الأمم المتحدة للسكان

خامسا - (أ) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١)
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥			
بند الميزانية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	استخدام الميزانية
الأنشطة الإنمائية			الفرق/رصيد الموارد
فعالية التنمية	٣٤ ٥٧١	٣٢ ٩١٨	١٧٤٠
البرامج	٣٤٢ ١١٠	٣٢٢ ٧٩٠	١٣٠١٢
الأنشطة الإدارية			
التكاليف المتكررة	١١٧ ٨٩١	١١٣ ٧٣٦	٨٧٣٠
التكاليف غير المتكررة	٣ ٢٢٩	٢ ٩١٩	٩٢٧
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٢ ٠٥٠	٢ ٠٧٦	-
المجموع	٤٩٩ ٨٥١	٤٧٤ ٤٣٩	٢٤ ٤٠٩

(أ) الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

خامسا - (ب) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من دورة
الخطة الاستراتيجية الحالية لفترة الأربع سنوات ٢٠١٤-٢٠١٧^(أ)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥				
بند الميزانية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	استخدام الميزانية	الفرق/رصيد الموارد
الأنشطة الإنمائية				
فعالية التنمية	٧١ ٤٣١	٦٥ ٢٩٥	٦١ ٥٥٩	٣ ٧٣٦
البرامج	٦٩٧ ٤١٠	٦٧٨ ٩٩٠	٦٤٧ ٢٣٥	٣١ ٧٥٥
الأنشطة الإدارية				
التكاليف المتكررة	٢٣٤ ٩٣٤	٢٢٩ ٥٣١	٢١١ ٣٥٤	١٨ ١٧٧
التكاليف غير المتكررة	٨ ٥٨٥	٨ ١٢٥	٤ ٤١٨	٣ ٧٠٧
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٤ ١٥٠	٤ ٠٥٧	٤ ٠٥٧	-
المجموع	١ ٠١٦ ٥١٠	٩٨٥ ٩٩٨	٩٢٨ ٦٢٣	٥٧ ٣٧٥

(أ) الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ويشمل نطاق الميزانية لأغراض البيان الخامس الميزانية المؤسسية والأنشطة البرنامجية
الممولة من موارد غير مخصصة. وترد تفاصيل إضافية في الملاحظة ٢ (٢٥) على البيانات
المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان المهمة وأهداف المنظمة ومعلومات عن الكيان المبلّغ

بيان المهمة

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو وكالة الأمم المتحدة الرائدة التي تدعم إدماج القضايا السكانية في خطة التنمية العالمية من أجل ضمان وضع سياسات تشمل الجميع بهدف تحقيق الرفاه وقدرة التكيف للأفراد والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع. ونحن ندعم البلدان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بوسائل منها كفالة الاستفادة للجميع من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما النساء والشباب؛ وفي بناء القدرات على جمع وتحليل واستخدام البيانات السكانية من أجل وضع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر ومعالجة اللامساواة وكذلك الرصد الفعال للتقدم المحرز؛ وكفالة أن يكون كل حمل مرغوباً فيه، وكل ولادة آمنة، وتحقيق جميع الشباب لإمكاناتهم، مع الالتزام بحماية البيئة للأجيال الحالية والمقبلة.

أهداف المنظمة

يعمل صندوق السكان على تعزيز الحق في الصحة الجنسية والإنجابية من خلال تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤ وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك هدف تحسين صحة الأم الذي يُنجز بعد من الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعطاء الأولوية للحد من الوفيات النفاسية وتحقيق إمكانية حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة الطوعي. ومن خلال التركيز على هذا المجال، يهدف الصندوق إلى تحسين حياة السكان الذين لا يحصلون على خدمات كافية، لا سيما النساء والمراهقون والشباب في أكثر من ١٥٠ بلداً. ويسترشد الصندوق في عمله بما لديه من خبرة في مجالات ديناميات السكان وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وتوجّهه الاحتياجات القطرية مسار أنشطته. ويضطلع الصندوق بدور محفّز للعمل والدعوة وإقامة الشراكات مع الحكومات والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التأثير إيجاباً في حياة البلايين من الناس، ولا سيما من هم في أمس الحاجة إلى خدماته. وإضافة إلى ذلك، يساعد الصندوق البلدان على استخدام البيانات السكانية لاستباق تحديات الغد من خلال توفير

أدوات تمكينية تتمثل في التوجيه التقني والمشورة المتعلقة بالسياسات والتدريب والدعم، ويدعو إلى حشد الموارد والإرادة السياسية اللازمة لإنجاز أعماله.

ويسترشد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأهداف ومبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ ذلك البرنامج وإطار العمل المتعلق بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤، كما يعمل على الترويج لها. ويلتزم الصندوق، على وجه الخصوص، بتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والمساواة بين الجنسين وتفعيل مسؤولية الرجال، وبتشجيع استقلالية النساء والفتيات وتمكينهن في كل مكان. ويتمتع جميع الأزواج والأفراد بالحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم، ولهم أيضا الحق في الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لذلك. ويرى الصندوق أن حماية هذه الحقوق والترويج لها وتعزيز رفاه المراهقين والشباب، وبخاصة الفتيات، تمثل أهدافا إنمائية في حد ذاتها، إلى جانب كونها أمورا حاسمة في تحقيق تنمية مستدامة محدثة للتحويل وشاملة للجميع.

ولدى الصندوق اعتقاد راسخ بأن تحقيق تلك الأهداف سيسهم في تحسين نوعية الحياة وإنجاز هدف متفق عليه عالميا هو تحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة. وتشكل الأهداف جزءا لا يتجزأ من جميع الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو مطرد ومستدام، بما يلي الاحتياجات البشرية ويكفل الرفاه ويحمي الموارد الطبيعية التي هي أساس كل حياة. ويقرّ الصندوق بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة لا تتجزأ، وهي مكفولة لكل الناس في جميع الحالات.

ويدعم الصندوق الجهود الرامية إلى كفالة الاتساق والتجانس في استجابة الأمم المتحدة لخطة عام ٢٠٣٠ الرامية إلى إحداث تحول، بما يشمل وجود ميداني بقيادة منسّق مقيم ذي ولاية معزّزة ضمن نظام منسّقين مقيمين يركز على المشاركة ويتسم بروح الزمالة. ويقوم الصندوق بدور نشط ورائد في العملية المشتركة بين الوكالات التي تهدف إلى تيسير إحراز تقدم في تحقيق أهداف إصلاح الأمم المتحدة من أجل تعميق الأثر الإنمائي.

ويواصل الصندوق المساعدة في تعبئة الموارد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، وفقا للالتزامات التي قطعتها جميع البلدان على نفسها في إطار برنامج العمل وكذلك في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل كفالة تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

وتتسم أهداف برنامج العمل بأهمية بالغة أيضا في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، التي ينبثق منها هدف متسق تماما مع هذا البرنامج وهو كفاءة عدم تخلف أحد عن الركب، والتي تتمثل غايتها الرئيسية في إنهاء الفقر المدقع، وضمان تمتع جميع الأشخاص بالحقوق الإنسان وحماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وبما أن تركيز هذين المخططين المترابطين ينصب على العائد الديموغرافي وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين والقدرة على الصمود وتسخير البيانات لأغراض التنمية، فإن الخبرة الخاصة التي يتمتع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والقضايا السكانية والإنمائية تكتسب أهمية أكبر في الجهود التعاونية العالمية التي ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويؤيد الصندوق، الذي يعمل في شراكات متعددة، وضع سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية سعيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتُكَيَّف تلك الشراكات وفقا للظروف الوطنية والمحلية.

الكيان المبلِّغ

إن صندوق الأمم المتحدة للسكان هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ويتلقى الصندوق التوجيه السياسي من الجمعية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقدم الصندوق تقاريره عن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية إلى مجلس إدارته، وهو المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

ويقع مقر الصندوق في نيويورك، وله أكثر من ١٥٠ مكتبا إقليميا ودون إقليمي وقطريا ومكتب اتصال في جميع أنحاء العالم.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية

موجز السياسات المحاسبية الهامة

تطبق البيانات المالية السياسات المحاسبية الهامة الواردة في ما يلي.

١' العرف المحاسبي

أعدت البيانات المالية استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢' الفترة المالية

الفترة المشمولة بهذه البيانات المالية هي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣' وحدة الحساب

وحدة الحساب المستخدمة في هذه البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وعند إجراء المعاملات بعملات مغايرة، يحسب المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة استناداً إلى سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. وجرى استثناء واحد في عام ٢٠١٥ يخص فتزويلا، إذ أنه بعد مرور جزء من السنة تمكنت منظمات الأمم المتحدة من المشاركة في نظام الصرف الحدّي المعمول به في فتزويلا الذي يسمح بسداد المدفوعات غير المتعلقة بالمرتبات بالبوليفار الفنزويلي. ومن ثم، حوّلت هذه المعاملات باستخدام نظام الصرف الحدّي وليس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، مما أتاح عرض التكاليف الاقتصادية التي تكبدها الصندوق في عملياته بصورة أكثر دقة.

وقد جرى تقريب المبالغ المعروضة في البيانات والجداول إلى أقرب ألف دولار، أما في الملاحظات فقد قُرِّبت إلى أقرب مليون دولار أو ألف دولار على النحو المبين. وقد لا يساوي المجموع ١٠٠ في المائة بسبب تقريب الأرقام.

٤' النقدية ومكافئات النقدية

تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والاستثمارات في أسواق المال والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل، التي يمكن تحويلها بسهولة إلى مبالغ نقدية معروفة وتعتبر مخاطر تعرّضها للتغيّر في القيمة مخاطر طفيفة. وتضم الصكوك المالية المصنّفة بوصفها مكافئات للنقدية أي استثمارات يحدد تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

٥' الأصول المالية

تُصنّف جميع الأصول المالية التي يحدد استحقاقها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ في فئة الأصول المتداولة. وتُصنّف الأصول المالية التي يحدد استحقاقها بعد سنة واحدة أو أكثر من تاريخ الإبلاغ في فئة الأصول غير المتداولة.

وتحوّل الأصول المالية المقيّمة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يعترف بالأرباح والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

ويصنّف الصندوق الأصول المالية في الفئات التالية: الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز؛ والقروض والحسابات المستحقة القبض؛ والأصول المحتفظ بها حتى أجل استحقاقها؛ والأصول المالية المتاحة للبيع. ويتحدد التصنيف، الذي يتوقف على الغرض من اقتناء الأدوات المالية، عند الاعتراف الأول بالأداة المالية ويُعاد تقييمه في كل تاريخ إبلاغ. وتقيّم جميع الأصول المالية وقت الاعتراف الأول بالقيمة العادلة. ويعترف صندوق السكان بالقروض والمبالغ المستحقة القبض اعترافاً أولياً في تاريخ نشأتها. أما باقي الأصول المالية، فيعترف بها جميعاً اعترافاً أولياً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي يصبح فيه الصندوق طرفاً في الحكم التعاقدية المتعلقة بالأداة المالية.

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الأصول المالية

الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات
الأصول المتاحة للبيع	الاستثمارات - لا يوجد أي منها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية، والمساهمات المستحقة القبض، والسلف المقدّمة من صندوق التشغيل، والحسابات الأخرى المستحقة القبض
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض المشتقة المالية - لا يوجد أي منها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	أو العجز

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها وذات تواريخ استحقاق ثابتة، يعتمز الكيان الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها وله القدرة على ذلك. ويُعترف بها أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويعترف بها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وفي عام ٢٠١٥، صنّف الصندوق حافظة استثماراته في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

الأصول المالية المتاحة للبيع هي إما أصول مالية مدرجة في هذه الفئة أو غير مصنفة تحت أي فئة أخرى. ويعترف بهذه الأصول أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات ويبلغ عنها لاحقاً بالقيمة العادلة على أن يعترف بأي أرباح أو خسائر مترتبة عليها مباشرة بالقيمة العادلة في صافي الأصول/حصص الملكية. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وعند إلغاء الاعتراف بالأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف الربح أو العجز المتراكم في صافي الأصول/حقوق الملكية كفاوض أو عجز في بيان الأداء المالي. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقاً إلى الأسعار السوقية الواردة من بائعين ذوي سمعة طيبة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن للصندوق أي أرصدة غير مسددة للأصول المالية المصنفة في هذه الفئة.

الأصول المالية من القروض والحسابات المستحقة القبض

القروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير متداولة في أي سوق نشطة ولها مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد. ويعترف بها أولاً بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات. وتقاس القروض والحسابات المستحقة القبض، بعد الاعتراف بها، استناداً إلى تكلفتها المهلّكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، مخصوماً منها أي خسارة تنتج عن اضمحلال القيمة إذا ما لزم ذلك. ويُفصح عن القيمة السوقية أيضاً في الملاحظات على هذه البيانات. وتُقيّم تلك الأدوات المالية في تاريخ كل إبلاغ بهدف الوقوف على أي أدلة موضوعية تثبت حدوث اضمحلال في القيمة كتخلف المدين عن السداد مثلاً، وذلك بالنسبة لكل أصل من الأصول. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصل المالي المعني.

وتقيد التبرعات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية وغير التبادلية بالقيمة الاسمية مخصوماً منها اعتمادات المبالغ المشكوك فيها.

الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز هي أصول مالية تُحدد عند الاعتراف الأول أو يحتفظ بها للتداول. ويُعترف بهذه الأصول أولاً بقيمتها العادلة وتُسجّل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وهي تقاس بالقيمة العادلة في تاريخ كل إبلاغ مالي، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

ويصنف الصندوق المشتقات كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية ويجري التعاقد بشأنها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية. ويُحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً كمعايير في هذا القطاع. وتصنّف الأصول المدرجة في هذه الفئة أي فئة الأصول الجارية إذا كان يُتوقع بيعها في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى الصندوق أي معاملات مفتوحة لمشتقات مالية بالعملات الأجنبية في فئة الأصول هذه، ولا أي مشتقات مدمجة من النوع الذي يستوجب محاسبة مستقلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ولا يطبّق الصندوق محاسبة تحوطية على المشتقات.

وتقيّم جميع فئات الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية تبيّن اضمحلال قيمة أصل من الأصول أو مجموعة من الأصول. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصل تخلف النظراء أو عجزهم عن السداد أو حدوث تراجع متواصل في قيمة الأصل. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو من خلال حساب المخصصات) في السنة التي تنشأ فيها.

٦' المخزونات

تتألف مخزونات صندوق الأمم المتحدة للسكان بالدرجة الأولى من السلع الأساسية للصحة الإنجابية والسلع الأخرى المتصلة بالبرنامج التي تخضع لإشراف الصندوق ويُحتفظ بها لتوزيعها على المستفيدين أو بيعها لأطراف ثالثة. وتقدر قيمة المخزون بسعر التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل، وتُقيّد كمصروفات عندما يُنقل الإشراف عليها من الصندوق إلى طرف خارجي. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت سلع مخزونات الصندوق موجودة في أماكن محددة (أي على شكل "مخزونات ثابتة") أو كانت قيد الوصول ولم يكن قد جرى تسليمها مادياً في وجهتها المقصودة (أي على شكل "مخزونات قيد الوصول").

ويصنف الصندوق مخزونات ضمن مجموعتين مختلفتين. وتضم إحدهما المخزونات التي جرى شراؤها وإدارتها كجزء من صندوقين متجددين هما: البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل (GCCP) و AccessRH. وقد أنشئ البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل لتوفير مخزونات أساسية من لوازم الصحة الإنجابية لحالات الطوارئ الإنسانية في المقام الأول في البلدان النامية. وأنشئ الصندوق المتجدد AccessRH

لتعزيز مخزونات وسائل منع الحمل. والسلع في كلا الصندوقين يحتفظ بها في المخزونات وهي متاحة للمكاتب الميدانية التابعة لصندوق السكان وللبيع لزبائن خارجيين. وتُحدّد تكلفة السلع باستخدام طريقة متوسط التكلفة المرجح لأنها تمكّن الصندوق من تحديد سعر متسق للزبائن الداخليين والخارجيين.

وتضمّ المجموعة الثانية من مخزونات صندوق السكان السلع التي جرى شراؤها من موردين خارجيين من خلال أوامر الشراء الفردية. وتشحن هذه السلع مباشرة من الموردين إلى المكاتب الميدانية المتلقية. وتُحدّد تكلفة السلع باستخدام التكلفة الفعلية. ويتيح هذا النهج أقصى قدر من الدقة في تقييم مخزونات صندوق السكان في وقت معين.

وتتضمن تكلفة المخزونات تكاليف الشراء وتكاليف التحويل (مثلاً خدمات إعداد مجموعات المعدات) والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصال السلع إلى موقعها ووضعها الحاليين (مثلاً، تكاليف الشحن). وفيما يتعلق بمخزونات المكاتب الميدانية، تحدد التكاليف الأخرى على أساس التكاليف الموحدة. وفيما يتعلق بالمخزونات المقتناة من خلال معاملة غير تبادلية (مثلاً، التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة هي تكلفتها.

وفيما يتعلق بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت في طريقها إلى الشركاء المنفذين في تاريخ الإبلاغ ولا تزال تحت سيطرة صندوق السكان، فهي تسجل كمخزونات قيد الوصول شبيهة بالممتلكات والمنشآت والمعدات وتحسب قيمتها على أساس التكلفة الفعلية. وتفيد هذه البنود كمصروفات عند نقلها.

٧' مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

المساهمات المستحقة القبض - يجري تحليل المساهمات غير المخصصة المستحقة القبض التي لم تسدد بعد، وحيثما يُعتبر تحصيل المساهمات أمراً مشكوكاً فيه تُرصد له مخصصات. وأي مساهمات مستحقة القبض لم تسدد منذ أكثر من ثلاث سنوات تعتبر مبالغ مشكوك في إمكانية تحصيلها. وتعرض جميع المساهمات المستحقة القبض في البيان الأول بعد خصم قيمة هذه المخصصات.

وتُحلّل المساهمات المستحقة القبض المخصصة التي لم تُسدد بعد، مع الإشارة بصورة خاصة إلى المساهمات المستحقة القبض التي تبقى غير مسددة بعد فوات تاريخ استحقاقها و/أو لدى انقضاء مدة الاتفاق المبرم. وإذا تم التوصل إلى تفاهم بين الأطراف لتخفيض المساهمة قبل انقضاء مدة الاتفاق، تُخفّض مباشرة المساهمة وما يتصل بها من مبلغ مستحق القبض. وفي الحالات التي لا يتلقى فيها الصندوق عند انقضاء مدة الاتفاق أي رسالة من

الجهة المانحة أو في الحالات التي تتخذ فيها الجهة المانحة منفرداً قراراً بالانسحاب من الاتفاق، تعتبر المساهمات غير المسددة مبالغ مشكوك في إمكانية تحصيلها، وترصد لها مخصصات.

السُّلف المقدمة من صندوق التشغيل - يجري تحليل السلف المقدمة من صندوق التشغيل التي لم تسدد بعد، وعندما يُعتبر استرداد المبالغ أمراً مشكوكاً فيه، تُرصد لها مخصصات. وتُعرض السلف المقدمة من صندوق التشغيل في البيان الأول بعد خصم تلك المخصصات.

الأصول الأخرى - تُحلَّل البنود الواردة في فئة الأصول الأخرى (السلف المقدمة إلى الموظفين، والحسابات المستحقة القبض، وغيرها)، وعندما يتوفر دليل على أن استرداد تلك المبالغ أمر مشكوك فيه، ترصد لها مخصصات. وتُخصم هذه المخصصات من الأصول المعروضة في البيان الأول والملاحظة ٦ (ب).

٨' الممتلكات والمنشآت والمعدات

تبلغ عتبة رسملة الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يشرف عليها صندوق السكان ١٠٠٠ دولار. وفيما يتعلق بالفئات التي تخضع للاستهلاك، تُقيد مصروفات الاستهلاك لشهر كامل في الشهر الذي يصبح خلاله أحد بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات متاحاً للاستخدام. ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يخرج فيه البند من الخدمة.

ويعترف بتحسينات الأماكن المستأجرة كممتلكات ومنشآت ومعدات مقيّمة بسعر التكلفة وبعد خصم الاستهلاك على مدى ما تبقى من العمر النافع للتحسين أو من فترة الإيجار، أيهما أقل. وتبلغ عتبة الرسملة لتحسينات الأماكن المستأجرة ٥٠٠٠ دولار.

وتسجل الممتلكات والمنشآت والمعدات بسعر التكلفة التاريخية بعد خصم الاستهلاك المتراكم وأي خسائر متراكمة ناتجة عن اضمحلال القيمة. وتتألف التكلفة التاريخية من سعر الشراء الأصلي إضافة إلى أي تكاليف أخرى تُنسب مباشرة إلى إيصال الأصل إلى الموقع والحالة اللذين تقصدهما الإدارة لاستخدامه. ولا تجري رسملة تكاليف الإصلاح والصيانة والتأمين، بل تُقيد كمصروفات عند تكبدها. وفي حالة اقتناء الأصول عن طريق التبرع أو منح حق الاستخدام الاسمي، يعتبر الصندوق أن تكلفتها هي قيمتها السوقية العادلة في تاريخ اقتنائها.

ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت. ولا تتعرض الأصول من الأراضي والأصول التراثية

للاستهلاك. وتباين معدلات العمر النافع المقدر لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

العمر النافع المقدر	فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات
٧ سنوات	المركبات
٦-١٠ سنوات	الأثاث والتجهيزات الثابتة
سنتان-٩ سنوات	معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات
مدة الإيجار أو العمر النافع، أيهما أقصر	تحسينات الأماكن المستأجرة
٣٠ سنة	المباني
لا تخضع للاستهلاك	الأراضي
لا تخضع للاستهلاك	الأصول التراثية

٩' اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات

لا يُحتفظ بممتلكات صندوق السكان ومنشآته ومعداته بهدف تحقيق عائد تجاري بالدرجة الأولى، بل تعتبر أصولاً "غير مولدة للنقدية" لأغراض تقييم اضمحلال القيمة. وتُنَفَّذ عمليات استعراض اضمحلال القيمة لجميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، مرة واحدة على الأقل كل سنة وقبل تاريخ كل إبلاغ. وإذا ظهرت أي دلائل على حدوث اضمحلال في القيمة، تقدر المنظمة قيمة الخدمة القابلة للاسترداد من البنود المتضررة، وتخفّض قيمتها بناءً على ذلك.

١٠' الأصول غير الملموسة

تُرسمّل الأصول غير الملموسة إذا بلغت تكلفتها العتبة المحددة وهي ٥.٠٠٠ دولار، وذلك فيما عدا البرامجيات المستحدثة داخلياً التي تبلغ عتبة رسملتها ١٠٠.٠٠٠ دولار. ويصنّف الصندوق جميع الأنشطة المرتبطة بتوليد الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً إما في مرحلة بحث أو مرحلة تطوير. ويُعتَرَف بالتكاليف المتكبدة خلال مرحلة البحث كمصروفات، وتدرج في بيان الأداء المالي. وتجري رسملة التكاليف المنسوبة مباشرةً خلال مرحلة التطوير، بعد أن تستوفي الأصول غير الملموسة معايير الاعتراف بها. وتشمل التكاليف المنسوبة مباشرةً المصروفات المتعلقة بالأفراد الذي يعملون على تطوير الأصول وتكاليف الخدمات واللوازم والمواد المستهلكة لإنتاج الأصول المعنية. أما مصروفات التطوير الأخرى التي لا تستوفي معايير الرسملة، فيجري الاعتراف بها بوصفها مصروفات عند تكبدها.

ويحدّد الإهلاك على مدى العمر النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت. وترد تقديرات نطاقات العمر النافع لفئات الأصول غير الملموسة على النحو التالي:

العمر النافع المقدر	فئة الأصول غير الملموسة
٣-١٠ سنوات	البرامجيات المكتتاة بشكل منفصل
٣-١٠ سنوات	البرامجيات المستحدثة داخلياً
لا تخضع للإهلاك	الأصول غير الملموسة الجاري استحداثها
مدة الاتفاق أو العمر الإنتاجي بما يتراوح من سنتين إلى ٦ سنوات، أيهما أقصر	التراخيص والحقوق

١١' الخصوم المالية

يصنّف الصندوق الخصوم المالية في الفئتين التاليتين: الخصوم المالية المقيّمة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز والخصوم المالية الأخرى.

الخصم المالي	التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الحسابات المستحقة الدفع، والخصوم المستحقة، والأموال المحتفظ بها نيابة عن جهات مانحة، والسلف المستحقة الدفع، والخصوم الأخرى	الخصوم المالية الأخرى
المشتقات المالية	القيمة العادلة في الفائض أو العجز

الخصوم المالية هي أساساً حسابات مستحقة الدفع تتعلق بالسلع والخدمات التي حصل عليها صندوق السكان ولم تكن قيمتها قد سُدّدت في تاريخ الإبلاغ، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، وبنود أخرى متنوعة مثل الودائع النقدية التي لم يتقرر تخصيصها. وهي تصنف على أنها "خصوم مالية أخرى"، وبالتالي يُعترف بها أولاً بالقيمة العادلة وتقاس بعد ذلك، عند الاقتضاء، بقيمتها بعد خصم الإهلاك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويعترف بالقيمة الاسمية للخصوم المالية التي جرى الالتزام بها بمدة تقلّ عن ١٢ شهراً.

وتُصنّف المشتقات على أنها "خصوم مالية مُقيّمة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز". وتحدد هذه الخصوم عند الاعتراف الأول بها أو يحتفظ بها لغرض التداول. وهي تقاس بالقيمة العادلة في تاريخ كل إبلاغ مالي، ويُعترف بالتغيرات فيها في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية ويجري التعاقد بشأنها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية. وهي تشمل المشتقات التي تعد جزءاً

من الودائع لأجل التي تتيح للنظراء تسديد قيمة الأداة المالية بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويُحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً كمعايير في هذا القطاع. وتصنف الخصوم من هذه الفئة على أنها خصوم جارية إذا كان من المتوقع تسويتها في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى الصندوق أي مشتقات مفتوحة بالعملات الأجنبية، ولا أي مشتقات مدججة من النوع الذي يستوجب محاسبة مستقلة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ولا يطبق الصندوق المحاسبة التحوطية على المشتقات.

١٢' الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

يعرّف المستخدمون، بالمعنى المقصود في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بأنهم موظفون تكون علاقتهم الوظيفية والتعاقدية محددة بكتاب تعيين يخضع للوائح التي تضعها الجمعية العامة على نحو ما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. ويقصد بذلك من الناحية العملية أنهم الأشخاص الذين يعملون بعقود مؤقتة أو محددة المدة أو مستمرة، بمن فيهم الموظفون الفنيون المبتدئون.

ويُعترف بالالتزامات المتعلقة بالموظفين الجدد اعتباراً من التاريخ الذي يلتحقون فيه بمراكز عملهم.

وتصنف استحقاقات موظفي صندوق السكان في فئتين، هما الاستحقاقات القصيرة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات الموظفين المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي يؤدي فيها الموظفون المعينون الخدمة ذات الصلة. وتتألف هذه الاستحقاقات من الإجازات السنوية المتراكمة، وإجازات زيارة الوطن، وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل.

وتعرّف الإجازة السنوية بأنها غياب متراكم مدفوع الأجر لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية للرصيد المستحق لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف المنظمة في بند الخصوم بقيمة مجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها في تاريخ الميزانية العمومية.

ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومُعالِيهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام سداد تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين الذين يستوفون الشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلةً بحسب نسبة الخدمة التي لم تؤد بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة. ولأن هذه الاستحقاقات قصيرة الأجل بطبيعتها، لا تُطرح من الالتزامات القيمة الزمنية للمال.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التي يقدمها الصندوق هي:

- التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو يوفر تغطية عالمية للنفقات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المؤهلين ومُعالِيهم. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب الصندوق من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة.

- استحقاقات نهاية الخدمة، وهي تشمل منحة الإعادة إلى الوطن، وتكاليف الشحن، ومصروفات السفر. ويُعترف بهذا الالتزام من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في صندوق السكان ويقاس باعتباره القيمة الحالية للالتزام المخصص لتسوية هذه الاستحقاقات عندما يترك الموظف الخدمة في الصندوق.

وتصنّف هذه الاستحقاقات باعتبارها خطط استحقاقات محددة. وتعرّف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط يلتزم فيها الصندوق بتقديم استحقاقات متفق عليها ويتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية؛ وهو ما يعني أن تكلفة الاستحقاقات ستكون أكثر أو أقل من التوقعات.

وتُقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بتغيرات الالتزام الناجمة عن المكاسب أو الخسائر الاكتوارية عند حساب صافي الأصول. ويُعترف في بيان الأداء المالي بكل التغيرات الأخرى في الالتزامات وقت حدوثها.

ويستند معدل الخصم المستخدم في تحديد القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إلى أسعار سندات الشركات العالية الجودة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات هو خطة ممولة يشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ووفقاً للمادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، عضوية الصندوق مفتوحة للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يؤدي إلى غياب أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليس بوسع صندوق الأمم المتحدة للسكان ولا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يحدد الحصة التناسبية لصندوق السكان في الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية لأغراض المحاسبة. لذلك تعامل صندوق السكان مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تماشياً مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف باشتراكات صندوق السكان في الخطة في كل فترة مالية كمصروفات تُدرج في بيان الأداء المالي.

١٣' الإيرادات

يمول صندوق الأمم المتحدة للسكان في المقام الأول من التبرعات التي تدرج في

فئتين مختلفتين:

- (أ) الموارد غير المخصصة (المسماة أيضاً بالموارد العادية، أو الأساسية، أو غير المقيدة)، وتمثل الموارد التي لا توجد قيود على استخدامها؛
- (ب) الموارد المخصصة (المسماة أيضاً بالموارد الأخرى، أو غير الأساسية، أو المقيدة)، وتمثل الموارد التي تخصصها الجهات المانحة لأغراض معينة. وهي تشمل الصناديق

الاستثمارية والصناديق الخاصة. وتتضمن الصناديق الخاصة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وخدمات المشتريات - والخدمات غير المتعلقة بأطراف ثالثة، وصناديق أخرى.

وفيما يتعلق بالمساهمات من كلا النوعين، يُعترف بالإيرادات إما لدى استلام النقدية أو توقيع اتفاق ملزم، أيهما أسبق. وفي الحالات الاستثنائية للغاية التي تقدّم فيها الموارد رهناً بشروط محددة أو تقدم فيها المساهمات مع اشتراط تخصيصها لسنة محددة بشكل صريح، يجوز إرجاء الاعتراف بها إلى حين استيفاء تلك الشروط.

ويشارك صندوق السكان مع مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة في ترتيبات لتمويل الجماعي، ويتصرف باعتباره الوكيل الإداري لبعض الأموال المجمعة. ويُعترف بحصة الصندوق في هذه المساهمات المجمعة عند قيام الوكيل الإداري بصرف تلك الأموال.

ويُعترف بالمساهمات بالسلع العينية كمساهمات تُثبت في متن البيانات المالية. وتسجل السلع العينية تسجيلاً أولياً بقيمتها العادلة في تاريخ توقيع الاتفاق الواجب النفاذ، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى عمليات تقييم مستقلة. ولا يعترف بالمساهمات على شكل خدمات عينية كإيرادات. ومعظم الخدمات العينية تتعلق بمختلف الخدمات الاستشارية المتلقاة مجاناً.

ويُعترف بالإيرادات المتأتية من بيع السلع عند نقل هذه السلع؛ ويُعترف بالإيرادات المتأتية من تقديم خدمات المشتريات استناداً إلى قيمة خدمات المشتريات المقدمة.

١٤' المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

المبالغ التي يتعين ردها إلى الجهات المانحة عند انقضاء مدة الاتفاقات أو إنهائها يُعترف بها عند تلقي تعليمات من الجهات المانحة تطلب فيها تسديد تلك المبالغ. وتعرض جميع المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة كخصم من الإيرادات المتأتية من المساهمات. ويفصح عن هذه المبالغ في البيان الثاني والملاحظة ١٥ والجدول باء.

١٥' المصروفات

تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ نسبة مئوية كبيرة من الأنشطة البرنامجية. ورغم أنه لا يمكن لصندوق السكان أن يفرض أساساً محاسبياً محدداً على تلك المنظمات، يتعين على هؤلاء الشركاء المنفذين الإبلاغ عن مصروفاتهم على أساس إنحاز الأنشطة التي يمولها الصندوق.

وحيثما تتولى الحكومات والمنظمات غير الحكومية تنفيذ الأنشطة البرنامجية، يقوم هؤلاء الشركاء المنفذون بموافاة صندوق السكان بتقارير توثق استخدامهم للموارد وتكون أساس تسجيل المصروفات البرنامجية في حسابات الصندوق. وحيثما يقرر الصندوق تقديم سلف إلى هؤلاء الشركاء المنفذين، تُقدم السلف على أساس التوقعات النقدية وتصفى على أساس التقارير المقدمة من الشركاء المنفذين. وتُصنّف السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين التي لا تُسوّى حتى نهاية العام على أنها "سلف مقدمة من صندوق التشغيل" في البيان الأول.

وحيثما تنفذ وكالات الأمم المتحدة الأنشطة البرنامجية، يقوم هؤلاء الشركاء المنفذون أيضاً بموافاة الصندوق بتقارير توثق استخدامهم لموارده. وتحدّد هذه التقارير المصروفات وفقاً للسياسات المحاسبية التي تتبعها الوكالة التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بالإبلاغ عن المصروفات.

وتُسجّل تكاليف الدعم التي يتكبدها الشركاء المنفذون وتسدد لهم باعتبارها مصروفات ترد في بند الأموال التي استخدمها الشركاء المنفذون.

أما التكاليف غير المباشرة المحمّلة على الأنشطة الممولة من مساهمات مخصصة لتغطية التكاليف المتصلة بإدارة وتنظيم تلك الأنشطة، فهي لا تُعرض كمصروفات إلا في الملاحظة ٢٤ (ب) وفي الجدول بء. وتُستعاد التكاليف غير المباشرة وفقاً للنسب التالية:

(النسبة المئوية)

النسبة	نوع الاتفاق
٨	اتفاقات التمويل المشترك الموحدة الموقعة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٧	صناديق استثمارية مواضيعية
٥	مساهمات الحكومات المستفيدة من البرامج التي تقدمها إلى البرامج القطرية الخاصة بها
بناء على اتفاق جامع	اتفاقات جامعة
٨	اتفاقات التمويل المشترك الموقعة قبل عام ٢٠١٤، تمديد بتكلفة موقع بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٧	اتفاقات التمويل المشترك الموقعة قبل عام ٢٠١٤، تمديد بدون تكلفة موقع بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

'١٦' مكاسب وخسائر أسعار الصرف

تدرج جميع مكاسب وخسائر أسعار الصرف، بما في ذلك تلك الناشئة عن المساهمات المستحقة القبض، والحسابات المستحقة الدفع، والنقدية ومكافئات النقدية،

والاستثمارات، والسُلف، وحسابات الميزانية النقدية الأخرى، ضمن بندي "الإيرادات الأخرى" و "المصروفات الأخرى" على التوالي. ويعاد تقييم جميع الأصول والخصوم النقدية المحتفظ بها بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

'١٧' عقود التأجير

تصنّف عقود التأجير على أنها عقود تأجير تشغيلي أو عقود تأجير تمويلي.

وتعرّف عقود التأجير التمويلي بأنها عقود تأجير تنقل إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمكاسب المرتبطة بملكية بند من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات، بصرف النظر عما إذا كان صك الملكية القانوني سينتقل في نهاية الأمر إلى الصندوق أم لا. وتشمل مدة التأجير في عقد التأجير التمويلي الجزء الأكبر من العمر النافع المقدر للبند المؤجر. وتسجّل في سجل الأصول الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تقتني بموجب عقد تأجير تمويلي، وتخضع للاستهلاك على غرار بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات المشتراة. وتعادل القيمة الرسكلة القيمة العادلة للبند المؤجر أو القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل، على النحو المحسوب في بداية العقد.

أما عقود التأجير التشغيلي فهي عقود تأجير تختلف عن عقود التأجير التمويلي. ويُعترف بالمصروفات الناشئة عن عقود التأجير التشغيلي على أساس القسط الثابت طوال مدة التأجير. ويُفصح عن قيمة مدفوعات الإيجار المستقبلية خلال مدة العقد الجاري في الملاحظات المتعلقة بهذه البيانات المالية.

'١٨' حقوق الاستخدام المتبرع بها

يُشغل صندوق السكان في عدد من المواقع مبان يستخدمها بدون تكلفة، وذلك من خلال اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم مع الحكومات المضيفة. وحسب مدة هذه الاتفاقات (أو "مدة التأجير") وبنود إهائها، يمكن أن تكون هذه الحقوق المتبرع بها شبيهة بعقود التأجير التشغيلي الاسمية أو عقود التأجير التمويلي الاسمية. وفي الحالة الأخيرة، يُعطى للصندوق حق السيطرة على المباني طوال فترة عمله في البلد واستخدامه لها.

وفي حالة الاتفاقات الشبيهة بعقود التأجير التشغيلي (وهي عقود قصيرة الأجل بصفة أساسية)، يُعترف في البيانات المالية بمصروف وبمبلغ إيراداتٍ مقابل يعادلان القيمة الإيجارية السوقية السنوية لمبان مماثلة. وفي حالة الاتفاقات الشبيهة بعقود التأجير التمويلي (وهي عقود

طويلة الأجل بصفة أساسية)، تشمل القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويُعترف بإيراد بنفس المبلغ فور تولي صندوق السكان السيطرة على تلك المباني، ما لم تنقل الممتلكات إلى الصندوق بشروط محددة. وفي تلك الحالات، يُعترف بمبلغ إيرادات مؤجلة يكون مساويا لكامل القيمة السوقية العادلة للممتلكات التي يشغلها الصندوق (أو حصته فيها)، وهي القيمة التي يُعترف بها بصورة تدريجية كإيراد وتعادل قيمة الاستهلاك المقابلة المحسوبة على أساس عمر الممتلكات النافع أو مدة حق الاستخدام، أيهما أقصر.

١٩' المخصصات، والخصوم الاحتمالية، والأصول الاحتمالية

تعرف المخصصات بأنها التزامات بآجال أو مبالغ غير معروفة على وجه اليقين. ويعترف صندوق السكان بالمخصصات عند استيفاء جميع الشروط الثلاثة التالية: (أ) أن يكون لدى الصندوق التزام قانوني أو ضمني حالي نتيجة أحداث سابقة؛ (ب) وأن يكون من المرجح أن يلزم الصندوق بتسوية الالتزام المذكور؛ (ج) وأن يكون من الممكن تقدير هذا الالتزام على نحو موثوق.

وتمثل الخصوم الاحتمالية التزامات يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة الصندوق؛ أو تمثل التزامات حالية تنشأ عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات؛ أو هي التزامات يتعذر قياس مبلغها بصورة موثوقة.

وتمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة الصندوق.

٢٠' إفصاحات الأطراف ذات العلاقة

يتعين الإفصاح عن المعاملات ذات الأهمية التي تجري مع أطراف ثالثة تربطها علاقة بصندوق السكان. ويقصد بالأطراف ذات العلاقة بالصندوق الأطراف القادرة على ممارسة تأثير كبير على قرارات الصندوق المالية والتشغيلية. وبالنسبة لصندوق السكان، تتمثل هذه الأطراف في كبار موظفي الإدارة وذوي القرابة المباشرة من أفراد أسر كبار موظفي الإدارة، الذين يعرفون بأهم أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق، ومدير مكتب خدمات مراجعة

الحسابات والتحقيق، ومدير مكتب التقييم، ورئيس فرع المشتريات، ورئيس فرع خدمات المعلومات الإدارية. ويدرج مع هؤلاء أيضا أي شخص يتصرف بصفته قائما بأعمال أي من شاغلي هذه المناصب لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر من السنة التقويمية. ويفصح الصندوق عن قيمة المعاملات التي تجرى مع هذه الأطراف، بما في ذلك المرتبات وأي قرض يجري الحصول عليه بشروط لا تكون متاحة عموما.

والمجلس التنفيذي لصندوق السكان يعتبر أيضا طرفا ذا علاقة بالمنظمة ككل؛ ولا توجد معاملات من جانبه يتعين الإبلاغ عنها. وعلى الرغم من حدوث معاملات مالية هامة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنها معاملات لا يُفصح عنها بصورة مستقلة نظرا لأن البرنامج الإنمائي لا يملك القدرة على التأثير في قرارات السياسة المالية والتشغيلية لصندوق السكان ولأن جميع المعاملات المتصلة بالخدمات المقدمة إلى الصندوق تجرى بشروط الندية العادية.

‘ ٢١ ’ الالتزامات

الالتزامات هي مصروفات يتكبدها صندوق السكان في المستقبل بناء على عقود دخل فيها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست له إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز له تجنبها في مسار عملياته العادية. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي: الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)؛ وعقود توريد سلع وخدمات سيتسلمها الصندوق في فترات مقبلة؛ والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء؛ والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء. ولا يُعترف بقيمة الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر في بيان المركز المالي، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية. وتستبعد الالتزامات المتصلة بعقود التوظيف من هذا الإفصاح.

‘ ٢٢ ’ خدمات الشراء

عقب صدور موافقة من مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته الأربعين التي عقدت في عام ١٩٩٣، أصبح الصندوق يتلقى أموالاً لشراء لوازم ومعدات وخدمات نيابة عن الحكومات والأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبناء على طلب من تلك الجهات. ويحصل الصندوق على أتعاب مقابل مناولة خدمات الشراء هذه بنسبة يحددها المجلس التنفيذي بلغت ٥ في المائة في عام ٢٠١٥، وسجلت كجزء من إيرادات أخرى.

وقد أبلغ عن هذه الخدمات في الجدولين باء وجيم. وتتضمن الملاحظة ١٦ مزيداً من الإفصاح عن الإيرادات المتأتية من خدمات الشراء.

٢٣' استخدام التقديرات

تتضمن هذه البيانات المالية بالضرورة مبالغ حُدِّدَت على أساس تقديرات وافتراسات تضعها الإدارة. وتتضمن هذه التقديرات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: القيمة العادلة للأراضي والمباني، والالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية وغيرها من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، والمبالغ المخصصة للتقاضي، والرسوم المستحقة، والأصول والخصوم الاحتمالية، وعمر الأصول الثابتة النافع ودرجة اضمحلال قيمتها. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. وتُعرض التغييرات في التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

وتتسق التقديرات المحاسبية التي تستخدمها الإدارة لإعداد هذه البيانات مع التقديرات المستخدمة لغرض إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٤.

٢٤' أحكام انتقالية

طبّق صندوق الأمم المتحدة للسكان أحكاماً انتقالية على النحو التالي:

- يطبّق صندوق السكان الحكم الانتقالي الوارد في المعيار رقم ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الممتلكات والمنشآت والمعدات، بشأن التحسينات المدخلة على الأماكن المستأجرة؛
- المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين، طبّق بأثر لاحق؛ ولا يعرض الصندوق أي مبالغ لأغراض المقارنة بفترات الإبلاغ الأربع السابقة فيما يتعلق بالقيمة الحالية للالتزامات الخاصة بخطط الاستحقاقات المحددة والتسويات الناشئة عن التجربة والمدخلة على خصوم الخطة؛
- المعيار رقم ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الأصول غير الملموسة، طبّق بأثر لاحق؛ ونتيجة لذلك لم تُرسمّل الأصول غير الملموسة التي جرى اقتناؤها أو تطويرها داخلياً قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٥' المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

يعدّ صندوق الأمم المتحدة للسكان ميزانيته على أساس نقدي مُعدّل.

وترد في البيان الخامس مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية. ويشمل نطاق الميزانية لأغراض هذا البيان الميزانية المؤسسية مضافاً إليها الأنشطة البرنامجية الممولة من موارد غير مخصصة. وقد جرى إعداد الميزانية المؤسسية للمنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ على أساس مرة كل أربع سنوات، وقامت الإدارة بعرضها على أساس سنوي لأغراض تحديد تخصيص الموارد داخلياً.

وتستند الميزانية الأصلية إلى تقديرات الفوائض غير المستخدمة المرحّلة إلى السنة المالية والتوقعات المبدئية للمساهمات الواردة خلالها. وتعكس الميزانية النهائية الأرقام الفعلية لهذين العنصرين عند التخصيص النهائي.

وتُعرض في إطار استخدام الميزانية المصروفات المحتسبة على أساس نقدي معدّل والمتكبدة عند تنفيذ الأنشطة المدرجة في الميزانية.

وترد في الملاحظة ٢٣ مقارنة بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية والمبالغ الفعلية الواردة في البيانات المالية.

الملاحظة ٣

النقدية ومكافئات النقدية

تشمل النقدية ومكافئات النقدية ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	
-	١	النقدية الحاضرة
١٣ ٢٨٨	٢١ ٧٠٨	النقدية المودعة في المصارف
٢١ ٠٩٧	٢٥ ٦٥٠	صناديق السوق النقدية ^(أ)
٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	الودائع لأجل ^(أ)
٥٩ ٣٨٥	٧٧ ٣٥٩	المجموع

(أ) تُصنف كمكافئات نقدية الأدوات المالية التي يحين استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ اقتنائها.

ويُحتفظ بالاحتياجات النقدية اللازمة لأغراض الصرفيات الفورية في حسابات مصرفية. ويحتفظ بالنقدية المودعة في حسابات مصرفية أساساً بدولار الولايات المتحدة، ويحتفظ بمبلغ محدود بعملات محلية، كما هو مبين في الملاحظة ٢٥.

وتتضمن الملاحظة ٢٥ مناقشة لتعرض الصندوق للمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر العملات وللأنشطة التي اضطلع بها لإدارة المخاطر المتعلقة بالأصول المالية، بما في ذلك النقدية ومكافئات النقدية.

الملاحظة ٤

الاستثمارات

ترد في الجدول التالي الاستثمارات المحتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التي تبلغ آجال استحقاقها ثلاثة أشهر أو أكثر:
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	
٧٢٥ ٣٦٨	٧٢٥ ٧٨١	٦٧٨ ٠٧٣	٦٧٧ ٨٠٦	السندات
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	الودائع لأجل ^(أ)
٨٧٥ ٣٦٨	٨٧٥ ٧٨١	٧٠٣ ٠٧٣	٧٠٢ ٨٠٦	المجموع
منها:				
٣٧٨ ٤٤٨	٣٧٨ ٤٧٦	٣٠٩ ١٧١	٣٠٩ ١٢٧	المستحق في غضون سنة واحدة
٤٩٦ ٩٢٠	٤٩٧ ٣٠٥	٣٩٣ ٩٠٢	٣٩٣ ٦٧٩	المستحق بعد سنة واحدة
٨٧٥ ٣٦٨	٨٧٥ ٧٨١	٧٠٣ ٠٧٣	٧٠٢ ٨٠٦	المجموع

(أ) أدوات مالية تزيد آجال استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

صنّف صندوق السكان جميع استثماراته باعتبارها استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها. وهذه الأصول مسجلة بالتكلفة المهلكة التي جرى حسابها باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتستند القيمة السوقية للأصول الواردة في هذه الملاحظة إلى أسعار السوق المقدمة من بائعين ذوي سمعة جيدة. ولم تكن لدى الصندوق استثمارات مضمحلة القيمة خلال العام. وتتضمن الملاحظة ٢٥ مناقشة لتعرض الصندوق للمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر العملات وللأنشطة التي اضطلع بها لإدارة المخاطر المتعلقة بالأصول المالية، بما في ذلك النقدية والاستثمارات.

ومن بين إجمالي الاستثمارات البالغ قدرها ٧٠٣,١ ملايين دولار، يُقيّد استخدام مبلغ ٣٤٩,٧ مليون دولار على النحو التالي:

- الاحتياطي التشغيلي ٧٨,٤ مليون دولار
- تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ١٨٧,٩ مليون دولار
- المبلغ الأصلي للصندوق الاستئماني للهيئات الخاصة ٣٣,٧ مليون دولار
- الأموال التي يحتفظ بها الصندوق بالنيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى بوصفه الوكيل الإداري لهذه الأموال المجمعة ٤٤,٧ مليون دولار
- احتياطي الإيواء الميداني ٥ ملايين دولار
- الاحتياطي التشغيلي ٧٨,٤ مليون دولار

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ متوسط أجل استحقاق الاستثمارات في حافظة الصندوق ١٣,٣ شهراً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ متوسط أجل الاستحقاق ١٦,٨ شهراً.

وفي عام ٢٠١٥، كان متوسط عائدات الاستثمارات في حافظة الصندوق ٠,٨ في المائة. وفي عام ٢٠١٤، كان متوسط عائدات الاستثمارات ٠,٦ في المائة.

وكانت حركة الاستثمارات خلال عام ٢٠١٥ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	السندات		الأوراق التجارية وأوراق الدين المخصوصة		الودائع لأجل			
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥		
٦٤٤٣٨١	٨٧٥٣٦٨	٥١٩٤٣٨	٧٢٥٣٦٨	١٢٤٩٤٣	-	-	١٥٠.٠٠٠	الرصيد الافتتاحي
٨٥٩٩٨٣	٥٢٣٧٤٣	٤٨٥٠٧٦	٢١٣٧٦٤	٤٤٩٠٧	٢٤٩٧٩	٣٣٠.٠٠٠	٢٨٥.٠٠٠	مضافاً إليه: المشتريات
(٦٢٠٧٨٥)	(٦٩٠٠٣٢)	(٢٧٠٧٨٥)	(٢٥٥٠٣٢)	(١٧٠.٠٠٠)	(٢٥.٠٠٠)	(١٨٠.٠٠٠)	(٤١٠.٠٠٠)	مخصوماً منه: الاستحقاقات
(٨٢١١)	(٦٠٠٦)	(٨٣٦١)	(٦٠٢٧)	١٥٠	٢١	-	-	الإهلاك
٨٧٥٣٦٨	٧٠٣٠٧٣	٧٢٥٣٦٨	٦٧٨٠٧٣	-	-	١٥٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	الرصيد الختامي

وكانت القيم الدفترية للسندات في تاريخ الإبلاغ كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	السندات
٥٨ ٥٥٥	٥٨ ٥٤٩	٨٣ ٦١٠	٨٣ ٥٢٢	التزامات المصارف التجارية
١٥٥ ٢٤٣	١٥٥ ٤٠٣	١٣٩ ٥٣٣	١٣٩ ٤٠٢	التزامات سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة
٣١٨ ٥١٧	٣١٨ ٦٣٥	٢٨٤ ٩٢٨	٢٨٤ ٨٤٨	منظمات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
١٢٤ ٤٩٤	١٢٤ ٦١١	١٤٤ ٩٠٦	١٤٤ ٩٣٩	التزامات حكومة ووكالات الولايات المتحدة
٥٨ ٤٣٤	٥٨ ٤٥٦	٢٥ ٠٩٦	٢٥ ٠٩٥	سندات الشركات
١٠ ١٢٥	١٠ ١٢٧	-	-	سندات بلدية
٧٢٥ ٣٦٨	٧٢٥ ٧٨١	٦٧٨ ٠٧٣	٦٧٧ ٨٠٦	المجموع

الملاحظة ٥

المخزونات

كانت المخزونات التي يحتفظ بها صندوق السكان في تاريخ الإبلاغ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٤٩ ٤٩٧	٥٦ ٦٧٢	سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج، ومنها:
٢٧ ٠٦٦	٣٨ ٣٧٧	مخزونات قيد الوصول
٢٢ ٤٣١	١٨ ٢٩٥	مخزونات حاضرة
-	(٩٢)	مخصصات حسائر المخزونات
٤ ٧٨٥	٢ ٣٧٩	مخزونات قيد الوصول شبيهة بالمتلكات والمنشآت والمعدات
٥٤ ٢٨٢	٥٨ ٩٥٩	مجموع المخزون

وتمثل سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج التي كانت قيد الوصول في تاريخ الإبلاغ أصنافاً جرى شراؤها دولياً وخاضعة لسيطرة الصندوق لكنها غير موجودة في أماكن عمل محددة ولم تسلم فعلياً بعد إلى المستفيدين أو الشركاء المنفذين.

وفيما يلي موجز لحركة المخزونات خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٤٦٥٥٩	٥٤٢٨٢	المخزون المحتفظ به في ١ كانون الثاني/يناير
١٥٥٧٢٢	١٥٦٤٠٢	البنود المضافة
(١٤٧٦٨٥)	(١٥١٦١٤)	البنود الموزعة
-	(٩٢)	مخصصات حسائر المخزون
(٣١٤)	(١٩)	حسائر/تسويات المخزون
٥٤٢٨٢	٥٨٩٥٩	المخزون المحتفظ به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظة ٦

المساهمات المستحقة القبض، والمبالغ المدفوعة مقدما، والأصول الأخرى

(أ) المساهمات المستحقة القبض

ترد فيما يلي المساهمات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
		المعاملات غير التبادلية
١١٧٢٣٩	١٨٠٢٥٣	المساهمات المستحقة القبض (الجارية)
٥٤٧	١٨٦١٤	الموارد غير المخصصة
١١٦٦٩٢	١٦١٦٣٩	الموارد المخصصة
١١١٦٥٩	١٢٠٥٨٩	المساهمات المستحقة القبض (غير الجارية)
-	-	الموارد غير المخصصة
١١١٦٥٩	١٢٠٥٨٩	الموارد المخصصة
		المعاملات التبادلية
١٧١	٤٠	المساهمات المستحقة القبض (الجارية)
-	-	المساهمات المستحقة القبض (غير الجارية)
٢٢٩٠٦٩	٣٠٠٨٨٢	المجموع

وتعرض المساهمات المستحقة القبض بعد خصم مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتُعرّف المعاملات التبادلية بأنها المعاملات التي يقدم فيها صندوق الأمم

المتحدة للسكان سلعا أو خدمات إلى أطراف ثالثة ويتلقى منها قيمة مساوية تقريبا مقابل ذلك. وتُشبه هذه المعاملات المبادلات "التجارية". واستنادا إلى نموذج أعمال صندوق السكان، تعتبر أنشطة الشراء نيابة عن أطراف ثالثة الشكل الوحيد من أشكال المعاملات التبادلية التي يقوم بها الصندوق حاليا. أما المعاملات غير التبادلية، فهي المعاملات التي لا يتلقى الصندوق فيها قيمة مساوية تقريبا للسلع أو الخدمات التي يقدمها. وتصنف المساهمات المخصصة وغير المخصصة للصندوق كمعاملات غير تبادلية. ويستند التمييز بين الحسابات المستحقة القبض الجارية وغير الجارية إلى أجل الاستحقاق. فالمساهمات المستحقة القبض الجارية هي مساهمات يُتوقع تحصيلها خلال ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ، أما المساهمات المستحقة القبض غير الجارية فهي مساهمات يُتوقع تحصيلها بعد ذلك التاريخ.

والمساهمات المستحقة القبض من الموارد غير المخصصة هي تلك المبالغ المتعهد بها في السنة الجارية والسنوات السابقة التي لم تُحصّل بعد حتى نهاية فترة الإبلاغ. والمساهمات المستحقة القبض من الموارد المخصصة تتعلق أساسا بمبالغ ستصبح مستحقة القبض وستُحصّل في السنوات القادمة فيما يتصل باتفاقات المانحين المتعددة السنوات.

تحليل التقادم الزمني

ترد فيما يلي تفاصيل المساهمات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
الموارد المخصصة	الموارد غير المخصصة	الموارد المخصصة	الموارد غير المخصصة	
-	١٧١	-	-	٢٠١١
٢٢٠	١٥١	-	١٤٤	٢٠١٢
٢٠٢	١٤٦	٣٢٧	١١٥	٢٠١٣
٨١٩٦	٢٥٠	٢٦٢	١٤٩	٢٠١٤
-	-	٣٠٧٥	١٨٣٥٠	٢٠١٥
٨٦١٨	٧١٨	٣٦٦٤	١٨٧٥٨	المساهمات المستحقة القبض
-	(١٧١)	-	(١٤٤)	مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
٢١٩٩٠٤	-	٢٧٨٦٠٤	-	المساهمات المستحقة القبض التي لم يحن بعد موعد استحقاقها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٢٨٥٢٢	٥٤٧	٢٨٢٢٦٨	١٨٦١٤	المجموع

وترد في الجدولين ألف وباء تفاصيل المساهمات المستحقة القبض من الموارد غير المخصصة ومن الموارد المخصصة، على التوالي، مصنفةً حسب الجهة المانحة (ولا يشمل هذان الجدولان مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها).

مخصصات المساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

يرد فيما يلي ملخص لحركة مخصصات المساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في عام ٢٠١٥:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
(٢٧٨)	(١٧١)	المبلغ المخصص في ١ كانون الثاني/يناير
(١٧١)	(١٤٤)	المساهمات المستحقة القبض التي يعتبر تحصيلها أمراً مشكوكاً فيه حالياً
٢٢٨	١١٨	المساهمات المستحقة القبض المشطوبة
٥٠	٥٣	المبالغ المستردة من مساهمات مستحقة القبض كان تحصيلها يعتبر في السابق أمراً مشكوكاً فيه
(١٧١)	(١٤٤)	المبلغ المخصص في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(ب) المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الجارية وغير الجارية الأخرى

تتألف المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الجارية وغير الجارية الأخرى من البنود

التالي بيانها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٤١٩٠	٤٠٤٨	المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الجارية الأخرى
٥٢٤٥	٤٥٩٣	السلف المقدمة إلى الموظفين
٦٣٧٣	٣٠٦٧	الفوائد المستحقة
٦٨٠٤	٦٤٣٣	المبالغ المدفوعة مقدماً
٢١٩٩	١٢٩٧٠	حسابات متنوعة مستحقة القبض
٣٩٤٧	٤٢٤	المبالغ المستحقة من وكالات الأمم المتحدة الأخرى
		الحسابات المستحقة القبض عن أنشطة الشراء

في ٣١ كانون الأول / في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسمبر ٢٠١٤		
مخصصاً منها: المبلغ المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(٦٩٩)	(٣٠٩)
المجموع	٣٠٨٣٦	٢٨٤٤٩
الأصول الأخرى غير الجارية	١١	١٠
المبالغ المستحقة القبض في الأجل الطويل	١١	١٠
المجموع	١١	١٠

الملاحظة ٧

السلف المقدمة من صندوق التشغيل

يرد فيما يلي بيان للسلف المقدمة من صندوق التشغيل حسب كل فئة من فئات

الشركاء المنفذين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول / في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسمبر ٢٠١٤		
الحكومات	٧٢٨١	٧٤٣٠
المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٢٣٠٤	٤٩٨٩
وكالات الأمم المتحدة	١٣٤٥	١٥٥١
مخصصاً منها: المبلغ المخصص للسلف المشكوك في إمكانية تحصيلها	(١٠٠)	(١٠٦)
المجموع	١٠٨٣٠	١٣٨٦٤

الملاحظة ٨
الممتلكات والمنشآت والمعدات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأرضي		المباني		الأثاث والتجهيزات الثابتة		معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		تخسينات الأماكن المستأجرة		الأصول قيد التشييد وغير المتاحة للاستخدام بعد		المجموع	
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥
التكلفة													
٢٢٧	٢٢٧	١٠٠٨٤	٩٩٠٨	٤٤٢٧	٤٠٤٥	١٧٤٠٥	١٦٥٧٦	٣٠٤٢٢	٢٩٦٤٣	٤٤٩٣	٢١٢٩	٦٩٩٠٧	٦٥٨٤٨
في ١ كانون الثاني/يناير													
-	-	٧٨٧	١٢٦	٤٢٣	٥٠٥	٢٢٣١	٢٥٢٦	٢٧٨٩	٣١٤٧	٣٩٦	٨١٤	٧٦٠٧	٨٧٢٥
الإضافات													
-	-	(١٠)	-	(٢١٤)	(٢٥٥)	(١٦٧٦)	(١٩٣٥)	(٣٢٢٩)	(٢٥١٦)	(٩٤)	-	(٥٢٢٣)	(٤٨٧١)
الأصناف التي جرى التصرف فيها													
-	-	-	-	-	-	-	-	(٩)	٤	(٤)	(٢٥٠)	(٢٦٣)	٤
اضمحلال القيمة													
-	-	١٣٠٠	٥٥٠	١٩	١٣٢	١٤٩	٢٣٨	٦٦٣	١٤٤	٣٠	(٢١٢٩)	٣٢	٢٠١
التسويات/عمليات إعادة التصنيف													
٢٢٧	٢٢٧	١٢٦٦١	١٠٥٨٤	٤٦٥٥	٤٤٢٧	١٨١٠٩	١٧٤٠٥	٣٠٦٣٦	٣٠٤٢٢	٤٧١٣	٥٦٤	٧٢٠٦٠	٦٩٩٠٧
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر													
الاستهلاك المتراكم													
-	-	١٣٣٠	٩٨٠	٢٤٥٩	٢١٥٠	١٠٢١٧	١٠٦٦٥	١٩١١٥	١٨٣١٢	٢٦٦٣	-	٣٥٧٨٤	٣٤٠٠٧
في ١ كانون الثاني/يناير													
-	-	٤٦٦	٢٩١	٤٠٥	٣٦٩	١٨٨٢	١٤٠٩	٢٧١١	٢٧٠٠	٩٧٦	٨٤٢	٦٤٤٠	٥٦١١
مصرفات الاستهلاك													
-	-	(٢)	-	(١٤٧)	(١٦٧)	(١٥٠٧)	(١٦٩٥)	(٢٤٦٤)	(١٨٨٥)	(٢٤)	(٨٧)	(٤١٤٤)	(٣٨٣٤)
الأصناف التي جرى التصرف فيها													
-	-	٧	٥٩	١	١٠٧	-	(١٦٢)	-	(١٢)	٨	-	-	-
التسويات/عمليات إعادة التصنيف													
-	-	١٨٠١	١٣٣٠	٢٧١٨	٢٤٥٩	١٠٥٩٢	١٠٢١٧	١٩٣٦٢	١٩١١٥	٣٦٠٧	-	٣٨٠٨٠	٣٥٧٨٤
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر													
صافي القيمة الدفترية في													
٢٢٧	٢٢٧	٩٢٥٤	٨٩٢٨	١٩٦٨	١٨٩٥	٧١٨٨	٥٩١١	١١٣٠٧	١١٣٣١	٢٥٩٣	٢١٢٩	٣٤١٢٣	٣١٨٤١
في ١ كانون الثاني/يناير													
٢٢٧	٢٢٧	١٠٨٦٠	٩٢٥٤	١٩٣٧	١٩٦٨	٧٥١٧	٧١٨٨	١١٢٧٤	١١٣٠٧	١٦٠١	٥٦٤	٣٣٩٨٠	٣٤١٢٣
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر													

أجري عدُّ مادي للأصول وجرت مضاهاة نتائجه بقيم الأصول المقيدة في سجل الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وصدّق كل من المقر والمكاتب القطرية على نتائج هذا العدّ المادي والقيم المقابلة للأصول.

والأصول قيد التشييد تتعلق في المقام الأول بالمتلكات والمنشآت وأصناف المعدات التي كانت قيد الوصول في تاريخ الإبلاغ. وفي عام ٢٠١٥ أدخلت في طور التشغيل جميع الأصول التي كانت قيد التشييد ولم تكن متاحة بعد في نهاية عام ٢٠١٤، وهي ترد في الفئة الخاصة بها. وتشمل هذه الأصول أماكن عمل للموظفين في البرازيل، بلغت قيمتها ١,٣ مليون دولار من مجموع الأصول البالغة ٢,١ مليون دولار التي كانت قيد التشييد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وفي عام ٢٠١٥، اعترف صندوق السكان بخسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة قدرها ٠,٣ مليون دولار، في بند تحسينات الأماكن المستأجرة في فئة التشييد في أماكن العمل، في أحد المكاتب القطرية. واعترف بالخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة عقب تقييم أممي ارتبتي نتيجة له أن مباني العمل غير آمنة. وحددت قيمة الخدمة القابلة للاسترداد لهذا الأصل باستخدام قيمته المنتفع بها، التي تحددت على أساس نهج وحدات الخدمة.

ويشغل صندوق السكان مبني واحدا للمكاتب وفقا لترتيب تأجير تمويلي تجاري. وبلغ صافي قيمته الدفترية في نهاية عام ٢٠١٥ ما قدره ٠,٦ مليون دولار.

وبلغت قيمة الالتزامات غير المسددة المتصلة بالمشتريات الرأسمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما قدره ١,٣ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت تكلفة المتلكات والمنشآت وأصناف المعدات التي كانت قيد الاستخدام رغم استهلاكها بالكامل ما قدره ١٣,٩ مليون دولار (مقابل ١٤,١ مليون دولار في عام ٢٠١٤).

الملاحظة ٩

الأصول غير الملموسة

تألّفت الأصول غير الملموسة المملوكة لصندوق السكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من برامجيات مستحدثة داخليا وبرامجيات مقتناة خارجيا:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأصول غير الملموسة قيد الاستحداث		البرامجيات المستحدثة داخليا		البرامجيات المكتتاة بشكل منفصل			
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥		
التكلفة								
١٥٥	٨٧٧	٥٩	١٦٦	-	-	٩٦	٧١١	في ١ كانون الثاني/يناير
٧٢٢	٢٥٨	١٠٧	-	-	١٨٤	٦١٥	٧٤	الإضافات
-	-	-	-	-	-	-	-	الأصناف التي جرى التصرف فيها
-	-	-	(١٦٦)	-	١٦٦	-	-	التعديلات/عمليات إعادة التصنيف
٨٧٧	١١٣٥	١٦٦	-	-	٣٥٠	٧١١	٧٨٥	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الإهلاك المتراكم								
١٨	٢٢٩	-	-	-	-	١٨	٢٢٩	في ١ كانون الثاني/يناير
٢١١	٢٣٤	-	-	-	٩	٢١١	٢٢٥	رسوم الإهلاك
-	-	-	-	-	-	-	-	الأصناف التي جرى التصرف فيها
٢٢٩	٤٦٣	-	-	-	٩	٢٢٩	٤٥٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
صافي القيمة الدفترية في								
١٣٧	٦٤٨	٥٩	١٦٦	-	-	٧٨	٤٨٢	١ كانون الثاني/يناير
صافي القيمة الدفترية في								
٦٤٨	٦٧٢	١٦٦	-	-	٣٤١	٤٨٢	٣٣١	٣١ كانون الأول/ديسمبر

في عام ٢٠١٥، لم يتكبد صندوق السكان أي نفقات في مجال البحث والتطوير لإنتاج الأصول غير الملموسة مما يتعين الاعتراف به كمصروفات خلال السنة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن لصندوق السكان التزامات لعمليات شراء أصول غير ملموسة.

الملاحظة ١٠

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

تشمل الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ديسمبر ٢٠١٤	ديسمبر ٢٠١٥	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
٢٠٣١٠	٢١٢٣٨	الحسابات المستحقة الدفع
٢٩٢٣٣	٢٨٠٣٦	الخصوم الناشئة عن مستحقات
١٤٣١٧٨	٤٤٧١٩	المبالغ المستحقة الدفع للوكيل الإداري
١٠٦٥٩	٦٢٦٧	السلف من أنشطة الشراء
٣٩	١٧٦	المبالغ المستحقة لوكالات الأمم المتحدة
٦٩٢٥	٩٤٦٤	المبالغ المستحقة الدفع لصندوق التشغيل
٢٠٩٠	٢٣٢٧	المبالغ المستحقة الدفع فيما يتعلق بأرصدة غير مستخدمة من تمويل انقضى أجله
٢١٢٤٣٤	١١٢٢٢٧	المجموع

تشير عبارة "المبالغ المستحقة الدفع للوكيل الإداري" إلى المبالغ التي يتلقاها صندوق السكان ويديرها لأغراض الإنفاق على أنشطة برنامجية ستنفذها مجموعة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وستوزع على أساس برنامج عمل متفق عليه ضمن مدة زمنية وجيزة.

الملاحظة ١١

الخصوم المتصلة بالتأجير التمويلي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان لدى صندوق السكان عقد واحد للتأجير التمويلي يتعلق بمبنى للمكاتب في بلد يُنفذ فيه برنامج. وقد أدرج الالتزام المتبقي في إطار هذا الترتيب ضمن الخصوم الجارية الأخرى المفصّل عنها في الملاحظة ١٣ أدناه. وفي عام ٢٠١٥، بلغت رسوم التأجير التي دفعها صندوق السكان عن ذلك المبنى ما قدره ٠,٠٤٩ مليون دولار. وتبلغ القيمة الحالية لمدفوعات التأجير الدنيا المتبقية ما قدره ٠,٢ مليون دولار، وستصبح كلها مستحقة الدفع في موعد لا يتجاوز سنة واحدة.

الملاحظة ١٢

استحقاقات الموظفين

تعكس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة واستحقاقات إجازات زيارة الوطن المتراكمة واستحقاقات

الإعادة إلى الوطن، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى، على النحو المبين أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
		الالتزامات الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		الاستحقاقات القصيرة الأجل
٢٢٥٠٩	٢٢٩٥١	الإجازات السنوية المتراكمة
٢٦٩٧	٢٨٦٤	إجازات زيارة الوطن المتراكمة
		استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة
٨٦٢	٧١٠	استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين غير العاملين) ^(أ)
٢٩٧٨	٤١٤٣	استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين العاملين)
٢٧٣٦	٤١١٩	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣١٧٨٢	٣٤٧٨٧	مجموع الالتزامات الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		الالتزامات غير الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢١٠١٦	٢٥٠٢٩	استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين العاملين)
٢٧٩٢٨٦	٢٤٢٨٤٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٠٠٣٠٢	٢٦٧٨٧٦	مجموع الالتزامات غير الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٣٣٢٠٨٤	٣٠٢٦٦٣	مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(أ) الموظفون غير العاملين هم الموظفون الذين انتهت خدمتهم في صندوق السكان بحلول تاريخ الإبلاغ.

الإجازات السنوية المتراكمة

يجمع الموظفون المعينون بعقود محددة المدة أو بعقود مؤقتة أو مستمرة رصيذاً من أيام الإجازة السنوية يتراكم كل شهر. وعند انتهاء الخدمة، يجوز تحويل أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة المتراكمة إلى مبلغ نقدي بحد أقصاه ٦٠ يوماً من أيام العمل. ويحدد صندوق السكان قيمة هذه الالتزامات بحساب العدد الفعلي لأيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة في تاريخ الإبلاغ استناداً إلى جدول المرتبات الساري في ذلك التاريخ، دون خصم.

إجازات زيارة الوطن المتراكمة

يمثل هذا الالتزام المبلغ المتراكم في تاريخ الإبلاغ للتكاليف المتوقعة لسفر الموظفين ومُعاليهم المؤهلين في زيارتهم المقبلة للوطن. ويُستحق هذا الالتزام مع أداء الخدمة، ولا يُخصم ولا يمكن تعويضه عند انتهاء الخدمة.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التي يتيحها صندوق السكان لموظفيه التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات معينة للإعادة إلى الوطن، وهما خطتان من خطط الاستحقاقات المحددة. وقد اضطلعت مؤسسة مؤهلة ومستقلة للتقييم الاكتواري بتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إلى غاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٥. ووضع الخبراء الاكتواريون افتراضات رئيسية شملت الخصوم واتجاه تكلفة الرعاية الصحية ومعدلات التضخم كجزء من التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٥.

ويشمل التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة خصم المدفوعات المستقبلية المحتملة اللازمة لتسوية الالتزام الناجم عن الخدمات التي يقدمها الموظفون في الفترات الحالية والسابقة. وتم تحديد معدل الخصم على أساس منحني Citigroup لأسعار الخصم المتعلقة بخطط التقاعد.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة للإعادة إلى الوطن تقدّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُشار إلى تلك الاستحقاقات مجتمعة بأنها استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

وترد في الجدول أدناه قائمة الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن	
٢٠١٤	٢٠١٥
٣,٣٠	٣,٥٨
معدل خصم مكافئ وحيد	
٥,٠٠ إلى ١٠,٨٠ \$	٤,٠٠ إلى ٩,٨٠ \$
زيادة سنوية في المرتب	
٢,٢٥	٢,٢٥
زيادة في تكاليف السفر	

(أ) طُبقت معدّلات مختلفة حسب سن الموظف وفتته الوظيفية.

واستناداً إلى هذه الافتراضات، قدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن المقررة للموظفين العاملين بمبلغ ٢٩,٢ مليون دولار.

ورُصد مخصص كامل للموظفين السابقين الذين لم يكونوا قد طالبوا بعد في نهاية عام ٢٠١٥ باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، التي تظل رغم ذلك التزاماً يقع على عاتق المنظمة.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين ومعاليهم أن يختاروا الاشتراك في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات من الخطط التي يعرضها صندوق السكان، بشرط استيفاء شروط معينة للأهلية من بينها الاشتراك لمدة ١٠ سنوات في خطة تأمين صحي تابعة لصندوق السكان بالنسبة للموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والاشتراك لمدة ٥ سنوات بالنسبة للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويُسمى هذا الاستحقاق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

وترد في الجدول أدناه قائمة بالافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري في تحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٠١٥	٢٠١٤
معدّل خصم مكافئ وحيد	٤,٣٨	٤,٠٠
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية		
خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة بخلاف "ميديكير" (Medicare)	٦,٤ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٨ سنوات	٦,٨ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٩ سنوات
خطة الرعاية الطبية في الولايات المتحدة "ميديكير" (Medicare)	٥,٩ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٧ سنوات	٦,١ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٩ سنوات
خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان في الولايات المتحدة	٤,٩ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٨ سنوات	٥ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٩ سنوات
خطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة	٤ في المائة (نسبة ثابتة)	٥ في المائة (نسبة ثابتة)

وتتسق الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب من الخطة ومعدلات الوفاة مع الافتراضات التي يستعملها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقييمه الاكتواري لاستحقاقات التقاعد.

ولدى تحديد قيمة الالتزامات المتبقية على المنظمة والمتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تؤخذ في الاعتبار مساهمات جميع المشاركين في الخطة. ومن ثم، تُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، كما يُخصم جزء من اشتراكات الموظفين العاملين بهدف التوصل إلى قيمة الالتزامات المتبقية على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة. ويرد موجز تلك النسب في الجدول أدناه:

(بالنسبة المئوية)

الخطة	المتقاعدون	المنظمات
خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة	٣٣,٣	٦٦,٧
خطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة	٥٠	٥٠
خطة التأمين الصحي	٢٥	٧٥

واستناداً إلى الأساس المبين أعلاه، حُدِّدَت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بعد خصم اشتراكات المساهمين في خطط التأمين على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
إجمالي الالتزامات	٤٤٠ ٦١٧	٣٨٧ ٣٦٣
ناقصاً اشتراكات المساهمين في الخطط	(١٥٨ ٥٩٥)	(١٤٠ ٣٩٧)
صافي الالتزامات	٢٨٢ ٠٢٢	٢٤٦ ٩٦٦

الحركة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

يعزى التغيير خلال عام ٢٠١٤ في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن خلال عام ٢٠١٤ إلى الآثار التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاقات الإعادة التأمين الصحي إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة (الموظفون العاملون) المجموع	٢٣ ٩٩٤	٢٨٢ ٠٢٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
			المصروفات المعترف بها في عام ٢٠١٥
	١٨٤٥	١٣٧٥٧	تكلفة الخدمات الحالية
	٧٤٠	١١ ٢٢٣	تكلفة الفائدة
	٢٥٨٥	٢٤ ٩٨٠	مجموع المصروفات المعترف بها في عام ٢٠١٥
	(٣٠٧٦)	(٢ ٨٤٦)	الاستحقاقات المدفوعة (مخصوماً منها اشتراكات المساهمين في الخطط)
	٥ ٦٦٩	(٥٧ ١٩٠)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية
	٢٩ ١٧٢	٢٤٦ ٩٦٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

”تكلفة الخدمات الحالية“ هي الزيادة في الالتزامات الناتجة عن الاستحقاقات التي اكتسبها الموظفون بالفعل من خلال خدماتهم المؤداة في عام ٢٠١٥. وتمثل ”تكلفة الفائدة“ الزيادة الناجمة عن اقتراب موعد تسوية استحقاقات مستقبلية للموظفين.

وتشير "الاستحقاقات المدفوعة" إلى تسديد استحقاقات الموظفين في السنة الجارية، ويقدر الخبراء الاكتواريون مبلغها بالاستناد إلى الاتجاهات التاريخية. ويُعترف بالفروق بين تلك التقديرات والمبالغ الفعلية في بيان الأداء المالي.

وتنشأ "المكاسب أو الخسائر الاكتوارية" عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأجل المتعلقة بالالتزامات. وهي تنتج عن التسويات الناشئة عن التجربة (الفروق بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث بالفعل)، وعن تغييرات الافتراضات الاكتوارية وتغييرات الافتراضات الديمغرافية. ويُعترف بالمكاسب/الخسائر الاكتوارية باعتبارها تغييرا في صافي الأصول (البيان الثالث). ويرد في الجدول أدناه موجز للمكاسب/الخسائر الاكتوارية لعام ٢٠١٥:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	إلى السويديين (الموظفون العاملون) المجموع	استحقاقات الإعادة
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١٣٤١١	٥١٩١	١١٨٦٠٢
الفترة الحالية	(٥٧١٩٠)	٥٦٦٩	(٥١٥٢١)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٦٢٢١	١٠٨٦٠	٦٧٠٨١

والمكاسب الاكتوارية التي تحققت في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تُعزى أساسا إلى ارتفاع نسبة الخصم من ٤ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٤,٣٨ في المائة في عام ٢٠١٥، كما تُعزى إلى انخفاض نسب اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية في خطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة من ٥ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٤ في المائة في عام ٢٠١٥. أما الخسائر الاكتوارية في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات إعادة الموظفين العاملين إلى الوطن فهي تُعزى إلى التسويات الناشئة عن التجربة.

ويرد في الجدول أدناه موجز للقيمة الحالية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والتسويات الناشئة عن التجربة بالنسبة للفترة الحالية والفترة الثلاث السابقة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	
				التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٢٧ ٥٢٠	٢٠٩ ٣٩٩	٢٨٢ ٠٢٢	٢٤٦ ٩٦٦	الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(١٦٩)	(٦٠٧)	٩٣	(١ ٢٢٨)	التسويات الناشئة عن التجربة المدرجة في مبالغ الالتزامات
				استحقاقات الإعادة إلى الوطن (الموظفون العاملون)
٢١ ٨٥٠	٢٤ ٤٠٦	٢٣ ٩٩٤	٢٩ ١٧٢	الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(١ ٣١٧)	(٣٢٣)	(١ ٣١١)	٦ ٦٤٩	التسويات الناشئة عن التجربة المدرجة في مبالغ الالتزامات

تحليل الحساسية

يورد الجدول أدناه حساسية الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة ومجموع تكاليف الخدمات والفوائد عند حدوث تغيير قدره ١ في المائة في معدل الخصم المكافئ الوحيد أو في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية (مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة):

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن (الموظفون العاملون)	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع تكاليف الخدمات والفوائد	الالتزامات المستحقة في آخر السنة	
				معدل خصم مكافئ وحيد
(٢ ٣٤٣)			(٤١ ٩٦٨)	زيادة قدرها ١ في المائة
٢ ٦٣٩			٥٤ ٠٩٧	انخفاض قدره ١ في المائة
				معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية
		٥ ٨٦١	٥٥ ٤٦٧	زيادة قدرها ١ في المائة
		(٤ ٣٥٧)	(٤٢ ٩١٣)	انخفاض قدره ١ في المائة

تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان الجزء غير الممول من الالتزامات المتعلقة

بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
الالتزامات المستحقة	الالتزامات الممولة	الالتزامات غير الممولة	
٢٤٦٩٦٦	١٦٧٠٤٤	٧٩٩٢٢	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٩٨٨٢	٣١١٤	٢٦٧٦٨	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٢٩٥١	١٦٩٧٩	٥٩٧٢	الإجازة السنوية
٢٨٦٤	٧٦٣	٢١٠١	إجازة زيارة الوطن
٣٠٢٦٦٣	١٨٧٩٠٠	١١٤٧٦٣	المجموع

وفي عام ٢٠١٥، مُوِّلت الالتزامات من خلال ما يلي:

- الفائدة المحصَّلة عن الجزء الممول بالفعل من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغة ١,٢ مليون دولار.
- التكاليف المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (بعد خصم الأقساط)، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والإجازات السنوية، وإجازة زيارة الوطن، الناجمة عن تحميل مصروفات على كشوف المرتبات خلال عام ٢٠١٥، البالغة ٩,٤ ملايين دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	صافي الزيادة/ (النقصان) في التمويل	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الالتزامات غير الممولة	الالتزامات غير الممولة	الالتزامات غير الممولة	الالتزامات غير الممولة
١١٩٩٧٤	٧٩٩٢٢	٤٩٩٦	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٢٧٦٤	٢٦٧٦٨	١٠٢٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٩٩٠٠	٥٩٧٢	٤٣٧٠	الإجازة السنوية
٢١٤٩	٢١٠١	٢١٥	إجازة زيارة الوطن
١٥٤٧٨٧	١١٤٧٦٣	١٠٦٠٣	المجموع

التغييرات في شروط الخدمة واستحقاقات الموظفين

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٧٠/٢٤٤، الذي وافقت فيه على إدخال سلسلة من التغييرات على شروط الخدمة

والاستحقاقات المستقبلية لجميع الموظفين العاملين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق السكان. وقد شملت تلك التغييرات ما يلي:

- رفع السن الإلزامية لتقاعد الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من السن الحالية البالغة ٦٠ أو ٦٢ سنة إلى ٦٥ سنة من العمر. ومن المقرر الانتهاء من تنفيذ هذا القرار بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ومن المتوقع أن يراعي ذلك الحقوق المكتسبة للموظفين.
- اعتماد جدول موحد لمرتبات الموظفين المعيّنين دولياً يبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ويستعاض به عن النظام الحالي لمرتبات الموظفين المعيّنين وغير المعيّنين.
- الموافقة على مقترحات بشأن مجموعة عناصر الأجر المنقحة وسيبدأ العمل بها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

وستتأثر تقديرات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل بتلك القرارات. ولكن التفاصيل التشغيلية الكاملة المرتبطة بتنفيذها كانت لا تزال غير معروفة وقت إعداد هذه البيانات المالية. ولذلك استند التقييم الاكتواري إلى شروط الخدمة المعمول بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ دون إدراج التغييرات المقرر أن تحدث في تاريخ لاحق.

استحقاقات المعاشات التقاعدية

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات هو خطة ممولة يشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة.

ولعدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتخصيص الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة بفرادى المنظمات المشاركة في الخطة، لا يستطيع الصندوق أن يحدد حصته في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بموثوقية كافية لأغراض المحاسبة، وبالتالي فقد تعامل مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة؛ ولذلك لا تظهر في البيانات المالية حصة صندوق السكان في مركز الخصوم/الأصول الصافية ذات الصلة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

ويتمثل الالتزام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان تجاه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في اشتراكه المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، البالغ حالياً ٧,٩ في المائة للمساهمين الأفراد و ١٥,٨ في المائة للمنظمات، من الأجر الساري الداخلك في حساب المعاش التقاعدي، إلى جانب حصة الصندوق في أي مبالغ تُدفع لتغطية العجز الاكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدّد هذه المدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة سداد مدفوعات العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وينبغي لكل منظمة عضو أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وكشف التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري نسبته ٠,٧٢ في المائة (مقابل ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) في الأجر الداخلك في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك النظري اللازم لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة (مقابل ٢٥,٥٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخلك في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وسيجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (ومن المقرر الانتهاء منه في حزيران/يونيه ٢٠١٦). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان معدل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولاً بنسبة ١٢٧,٥ في المائة (مقابل ١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل. وبلغ المعدل الممول ٩١,٢ في المائة (مقابل ٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان. وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق

المشترك، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. وإضافة إلى ذلك، فإن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذه البيانات المالية، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية العامة برفع السن العادية للتقاعد والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ عاما للمشاركين الجدد في الصندوق، ويسري ذلك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغييرات المترتبة على ذلك في النظام الأساسي للصندوق. وينعكس رفع السن العادية للتقاعد في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وخلال عام ٢٠١٥، بلغت الاشتراكات المدفوعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٣١,٣ مليون دولار (مقابل ٣٠,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤).

ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويقدم إلى مجلس الصندوق تقريرا عن مراجعة الحسابات كل سنة. ويقوم الصندوق بنشر تقارير فصلية عن استثماراته (متاحة على الموقع الشبكي: www.unjspf.org).

الملاحظة ١٣

الخصوم الجارية وغير الجارية والإيرادات المؤجلة الأخرى

تتألف الخصوم الجارية وغير الجارية والإيرادات المؤجلة الأخرى مما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الخصوم الجارية	
الخصوم الجارية الأخرى	٢٢٦
الإيرادات المؤجلة	١٧ ٤٢١
المجموع	١٧ ٦٤٧
الخصوم غير الجارية	
الخصوم الجارية الأخرى	١٦٧

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الإيرادات المؤجلة	٤ ٩٨٨	٥ ٤٣٦
المجموع	٤ ٩٨٨	٥ ٦٠٣

تشمل الإيرادات المؤجلة الجزء غير المهلك من الحق المتبرّع به في استخدام أماكن العمل - الشبيه بالتأجير التمويلي (٤,٧ ملايين دولار)، والمساهمات في الموارد العادية المتلقاة مقدماً (١,٤ مليون دولار) إضافة إلى مبلغ ٠,٧ مليون دولار عن قيمة فترة الإعفاء من الإيجار الممنوحة لصندوق السكان من مالك مقره بنيويورك.

الملاحظة ١٤
الموارد غير المخصصة - حركة الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	احتياطي الإيواء الميداني		مجموع أرصدة الصناديق	أرصدة الصناديق المحددة الغرض			رصيد الصندوقين غير محدد الغرض		المجموع الصافي
		الملاحظة (أ) ١٤	الملاحظة (ب) ١٤		الملاحظة (ج) ١٤	صندوق التأمين	رصيد الصندوق المتاح للبرمجة	صافي زيادة/نقصان الإيرادات عن النفقات	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	الملاحظة (أ) ١٤	الملاحظة (ب) ١٤		الصندوق الاستثماري	خدمات استرداد للجهات الخاصة	التكاليف الخاصة	صندوق التأمين	رصيد الصندوق المتاح للبرمجة	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٨٣٤١٧	٥٢٠٥٨	٥٠٠٠	٩٥١٢٨	(٤٨٠٧٠)	٣٥٥١٠	٥٨٥٨	٤٣٢٤	(١٥٤٧٨٧)	٦١٠٢٥	صافي زيادة/نقصان الإيرادات عن النفقات
٢٢٩٦٨	(٣٧٩٦٣)	(٣٨٠)	-	(٣٧٥٨٣)	(٤٥٧)	-	-	(١١٤٩٧)	(٢٥٦٢٩)	التحويل بين الاحتياطيات
-	-	٣٨٠	-	(٣٨٠)	-	-	-	-	(٣٨٠)	إلى احتياطي الإيواء الميداني
-	-	-	(١٦٧٣٤)	١٦٧٣٤	-	-	-	-	١٦٧٣٤	إلى الاحتياطي التشغيلي
٦٥٠	(٨٨٤)	-	-	(٨٨٤)	-	(٥٨٥٨)	(١٠٧٨)	-	٦٠٥٢	التحويلات بين موارد صندوق السكان
(٥٤٩٧٧)	٥١٥٢١	-	-	٥١٥٢١	-	-	-	٥١٥٢١	-	تسويات أخرى لأرصدة الموارد
٥٢٠٥٨	٦٤٧٣٢	٥٠٠٠	٧٨٣٩٤	(١٨٦٦٢)	٣٥٠٥٣	-	٣٢٤٦	(١١٤٧٦٣)	٥٧٨٠٢	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن
		٨٣٣٩٤			٣٨٢٩٩			(٥٦٩٦١)		الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

من أجل تحديد رصيد الموارد غير المستخدمة التي ستوزع على الأنشطة البرنامجية في عام ٢٠١٥، من الضروري إجراء التسويات التالية في رصيد الصندوق الوارد في الجدول أعلاه ليتواءم مع أساس الميزانية: الممتلكات والمنشآت والمعدات غير المستهلكة بعد خصم القيمة غير المهلكة لحقوق الاستخدام المتبرع بها (الشبيهة بعقود التأجير التمويلي) والخصوم الأخرى (٢٦,٩ مليون دولار)، والمخزون (٣,٥ ملايين دولار)، والسلف المستحقة السداد المقدمة في إطار طريقة النهج القطاعي الشامل (٢,١ من ملايين الدولارات)، ومبالغ أخرى مقيدة داخليا (٠,٥ مليون دولار). وبذلك، يصبح الرصيد القابل للتوزيع ٢٤,٨ مليون دولار.

التمييز بين أرصدة الصناديق المحددة الغرض والصندوقين غير المحددَي الغرض: تشير عبارة "المحدد الغرض" إلى الجزء من رصيد الموارد العادية المرصود لغرض خاص وغير المتاح لأغراض البرمجة؛ وتشير عبارة "غير محدد الغرض" إلى الجزء المتبقي من رصيد الموارد.

(أ) خدمات الشراء

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان الفائض التراكمي لرسوم مناولة المشتريات عن مصروفات المشتريات يعادل ٤,٣ ملايين دولار. وخصصت هذه الأموال في الصندوق المحدد الغرض لتخطيط الموارد من خدمات الشراء. وفي عام ٢٠١٥، استُخدم مبلغ ١,١ مليون دولار من الصندوق، مما خفض رصيد الصندوق إلى ٣,٢ ملايين دولار في نهاية السنة.

(ب) استرداد التكاليف

خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، تراكمت لدى صندوق السكان ٥,٩ ملايين دولار من التكاليف المستردة الزائدة عن الميزانية. واحتفظ بهذه الأموال في صندوق مستقل وكان من المعتزم استخدامها لتغطية التكاليف التي ترتبط بتنفيذ المشاريع. واستُخدم المبلغ المتراكم بالكامل في عام ٢٠١٥.

(ج) الصندوق الاستثماري للهيئات الخاصة

أنشئ هذا الصندوق من خلال هبة مقدمة من شركة الراحل فوريسست إ. مارش. ويشمل الرصيد البالغ ٣٥,١ مليون دولار مبلغ الأصل وقيمته ٣٣,٧ مليون دولار، مضافا إليه فوائده التراكمية اللاحقة وقدرها ٦,٢ ملايين دولار ومخصوما منه النفقات المتراكمة للأنشطة وقدرها ٤,٨ ملايين دولار. وبموجب أحكام اتفاق الهبة الاستثماري، فإن صندوق السكان ملزم بأن يسدد إلى مقدم الهبة أو ورثته مبلغا تناسيبيا مقابل أي التزام محتمل قد ينشأ عن مطالبة سليمة بجزء من الشركة.

(د) الاحتياطي التشغيلي

الهدف من الاحتياطي التشغيلي هو توفير تغطية للعجز المؤقت في الأموال وكفالة استمرار تنفيذ البرامج في حالة وجود تقلبات نحو الانخفاض أو حالات نقص في الموارد، أو في حالة تفاوت التدفقات النقدية، أو حدوث الزيادة غير المتوقعة في التكاليف الفعلية، أو غير ذلك من حالات الطوارئ. وقد أُدرج هذا المستوى المحدد للاحتياطي التشغيلي في النظام المالي والقواعد المالية لصندوق السكان التي أقرها مجلسه التنفيذي، وحدد ذلك الاحتياطي بما يعادل ٢٠ في المائة من إيرادات المساهمات في الموارد غير المخصصة لكل خطة من خطط العمل السنوية لصندوق السكان.

وفي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبالنظر إلى تحقيق إيرادات صافية من المساهمات قدرها ٣٩٢,٠ مليون دولار، بلغ الاحتياطي التشغيلي ٧٨,٤ مليون دولار، على نحو ما يرد أيضا في البيان الأول.

(هـ) احتياطي الإيواء الميداني

وافق مجلس الإدارة، في دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩١، على إنشاء احتياطي للإيواء الميداني بمبلغ ٥ ملايين دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وأذن المجلس للمدير التنفيذي بسحب مبالغ منه لغرض تمويل حصة صندوق السكان في تكاليف تشييد أماكن العمل المشتركة، برعاية الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات. وبلغت نفقات الإيواء الميداني المتكبدة في عام ٢٠١٥ ما قدره ٠,٤ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حُوِّل مبلغ ٠,٤ مليون دولار من الموارد غير المنفقة لتجديد موارد احتياطي الإيواء الميداني.

الملاحظة ١٥

الإيرادات من المساهمات

كانت الإيرادات من المساهمات لعام ٢٠١٥ على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٤٧٧ ٣٩٢	٣٩٨ ١٩٧	المساهمات غير المخصصة (الأساسية)
(٥ ٤٨٣)	(٥ ٩٤٧)	مخصوصا منها: المبالغ المحولة إلى الإيرادات الأخرى لرد الرسوم الضريبية
٤٧١ ٩٠٩	٣٩٢ ٢٥٠	المجموع الفرعي
		المساهمات المخصصة لما يلي:
٤٨٨ ٧٤٤	٥٤٢ ٥٥٤	التمويل المشترك
٢ ٠٥١	٥ ٢٨٣	الموظفون الفنيون المبتدئون
٤ ٦٢٠	(٨١)	الترعاعات العينية
(٣ ٦٧٢)	(٤ ٤٨٩)	مخصوصا منها: المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
٤٩١ ٧٤٣	٥٤٣ ٢٦٧	المجموع الفرعي
٩٦٣ ٦٥٢	٩٣٥ ٥١٧	المجموع

يرد في الجدولين ألف وباء على التوالي بيان التوزيع التفصيلي للمساهمات المخصصة وغير المخصصة، مصنفة حسب الجهة المانحة. والمساهمات المخصصة التي ترد في هذه الملاحظة تُعرض صافية من التكاليف غير المباشرة لصندوق السكان، التي ترد في الملاحظة ١٦ تحت بند "رسوم خدمات الدعم".

وتمثل "المساهمات العينية" قيمة السلع التي وردت إلى صندوق السكان والتي استخدمها في أنشطته البرنامجية.

الملاحظة ١٦
إيرادات أخرى

تشمل الإيرادات الأخرى ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	
٥٦٤٥	٦٨٠١	١١١١	١٠٩٢	٤٥٣٤	٥٧٠٩	إيرادات الاستثمار
٣٩٢٠٤	٣٥٣٨٠	٥٣٧٦	٢٠٩٣	٣٣٨٢٨	٣٣٢٨٧	رسوم خدمات الدعم
-	-	-	-	-	-	صافي تسويات إعادة تقييم العملات ومكاسب/(خسائر) أسعار الصرف - المساهمات المستحقة القبض
٣٣٧٧	٢٣٠١	٩٧	-	٣٢٨٠	٢٣٠١	صافي تسويات إعادة تقييم العملات ومكاسب/(خسائر) أسعار الصرف - مساهمات أخرى
٣٣٥٢	١٥٢٤	٣٣٥٢	١٥٢٤	-	-	الإيرادات المخصصة لأنشطة الشراء
٣٣٨٧	٤٣٣٣	-	-	٣٣٨٧	٤٣٣٣	الأماكن المشغولة على أساس حق الاستخدام المتبرع به - الشبيه بالتأجير التشغيلي
١٨١	١٨١	-	-	١٨١	١٨١	الأماكن المشغولة على أساس حق الاستخدام المتبرع به - الشبيه بالتأجير التمويلي
٥٤٨٣	٥٩٤٧	-	-	٥٤٨٣	٥٩٤٧	رد الرسوم الضريبية
٨٤٧	٨١٣	١١٠	٥٨	٧٣٧	٧٥٥	إيرادات متنوعة
٦١٤٧٦	٥٧٢٨٠	١٠٠٤٦	٤٧٦٧	٥١٤٣٠	٥٢٥١٣	المجموع

تشمل رسوم خدمات الدعم ما يلي: التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى؛ والرسوم التي حصلها الصندوق على أداء مهام الوكيل الإداري؛ ورسوم المناولة لأداء خدمات الشراء، ورسوم إدارة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

واعُتُرف بإيرادات ومصروفات (انظر الملاحظة ١٨). بمبلغ ٤,٣ ملايين دولار لإثبات حق الاستخدام المتبرّع به (الشبيه بالتأجير التشغيلي) للأماكن التي شغلها صندوق السكان في عام ٢٠١٥. بموجب هذا النوع من الاتفاقات، وذلك استناداً إلى قيمة الإيجار السنوي للأماكن المماثلة حسبما قدرها استشاري خارجي مستقل.

واعُتُرف بإيرادات وتكلفة استهلاك بمبلغ ٠,٢ مليون دولار فيما يتعلق بحق الاستخدام المتبرّع به (الشبيه بالتأجير التمويلي) للأماكن التي شغلها صندوق السكان في عام ٢٠١٥. بموجب هذا النوع من الاتفاقات، وذلك استناداً إلى تقييم الأصول الذي أجراه استشاري خارجي مستقل.

الملاحظة ١٧

المصروفات حسب الوكيل المنفذ

ينقسم مجموع المصروفات الواردة في البيان الثاني إلى أموال استخدمها صندوق السكان بشكل مباشر وأموال استخدمها الشركاء المنفذون، من قبيل الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
١٢٢ ٩٩٩	١١٢ ٧٧٠	الحكومات
١٣٣ ٢١٤	١٤٦ ٦٩٩	المنظمات غير الحكومية
٣ ١٢٣	٤ ٠٧٧	وكالات الأمم المتحدة
٧٤٢ ٧٨٠	٧١٣ ٨٣٠	صندوق الأمم المتحدة للسكان
١ ٠٠٢ ١١٦	٩٧٧ ٣٧٦	مجموع المصروفات

وفي عام ٢٠١٥، نفذت الحكومات والمنظمات غير الحكومية ٣٢,٥ في المائة من الأنشطة البرنامجية (مقابل ٣١,١ في المائة في عام ٢٠١٤). ويرد في الجدول دال مجموع نفقات الأنشطة البرنامجية.

الملاحظة ١٨

المصروفات حسب طبيعتها

يمكن تفصيل مجموع المصروفات الواردة في البيان الثاني "حسب طبيعتها"،
أو حسب نوع الموارد التي استخدمتها المنظمة، على النحو التالي:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		تكاليف الموظفين
١٥٥٨٢٢	١٥٨٧٣١	مرتبات الموظفين
٣٠٢٦٣	٣١٢٦١	الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
٧٠٠٠٣	٧٣٨٤٠	التكاليف الأخرى لاستحقاقات الموظفين
٢٥٦٠٨٨	٢٦٣٨٣٢	المجموع الفرعي، تكاليف الموظفين
		سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج
١٥٦٤٧١	١٤٣١٨٢	سلع الصحة الإنجابية
١٢٣٤٨	١٦١٨١	السلع الأخرى المتصلة بالبرامج
		المجموع الفرعي، السلع المتعلقة بالصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج
١٦٨٨١٩	١٥٩٣٦٣	
١١٨٨١٤	١١٨٨٧٦	تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
١١٨٨١٤	١١٨٨٧٦	المجموع الفرعي، تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
		اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
٢٢٠٥٥	١٩٩٧٠	اللوازم والمواد
٣٨١٢٥	٣٨٠٧٢	الاستئجار والتصليح والصيانة
٤٠٨٨٦	٣٢٩٨٣	الطباعة والمنشورات ووسائط الإعلام
٢٣٠٦٨	٢٩٣٠٥	النقل والتوزيع
٤٤٤٨٩	٤٤٠٧٣	تكاليف التشغيل الأخرى
١٦٨٦٢٣	١٦٤٤٠٣	المجموع الفرعي، اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
		الخدمات المهنية والخدمات المتعاقد عليها
١١٨٨٩٩	١١٣٠٠٣	الخدمات المهنية والخدمات المتعاقد عليها مع الأفراد
٥٣٢٨٠	٤١٣٣١	الخدمات المهنية والخدمات المتعاقد عليها مع الشركات
٣٩٤٤	٤٧٥٤	مصروفات متطوعي الأمم المتحدة للخدمات المتعاقد عليها
١٧٦١٢٣	١٥٩٠٨٨	المجموع الفرعي، الخدمات المهنية والخدمات المتعاقد عليها
٦٠٨	٧١٠	التكاليف المالية (الرسوم المصرفية أساساً)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٦٠٨	٧١٠	المجموع الفرعي، التكاليف المالية
٨٣١٣٩	٦٩٢٥١	السفر
٨٣١٣٩	٦٩٢٥١	المجموع الفرعي، السفر
		الاستهلاك والإهلاك
٥٦١١	٦٤٤٠	الاستهلاك
٢١١	٢٣٤	الإهلاك
٥٨٢٢	٦٦٧٤	المجموع الفرعي، الاستهلاك والإهلاك
		اضمحلال القيمة
(٤)	٢٦٣	اضمحلال قيمة الأصول الثابتة
(٤)	٢٦٣	المجموع الفرعي، اضمحلال القيمة
		المصرفوات الأخرى
٣٣٨٧	٤٣٣٣	الأماكن المشغولة على أساس حق الاستخدام المتبرع به
٧٤٨	٧٠٤	التحويلات والمكاسب/الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول الثابتة
١٥٥٨٤	٢٤٠٩٧	صافي تسويات إعادة تقييم العملات ومكاسب/(خسائر) أسعار الصرف - المساهمات المستحقة القبض
٣٧١٩	٥٠٢٧	صافي تسويات إعادة تقييم العملات والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف - مصرفوات أخرى
٦٤٩	٧١٨	مصرفوات الحسابات المشكوك في تحصيلها
(٣)	٣٧	المصرفوات الأخرى
٢٤٠٨٤	٣٤٩١٦	المجموع الفرعي، المصرفوات الأخرى
١٠٠٢١١٦	٩٧٧٣٧٦	مجموع المصرفوات

الملاحظة ١٩

الموارد غير المخصصة - الأنشطة البرنامجية حسب البلد/الإقليم والمنطقة وبنود الميزانية المؤسسية

(أ) مجموع مصرفوات الأنشطة البرنامجية، مصنفة حسب البلد/الإقليم والمنطقة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		غرب ووسط أفريقيا
		برامج البلد/الإقليم
١٨٢٠	١٨٣٣	بنين

٢٠١٤	٢٠١٥	
٣٧٣١	٣٢٤٠	بور كينا فاسو
٣٢٦٣	٣٠٦٥	الكاميرون
١٠٠٠	١٠٢٠	كابو فيردي
٢٦٥١	١٧٨١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٩٨٣	٢٧٤٢	تشاد
٢١٣٣	١٧٠٨	الكونغو
٤٧٥٥	٣٧٤٩	كوت ديفوار
٦١١	٩٧٢	غينيا الاستوائية
١٠٧٠	٨١٩	غابون
٩٩٣	٨٥٣	غامبيا
٣٩٥٦	٣٣٥٧	غانا
٢٩٦٥	٢٦٠٢	غينيا
١١٠٩	٧٤٦	غينيا - بيساو
٢٠٧٩	١٧٥٢	ليبيريا
٢٦١٢	٢٧٢١	مالي
١٦١٤	١١٢٤	موريتانيا
٣٢٥٦	٣٦٣٧	النيجر
٨٠٤٦	٧٤٠٠	نيجيريا
٧٢٧	٥٥٥	سان تومي وبرينسيبي
٢٧٩٩	٢١١٠	السنغال
٢٥٧٤	٢٣٥٩	سيراليون
١٢٢٨	١٤٤٧	توغو
٥٧٩٧٥	٥١٥٩٢	المجموع الفرعي لبرامج البلد/الإقليم
٥٠١٤	٤٩٦١	المشاريع الإقليمية
٦٢٩٨٩	٥٦٥٥٣	المجموع
		شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
		برامج البلد/الإقليم
٢٨٧٢	٢٤٩٦	أنغولا
٧٩٤	٦٠٠	بوتسوانا
٢٨٦٨	٢٢٤٠	بوروندي
١٠٢٥	٩٢٣	جزر القمر
٧٦٠٣	٩٢٧٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٠١٤	٢٠١٥	
١٤٠٧	١٤٣٤	إريتريا
٦٥٢٨	٦٣٣٨	إثيوبيا
٥٧٧٩	٦٤٦٤	كينيا
٩٥٨	٩٣١	ليسوتو
٣٨٩٢	٤٥٠٠	مدغشقر
٣٣١٨	٣٠٩٩	مللاوي
٨٩	١٢٢	موريشيوس
٥٢٥٠	٤٦٤٨	موزامبيق
١٢٠٨	٩٦٥	ناميبيا
٢٤٥٦	٢٣٢٣	رواندا
١٩٤٩	١٧٠٤	جنوب أفريقيا
٥١١٤	٣٥٩٣	جنوب السودان
١٢٤٧	٨٩٥	سوازيلاند
٦٣٢٥	٥٦٩٧	أوغندا
٤٥٢٥	٤٥٢٩	جمهورية تنزانيا المتحدة
٣٥٠٤	٢٩١٤	زامبيا
٣٣٤٤	٢٩٣٥	زيمبابوي
٧٢٠٥٥	٦٨٦٢٤	المجموع الفرعي لبرامج البلد/الإقليم
٥٠٨٦	٤٣٦٣	المشاريع الإقليمية
٧٧١٤١	٧٢٩٨٧	المجموع
		الدول العربية
		برامج البلد/الإقليم
٤٥٦	٣٨٢	الجزائر
٨٠٨	١٠٣٣	جيبوتي
٢٥٨٣	٢٠٤٣	مصر
٢٤٤٥	١٧٠٤	العراق
٩٥١	٩٢٩	الأردن
٦٣٥	٨٨٧	لبنان
٥٥٣	٥١٦	ليبيا
١٥٦٤	١٣٠٣	المغرب
١٠٠	١٠٠	عمان
٣٤٧٣	٤٦٩٤	الصومال

٢٠١٤	٢٠١٥	
٢٠٨٥	١٣٦١	دولة فلسطين
٣٣١٥	٣٩٨٢	السودان
١٩٣٣	١٨٢٥	الجمهورية العربية السورية
٥٨٥	٤٥٩	تونس
٣٥٣٠	٣٢٦٦	اليمن
٢٥٠١٦	٢٤٤٨٤	المجموع الفرعي لبرامج البلد/الإقليم
٥٢٠٣	٤٧٦٣	المشاريع الإقليمية
٣٠٢١٩	٢٩٢٤٧	المجموع
		آسيا والمحيط الهادئ
		برامج البلد/الإقليم
٦٠٨٠	٦٢٤١	أفغانستان
٧٤٧٠	٧٠٤٣	بنغلاديش
١٠٠٤	٩٣٦	بوتان
٣٧٦٠	٣٢٢٨	كمبوديا
٣٩٩٨	٣٦٩٦	الصين
١٤١٧	١٢٦٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٠٦٥٧	١٠٠٥٣	الهند
٤٨١٥	٤٢١٤	إندونيسيا
١٤٦٨	١٦١٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٤٦٥	٢٢٨٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣٩٣	٤٠٣	ماليزيا
٤٦٣	٤٥٢	ملديف
٢١٨٩	١٦٢٨	منغوليا
٦١٤١	٥١١٠	ميانمار
٤٢٢٤	٤٣٧٦	نيبال
٤٨٩٨	٤٤٧٣	جزر المحيط الهادئ المتعددة ^(١)
٥٧٥٨	٦٧١٧	باكستان
١٩٣٨	١٨٩١	بابوا غينيا الجديدة
٥٦٥٨	٣٨٤٩	الفلبين
١٧٣٣	١٢٥٨	سري لانكا
١٦٦٧	١٥١٥	تايلند
٢٠٤٥	١٧٤٣	تيمور - ليشتي

٢٠١٤	٢٠١٥	
٤٥٤٠	٣٨٤٤	فييت نام
٨٤٧٨١	٧٧٨٣٩	المجموع الفرعي لبرامج البلد/الإقليم
٦٢٥٠	٦٧٧٠	المشاريع الإقليمية
٩١٠٣١	٨٤٦٠٩	المجموع
		أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
		برامج البلد/الإقليم
٦٧٧	٥٢٧	الأرجنتين
١٢٤٣	١١٤٦	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٢٠٥١	١٥٠١	البرازيل
٢٨٦٤	٢٢٩٣	بلدان منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية والهولندية ^(٢)
١٧٢	٢٦٧	شيلي
١٦٧٨	١٠٦١	كولومبيا
٥٧٦	٥٠٨	كوستاريكا
٨٨٣	٧١٠	كوبا
٩٠٩	٨٨٠	الجمهورية الدومينيكية
١٠٤٠	٧١٠	إكوادور
١٢٢٠	٩٨٩	السلفادور
١٦٩٠	١٥٣١	غواتيمالا
٣٢٦٨	٣٠٦٧	هايتي
١٣٦٩	١٢٨٤	هندوراس
١١٨٨	١٠٧٣	المكسيك
١٤٠٦	١٢٧٠	نيكاراغوا
٧٠٢	٥٣٤	بنما
٩٧٩	٧٩١	باراغواي
١٦٦٢	١٣٦٨	بيرو
٦٠٠	٦٥٨	أوروغواي
٩٧٥	٥٧٠	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٧١٥٢	٢٢٧٣٨	المجموع الفرعي لبرامج البلد/الإقليم
٦٠٩١	٥٥٢٠	المشاريع الإقليمية
٣٣٢٤٣	٢٨٢٥٨	المجموع
		أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

٢٠١٤	٢٠١٥	
		برامج البلد/الإقليم
٤٩٠	٤٦٠	ألبانيا
٤٩٢	٤٦٩	أرمينيا
٧٢٩	٥٩١	أذربيجان
٢٩٦	٢٧١	بيلاروس
٦٥٤	٥٢٠	البوسنة والهرسك
٦٤٩	٥٩٧	جورجيا
٦١٨	٥٩٨	كازاخستان
٢٥٩	٢٥٠	كوسوفو
٧٩٧	٧٤٠	قيرغيزستان
٤٩٧	٤٢٠	جمهورية مولدوفا
٧	-	الاتحاد الروسي
٣٠٦	٣٥٣	صربيا
٨٠٥	٧٢٠	طاجيكستان
٣٠٧	٤١٥	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
١٠٣٤	١٠٣٩	تركيا
٧٤٠	٦٣٨	تركمانيستان
٧٦٣	٨٧٩	أوكرانيا
١٢٣٥	١٠٤٩	أوزبكستان
١٠٦٧٨	١٠٠٠٩	المجموع الفرعي لبرامج البلد/الإقليم
٦٩٢١	٧٠٠٥	المشاريع الإقليمية
١٧٥٩٩	١٧٠١٤	المجموع
٩٠٥	٧٩٤	مكتب أديس أبابا
٢٦٠٩٥	٢٣٩١٢	البرنامج العالمي وأنشطة المقر الأخرى
٣٣٩٢٢٢	٣١٣٣٧٤	مجموع المصروفات البرنامجية

(أ) تشمل أرقام جزر المحيط الهادئ المتعددة عدة جزر، ولكنها صنفت تحت عنوان واحد لأغراض الإبلاغ، وهي تشمل بالاو، وتوفالو، وتوكيلاو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوي.

(ب) تشمل أرقام بلدان منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية والهولندية عدة بلدان وجزر ولكنها صنفت تحت عنوان واحد لأغراض الإبلاغ، وهي تشمل أنتيغوا وبربودا، وأنغويلا، وبربادوس، وبرمودا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر الأنثيل الهولندية (أروبا وكوراساو وسانت

مارتن)، وجزر البهاما، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، ومونتيسيرات.

ويرد في الجدول دال تصنيف لمجموع النفقات البرنامجية الممولة من الموارد غير المخصصة المشار إليها أعلاه حسب طبيعتها.

(ب) الميزانية المؤسسية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
١٣٩٥٤٩	١٤٠٢٥٤	إجمالي المصروفات
		أرصدة دائنة في الميزانية المؤسسية:
(٣٣٨٢٨)	(٣٣٢٨٧)	التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى
(٣٠٤)	(١٦٧)	مساهمة الحكومات المحلية في تكاليف المكاتب القطرية
١٠٥٤١٧	١٠٦٨٠٠	المجموع

الملاحظة ٢٠

المخصصات والأصول الاحتمالية والخصوم الاحتمالية

قُدرت الأصول الاحتمالية ذات الصلة بتعهدات المانحين المتعلقة بجميع الاتفاقات النافذة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التي لم تستوف معيار الاعتراف بالإيرادات بمبلغ ٣٦٦,٧ مليون دولار، منها ٣٤٩,٥ مليون دولار تتعلق بموارد مخصصة.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى صندوق السكان أي مخصصات ذات شأن وكان لديه عدد محدود من القضايا التي تتعلق بالتزامات غير هامة وتمثل قضايا قانونية جارية.

الملاحظة ٢١

إفصاحات الأطراف ذوي العلاقة

يرد فيما يلي بيان المعاملات ذات الصلة مع موظفي الإدارة الرئيسيين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موظفو الإدارة الرئيسيون					
عدد الأفراد	مقر العمل	الأجر وتسوية الاستحقاقات الأخرى	استحقاقات خطة		مجموع الأجور
			المعاشات التقاعدية	والاستحقاقات الصحية	
٢٥	٤٩٥٠	١٤٠١	٩٠١	٧٢٥٢	٢٠١٥
٢١	٤٥٠٦	٩١٩	٨٧١	٦٢٩٦	٢٠١٤

يشمل الأجر الكلي المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين ما يلي: صافي المرتبات؛ وتسوية مقر العمل؛ والاستحقاقات من قبيل بدل التمثيل وغيره من الاستحقاقات؛ ومنحة الانتداب ومنح أخرى؛ وإعانة الإيجار؛ وتكاليف شحن الأمتعة؛ واشتراكات رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي.

ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضاً الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة على نفس المستوى الذي يحصل عليه الموظفون الآخرون، وهم أعضاء عاديون في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتقدر القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن للموظفين الإداريين الرئيسيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمبلغ ٧,٦ ملايين دولار (مقابل ٥,٨ ملايين دولار في ٢٠١٤).

ولم يُمنح موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أي قروض أو سلف لم تكن متاحة لباقي فئات الموظفين وذلك وفقاً للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢٢

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ الإبلاغ المحدد لصندوق السكان هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق، وقّع المدير التنفيذي هذه البيانات المالية وقدمها إلى مجلس مراجعة الحسابات في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وحتى تاريخ توقيع البيانات المالية للصندوق والملاحظات ذات الصلة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تقع أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، من شأنها التأثير على البيانات في الفترة الممتدة بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُذن فيه بإصدار البيانات المالية.

الملاحظة ٢٣

عرض معلومات الميزانية والمقارنة بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية والمبالغ الفعلية الواردة في البيانات المالية

يقدم البيان الخامس مقارنة بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية والمصروفات الفعلية المتكبدة خلال عام ٢٠١٥، مقدمة على أساس محاسبي قابل للمقارنة مع الميزانية. وتُعزى الفروق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية إلى عناصر أصبحت معروفة للإدارة في أثناء السنة، مثل التوقعات النهائية للمساهمات العادية المتوقع استلامها وأرصدة الصناديق القابلة للتوزيع من العام السابق. وتُعزى الفروق بين مبالغ الميزانية النهائية ومبالغ استخدام الميزانية إلى عدم الاستخدام الكامل للموارد المخصصة داخليا.

وترد أدناه التسويات بين مبلغ المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٥ المعروضة في البيان الخامس (المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، وفي البيان الرابع (بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وتُعزى الفروق إلى اختلاف "الأساس المحاسبي" وفروق النطاق (أو "الكيان"). والفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي هي فروق تعزى إلى اختلاف الأساس المحاسبي في الميزانية وفي التقارير المالية. وتمثل الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن نطاق الميزانية المعتمدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	المجموع
مجموع المصروفات الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (البيان الخامس)	(٤٤٥ ٦٠٨)	(٤ ٤٢٢)	-	(٤٥٠ ٠٣٠)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	١١ ٦٧١	٢٢٠	-	١١ ٨٩١
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	٢٧٩ ٨٨١	١٧٦ ٤٢٧	(٤٩)	٤٥٦ ٢٥٩
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية (البيان الرابع)	(١٥٤ ٠٥٦)	١٧٢ ٢٢٥	(٤٩)	١٨ ١٢٠

وترد أدناه التسوية بين الزيادة/(النقصان) الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (الأساسي النقدي المعدل) وعلى أساس قابل للمقارنة مع التقارير المالية (الاستحقاق الكامل). وبالنسبة للإيرادات، تستند الميزانية إلى توقعات المساهمات وتقديرات الموارد غير المستخدمة من العام السابق، في حين أن البيانات المالية تسجل المساهمات والإيرادات

الأخرى وتعترف بها على أساس الاستحقاق الكامل. أما بالنسبة للمصروفات فيعزى الفرق أساساً إلى المعالجة المحاسبية لبنود رأسمالية من قبيل الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٤٤٠٩	صافي الفائض الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (البيان الخامس)
(٤٦٩٠٩)	الفرق بين الإيرادات على أساس الاستحقاق والمخصصات النهائية للميزانية
(٣٥٩٨)	الفرق بين المصروفات على أساس الميزانية وعلى أساس الاستحقاق
(٢٦٠٩٨)	صافي الفائض/(العجز) الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع البيانات المالية بالنسبة للأنشطة المدرجة في نطاق الميزانية

الملاحظة ٢٤

الإبلاغ القطاعي

تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية لصندوق السكان ومصادر تمويله. وبناء على ذلك، يقدم الصندوق معلومات مالية منفصلة عن قطاعين رئيسيين هما: الموارد غير المخصصة والموارد المخصصة.

(أ) الإبلاغ القطاعي في بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

يُعتبر الصندوقُ النقديّة ومكافئاته النقديّة والاستثمارات "أصولاً مشتركة" بين القطاعين. ويعتبر أيضاً مجموعة مختارة من الحسابات المستحقة الدفع (على سبيل المثال: الحسابات المشتركة بين الصناديق) واستحقاقات الموظفين "التزامات مشتركة" بين القطاعين. وتُنسب الإيرادات والمصروفات المتعلقة بهذه البنود المشتركة إلى القطاع في السياق العادي للعمليات. ولذلك نسب الصندوقُ الأصولَ والخصوم المشتركة إلى القطاعين وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُنسب النقديّة ومكافئاته النقديّة والاستثمارات بناءً على أرصدة الصناديق في كل من القطاعين، في حين نسب الحسابات المستحقة الدفع واستحقاقات الموظفين بناءً على عدد الموظفين الذين تحسب تكلفتهم في كل مصدر من مصادر التمويل.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	
						الأصول
						الأصول الجارية
٥٩ ٣٨٥	٧٧ ٣٥٩	٣٨ ٤٩٤	٥٠ ٠٢٦	٢٠ ٨٩١	٢٧ ٣٣٣	النقدية ومكافآت النقدية
٣٧٨ ٤٤٨	٣٠٩ ١٧١	٢٤٥ ٣١٥	١٩٩ ٩٣٣	١٣٣ ١٣٣	١٠٩ ٢٣٨	الاستثمارات التي تستحق خلال سنة واحدة
٥٤ ٢٨٢	٥٨ ٩٥٩	٤٧ ٨٠٤	٥٥ ٤١١	٦ ٤٧٨	٣ ٥٤٨	المخزونات
١٧١	٤٠	١٧١	٤٠	-	-	المساهمات المستحقة القبض (المعاملات التبادلية)
١١٧ ٢٣٩	١٨٠ ٢٥٣	١١٦ ٦٩٢	١٦١ ٦٣٩	٥٤٧	١٨ ٦١٤	المساهمات المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)
٢٨ ٤٤٩	٣٠ ٨٣٦	١١ ٥٢٠	٦٠ ٨٤	١٦ ٩٢٩	٢٤ ٧٥٢	المبالغ المدفوعة مقدما والأصول الجارية الأخرى
١٣ ٨٦٤	١٠ ٨٣٠	٩ ٨٥٨	٧ ٧١٣	٤ ٠٠٦	٣ ١١٧	السلف المقدمة من صندوق التشغيل
٦٥١ ٨٣٨	٦٦٧ ٤٤٨	٤٦٩ ٨٥٤	٤٨٠ ٨٤٦	١٨١ ٩٨٤	١٨٦ ٦٠٢	المجموع
						الأصول غير الجارية
٤٩٦ ٩٢٠	٣٩٣ ٩٠٢	٣٢٢ ١١١	٢٥٤ ٧٢٧	١٧٤ ٨٠٩	١٣٩ ١٧٥	الاستثمارات التي تستحق بعد سنة
١١١ ٦٥٩	١٢٠ ٥٨٩	١١١ ٦٥٩	١٢٠ ٥٨٩	-	-	المساهمات المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)
١٠	١١	-	-	١٠	١١	الأصول الأخرى غير الجارية
٣٤ ١٢٣	٣٣ ٩٨٠	٢ ٨٤٥	٢ ٦٩٤	٣١ ٢٧٨	٣١ ٢٨٦	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٤٨	٦٧٢	-	-	٦٤٨	٦٧٢	الأصول غير الملموسة
٦٤٣ ٣٦٠	٥٤٩ ١٥٤	٤٣٦ ٦١٥	٣٧٨ ٠١٠	٢٠٦ ٧٤٥	١٧١ ١٤٤	المجموع
١٢٩٥ ١٩٨	١٢١٦ ٦٠٢	٩٠٦ ٤٦٩	٨٥٨ ٨٥٦	٣٨٨ ٧٢٩	٣٥٧ ٧٤٦	مجموع الأصول
						الخصوم
						الخصوم الجارية
٢١٢ ٤٣٤	١١٢ ٢٢٧	١٩٢ ٨٦٣	٩٠ ٥٣٣	١٩ ٥٧١	٢١ ٦٩٤	الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات
٣١ ٧٨٢	٣٤ ٧٨٧	٣ ٤٩٧	٤ ١١٣	٢٨ ٢٨٥	٣٠ ٦٧٤	استحقاقات الموظفين
١٧ ٦٤٧	٢ ٣٥٢	١ ٦٩٠	٢ ٨٩٨	١٥ ٩٥٧	(٥٤٦)	الخصوم الجارية والإيرادات المؤجلة الأخرى

	الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		المجموع	
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥
المجموع	٢٦١ ٨٦٣	١٤٩ ٣٦٦	١٩٨ ٠٥٠	٩٧ ٥٤٤	٦٣ ٨١٣	٥١ ٨٢٢
الخصوم غير الجارية						
استحقاقات الموظفين	٣٠٠ ٣٠٢	٢٦٧ ٨٧٦	٣٣ ٠٤٧	٣١ ٦٧٢	٢٦٧ ٢٥٥	٢٣٦ ٢٠٤
الخصوم غير الجارية والإيرادات المؤجلة الأخرى	٥ ٦٠٣	٤ ٩٨٨	-	-	٥ ٦٠٣	٤ ٩٨٨
المجموع	٣٠٥ ٩٠٥	٢٧٢ ٨٦٤	٣٣ ٠٤٧	٣١ ٦٧٢	٢٧٢ ٨٥٨	٢٤١ ١٩٢
مجموع الخصوم	٥٦٧ ٧٦٨	٤٢٢ ٢٣٠	٢٣١ ٠٩٧	١٢٩ ٢١٦	٣٣٦ ٦٧١	٢٩٣ ٠١٤
صافي الأصول	٧٢٧ ٤٣٠	٧٩٤ ٣٧٢	٦٧٥ ٣٧٢	٧٢٩ ٦٤٠	٥٢ ٠٥٨	٦٤ ٧٣٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
الاحتياطيات						
الاحتياطي التشغيلي	٩٥ ١٢٨	٧٨ ٣٩٤	-	-	٩٥ ١٢٨	٧٨ ٣٩٤
احتياطي الإيواء الميداني	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
مجموع الاحتياطيات	١٠٠ ١٢٨	٨٣ ٣٩٤	-	-	١٠٠ ١٢٨	٨٣ ٣٩٤
أرصدة الصناديق						
أرصدة الصناديق غير المخصصة المحددة الأغراض	٤٥ ٦٩٢	٣٨ ٢٩٩	-	-	٤٥ ٦٩٢	٣٨ ٢٩٩
أرصدة الصناديق غير المخصصة والمخصصة غير محددة الأغراض						
الموارد غير المخصصة	(٩٣ ٧٦٢)	(٥٦ ٩٦١)	-	-	(٩٣ ٧٦٢)	(٥٦ ٩٦١)
الموارد المخصصة	٦٧٥ ٣٧٢	٧٢٩ ٦٤٠	٦٧٥ ٣٧٢	٧٢٩ ٦٤٠	-	-
مجموع أرصدة الصناديق	٦٢٧ ٣٠٢	٧١٠ ٩٧٨	٦٧٥ ٣٧٢	٧٢٩ ٦٤٠	(٤٨ ٠٧٠)	(١٨ ٦٦٢)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٧٢٧ ٤٣٠	٧٩٤ ٣٧٢	٦٧٥ ٣٧٢	٧٢٩ ٦٤٠	٥٢ ٠٥٨	٦٤ ٧٣٢

(ب) الإبلاغ القطاعي في بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		المحذوفات ^١		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	
								الإيرادات من المساهمات
٤٧٧ ٣٩٢	٣٩٨ ١٩٧	-	-	-	-	٤٧٧ ٣٩٢	٣٩٨ ١٩٧	المساهمات غير المخصصة
(٥ ٤٨٣)	(٥ ٩٤٧)	-	-	-	-	(٥ ٤٨٣)	(٥ ٩٤٧)	مخصوماً منها: المبالغ المحولة إلى الإيرادات الأخرى لرد الرسوم الضريبية
٤٧١ ٩٠٩	٣٩٢ ٢٥٠	-	-	-	-	٤٧١ ٩٠٩	٣٩٢ ٢٥٠	المجموع الفرعي
٤٩٥ ٤١٥	٥٤٧ ٧٥٦	(٣٣ ٩٣٨)	(٣٣ ٥٠٣)	٥٢٩ ٣٥٣	٥٨١ ٢٥٩	-	-	المساهمات المخصصة
(٣ ٦٧٢)	(٤ ٤٨٩)	-	-	(٣ ٦٧٢)	(٤ ٤٨٩)	-	-	مخصوماً منها: المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
٤٩١ ٧٤٣	٥٤٣ ٢٦٧	(٣٣ ٩٣٨)	(٣٣ ٥٠٣)	٥٢٥ ٦٨١	٥٧٦ ٧٧٠	-	-	المجموع الفرعي
٩٦٣ ٦٥٢	٩٣٥ ٥١٧	(٣٣ ٩٣٨)	(٣٣ ٥٠٣)	٥٢٥ ٦٨١	٥٧٦ ٧٧٠	٤٧١ ٩٠٩	٣٩٢ ٢٥٠	مجموع الإيرادات من المساهمات
٦١ ٤٧٦	٥٧ ٢٨٠	-	-	١٠٠ ٤٦	٤ ٧٦٧	٥١ ٤٣٠	٥٢ ٥١٣	الإيرادات الأخرى
١٠٢٥ ١٢٨	٩٩٢ ٧٩٧	(٣٣ ٩٣٨)	(٣٣ ٥٠٣)	٥٣٥ ٧٢٧	٥٨١ ٥٣٧	٥٢٣ ٣٣٩	٤٤٤ ٧٦٣	مجموع الإيرادات
								المصروفات
٢٥٦ ٠٨٨	٢٦٣ ٨٣٢	-	-	٣٥ ٩٨٩	٣٩ ٤٤٥	٢٢٠ ٠٩٩	٢٢٤ ٣٨٧	تكاليف الموظفين
١٦٨ ٨١٩	١٥٩ ٣٦٣	-	-	١٥٣ ١٩٧	١٤٥ ٥٦٢	١٥ ٦٢٢	١٣ ٨٠١	سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج
١١٨ ٨١٤	١١٨ ٨٧٦	(١١٠)	(٢١٦)	٧٣ ١٦٢	٧٦ ٨٧٥	٤٥ ٧٦٢	٤٢ ٢١٧	تممية قدرات النظراء وتدريبهم
١٦٨ ٦٢٣	١٦٤ ٤٠٣	(٣٣ ٨٢٨)	(٣٣ ٢٨٧)	١١٢ ٧٧٩	١١٦ ٣٧٢	٨٩ ٦٧٢	٨١ ٣١٨	اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
١٧٦ ١٢٣	١٥٩ ٠٨٨	-	-	١٠٠ ٧٣٥	٩٢ ٥٦٦	٧٥ ٣٨٨	٦٦ ٥٢٢	الخدمات المهنية والخدمات المتعاقد عليها
٦٠٨	٧١٠	-	-	٣٤٧	٥٣١	٢٦١	١٧٩	تكاليف التمويل
٨٣ ١٣٩	٦٩ ٢٥١	-	-	٤١ ٥٠٠	٣٣ ٧٧٠	٤١ ٦٣٩	٣٥ ٤٨١	السفر

	الموارد غير المخصصة		الموارد المخصصة		المحذوفات ^(أ)		المجموع	
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥
الإهلاك والاستهلاك	٦٢٠.٨	٥٤٠.٥	٤٦٦	٤١٧	-	-	٦٦٧.٤	٥٨٢.٢
اضمحلال القيمة	٢٦٣	(٤)	-	-	-	-	٢٦٣	(٤)
المصروفات الأخرى	١٢٣٥.٠	٦٥٢.٧	٢٢٥٦.٦	١٧٥٥.٧	-	-	٣٤٩١.٦	٢٤٠٨.٤
مجموع المصروفات	٤٨٢٧.٢٦	٥٠٠٣.٧١	٥٢٨١.٥٣	٥٣٥٦.٨٣	(٣٣٥٠.٣)	(٣٣٩٣.٨)	٩٧٧٣.٧٦	١٠٠٢١.١٦
الفائض في السنة	(٣٧٩٦.٣)	٢٢٩٦.٨	٥٣٣٨.٤	٤٤	-	-	١٥٤٢.١	٢٣٠١.٢

(أ) يعكس العرض الوارد في هذا الجدول الأداء الإجمالي لكل قطاع على حدة، ولذلك لزم إدراج عمود المعاملات المحذوفة لإزالة تأثير الأنشطة المشتركة بين القطاعين.

الملاحظة ٢٥

إدارة المخاطر المالية

يُضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار اتفاق بشأن مستوى الخدمات. وبموجب شروط هذا الاتفاق، يطبق البرنامج الإنمائي مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره لإدارة الاستثمار لما فيه مصلحة صندوق السكان. وتسجل الاستثمارات باسم صندوق السكان، وتُحفظ الأوراق المالية التي يمكن تداولها لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي.

والأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (مدرجة بترتيبها حسب الأهمية) هي:

- السلامة: الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التأكيد على الجدارة الائتمانية لمصدرها
- السيولة: تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت ومن خلال هيكله آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع متطلبات السيولة
- الإيرادات: تعظيم الإيرادات المتأتية من الاستثمار في إطار البارامترين السالفي الذكر وهما السلامة والسيولة

وتجتمع لجنة الاستثمار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تتألف من كبار المديرين، كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حافظة الاستثمار والتأكد من امتثال القرارات الاستثمارية للمبادئ التوجيهية للاستثمار المعمول بها. ويتلقى الصندوق تقريراً دورياً مفصلاً عن أداء الاستثمارات من البرنامج الإنمائي يبين تكوين وأداء حافظة الاستثمار.

وصندوق السكان عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية الناجمة عن الأدوات

المالية، من بينها ما يلي:

- مخاطر الائتمان: احتمال عدم دفع أطراف ثالثة للمبالغ المستحقة في أوانها
- مخاطر السيولة: احتمال ألا تكون لدى الصندوق أموال كافية للوفاء بالتزاماته الجارية
- مخاطر السوق: إمكانية تكبد الصندوق خسائر مالية كبيرة بسبب التحركات غير المتوقعة في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية

تحليل مخاطر الائتمان

تحد المبادئ التوجيهية للاستثمار التي يتبعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من مقدار التعرض لمخاطر الائتمان المتعلقة بأي طرف مناظر منفرد، وهي تشتمل على حد أدنى من متطلبات جودة الائتمان. وتنطوي استراتيجيات تخفيف مخاطر الائتمان المذكورة في المبادئ التوجيهية للاستثمار على اعتماد معايير ائتمانية دنيا صارمة في منح درجة استثمارية لأي جهة من جهات الإصدار، حيث تُفرض حدود على آجال الاستحقاق وعلى الاستثمار مع الأطراف المقابلة على أساس تقدير الجدارة الائتمانية. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المناظرة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على أدوات الدخل الثابت الصادرة عن الجهات السيادية والمنظمات فوق الوطنية والوكالات الحكومية أو الاتحادية والمصارف.

وتستخدم التصنيفات الائتمانية المستمدة من وكالات التصنيف الائتماني الكبرى الثلاث، وهي موديز (Moody's)، وستاندرد آند بورز (Standard and Poor's)، وفيتش (Fitch)، لتقييم مخاطر الائتمان الناجمة عن الأدوات المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان لاستثمارات الصندوق المالية تصنيف استثماري مأمون، مثلما هو مبين في الجدول التالي (المعروض باستخدام تصنيفات ستاندرد آند بورز).

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	A-	A	A+	-AA	AA	AA+	AAA	٢٠١٥
٢٥٠٠٠	-	٢٥٠٠٠	-	-	-	-	-	الودائع لأجل ^(أ)
٦٧٨٠٧٣	-	-	٢٢٠٨٩	٩٥٠٩٤	١٠٠٢٣	١٦٣٥٦٧	٣٨٧٣٠٠	السندات
٧٠٣٠٧٣	-	٢٥٠٠٠	٢٢٠٨٩	٩٥٠٩٤	١٠٠٢٣	١٦٣٥٦٧	٣٨٧٣٠٠	المجموع
المجموع	A-	A	A+	-AA	AA	AA+	AAA	٢٠١٤
١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	-	-	-	الودائع لأجل ^(أ)
٧٢٥٣٦٨	-	١٥١١٣	٦٧٢٧٧	٤٧٨٦٥	٢٤٨٤٥	١٦٨٣٥٩	٤٠١٩٠٩	السندات
٨٧٥٣٦٨	٥٠٠٠٠	٤٠١١٣	٩٢٢٧٧	٩٧٨٦٥	٢٤٨٤٥	١٦٨٣٥٩	٤٠١٩٠٩	المجموع

(أ) لا تشمل الاستثمارات المصنفة كمكافآت للنقدية.

ومما يخفف من حدة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها الصندوق فيما يتعلق بالمساهمات المستحقة القبض غير المسددة أن الأنشطة البرنامجية لا تبدأ إلا عند قبض النقدية.

تحليل مخاطر السيولة

يجري استثمار الأموال مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات صندوق السكان من النقدية اللازمة لأغراض التشغيل على أساس التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويشمل نهج الاستثمار إيلاء الاعتبار لميكلة آجال استحقاق الاستثمارات بما يراعي توقيت الاحتياجات التمويلية للمنظمة في المستقبل. ويحتفظ الصندوق بجزء كبير من استثماراته في مكافآتٍ للنقدية واستثمارات قصيرة الأجل، بما يكفي لتغطية التزاماته عند استحقاقها كما هو مبين في الجدول التالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	النسبة المئوية	
١	١٣٢٨٨		٣	٢١٧٠٩	أرصدة نقدية
٥	٤٦٠٩٧		٧	٥٥٦٥٠	مكافآت النقدية
٦	٥٩٣٨٥		١٠	٧٧٣٥٩	المجموع الفرعي
٤١	٣٧٨٤٤٨		٤٠	٣٠٩١٧١	الاستثمارات الجارية
٥٣	٤٩٦٩٢٠		٥٠	٣٩٣٩٠٢	الاستثمارات غير الجارية
٩٤	٨٧٥٣٦٨		٩٠	٧٠٣٠٧٣	المجموع الفرعي
١٠٠	٩٣٤٧٥٣		١٠٠	٧٨٠٤٣٢	مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية

تحليل مخاطر السوق

تشمل مخاطر السوق مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الأسعار الأخرى.

مخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من آثار التقلبات في أسعار الفائدة السوقية على القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية والتدفقات النقدية المستقبلية. ويتعرض الصندوق لمخاطر أسعار الفائدة على أصوله التي تدر فائدة. وقد صنّف الصندوق حافظة استثماراته بالكامل في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. ولا تسجل هذه الأصول بقيمتها السوقية، وبالتالي لا تتأثر قيمتها الدفترية بالتغيرات في أسعار الفائدة. وبالتالي، فإن أي تحليل لحساسية هذه الاستثمارات لأسعار الفائدة لن يكشف عن تغيرات كبيرة في قيمتها. وترصد لجنة

الاستثمار ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بانتظام معدل العائد على حافظة الاستثمارات مقارنة بالنقاط المرجعية المحددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	٨٧٥ ٣٦٨	٧٠٣ ٠٧٣	
الاستثمارات المتاحة للبيع	-	-	
المجموع	٨٧٥ ٣٦٨	٧٠٣ ٠٧٣	

ويستثمر الصندوق في الدين المقدر بسعر عائم والمقوم بدولار الولايات المتحدة، مما يجعله عرضة لتقلبات التدفقات النقدية المقبلة. وهذا يعرض المنظمة لانخفاض التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد في البيئات التي يتناقص فيها سعر الفائدة وازيادة التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد في البيئات التي تتزايد فيها أسعار الفائدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى الصندوق أوراق مالية مستحقة، ثابتة الدخل ومقدرة بسعر عائم، قيمتها ٣٥ مليون دولار.

خطر تقلبات سعر صرف العملات الأجنبية

إن الصندوق معرض لمخاطر العملة الناشئة عن الأصول المالية المقومة بالعملات الأجنبية والخصوم المالية التي تتعين تسويتها بالعملات الأجنبية.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت نسبة النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المقومة بدولارات الولايات المتحدة لدى صندوق السكان تبلغ ٩٨,٢ في المائة، والمقومة بعملات أخرى تبلغ ١,٨ في المائة. والهدف الرئيسي من الاحتفاظ بأرصدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة هو دعم الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان المستفيدة من البرامج. ويحتفظ الصندوق بمستوى يمثل الحد الأدنى من النقدية ومكافئات النقدية في هذه الحسابات، ويحتفظ بالحسابات بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. وكانت جميع الاستثمارات المحتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مقومة بدولارات الولايات المتحدة.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		بعملات أخرى		بدولارات الولايات المتحدة		
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٥٩٣٨٥	٧٧٣٥٩	٢٥٩٨	١٤٤٣٣	٥٦٧٨٧	٦٢٩٢٦	النقدية ومكافآت النقدية
٨٧٥٣٦٨	٧٠٣٠٧٣	-	-	٨٧٥٣٦٨	٧٠٣٠٧٣	الاستثمارات
٩٣٤٧٥٣	٧٨٠٤٣٢	٢٥٩٨	١٤٤٣٣	٩٣٢١٥٥	٧٦٥٩٩٩	المجموع

ويتعرض الصندوق لمخاطر أسعار الصرف الناجمة أساساً عن تقديم المساهمات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. ويعتمد الصندوق إلى تخفيف مخاطر أسعار الصرف التي يتعرض لها، حيثما ترد إليه مساهمات بالعملة المحلية من حكومات البلدان المستفيدة من البرامج وتستخدم في تمويل النفقات المحلية.

وتُجري خزانة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، نيابة عن صندوق السكان، عمليات تحوط من مخاطر تقلب أسعار العملة التي قد يتعرض لها الصندوق عندما يتعهد المانحون بتبرعات ثم يدفعونها في تواريخ مختلفة وبعملات غير دولار الولايات المتحدة. وتعرض في بند "إيرادات أخرى" (الملاحظة ١٦) المصروفات التي يتكبدها صندوق السكان لدفع أقساط عمليات التحوط والمكاسب والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف. وخلال عام ٢٠١٥، جرى التحوط من مخاطر تقلب أسعار صرف ثماني عملات بالنسبة للإيرادات المتأتية من المساهمات.

وتستخدم خزانة البرنامج الإنمائي أدوات مشتقة مثل عقود الصرف الأجنبي الآجلة والصفقات الخيارية والصفقات الخيارية المهيكلة لإدارة التعرض لمخاطر أسعار الصرف. وتسجل تلك المشتقات بقيمتها السوقية مع الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن لدى صندوق السكان معاملات مفتوحة تتعلق بالمشتقات.

مخاطر الأسعار الأخرى

الصندوق معرض لمخاطر الأسعار الناشئة عن الحركة في أسعار الأدوات المالية التي يمكن أن تتقلب بسبب عوامل غير التغيرات في سعر الفائدة أو تقلبات أسعار العملات.

ويقلل الطابع المحافظ للمبادئ التوجيهية للاستثمار التي يعتمدها البرنامج الإنمائي من احتمال التعرض لمخاطر الأسعار الأخرى.

الملاحظة ٢٦

الالتزامات

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت قيمة التزامات الصندوق المتصلة باقتناء سلع وخدمات مختلفة تم التعاقد عليها ولكن لم يكن قد تم استلامها بعد ٤٢,٣ مليون دولار (مقابل ٣٢,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤).

وعادة ما تتراوح مدة عقود الإيجار التي يرمها الصندوق في الميدان بين سنة واحدة وخمس سنوات. ولدى الصندوق أيضاً عقد تأجير تشغيلي أطول مدته لمقره الواقع في نيويورك. ويرد فيما يلي مجموع الالتزامات الواقعة على الصندوق عن الإيجار التشغيلي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار غير المخصومة
٨٠٥٨	٦٥٨٦		أقل من سنة واحدة
٢٤٩٥٥	٢١٣٣١		من سنة واحدة إلى خمس سنوات
٣٦٣٨٣	٣٢٥٥٦		أكثر من خمس سنوات
٦٩٣٩٦	٦٠٤٧٣		مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار غير المخصومة

لا ترد إلا عقود الإيجار التي تنص على شرط الإخطار بالإلغاء خلال ٣٠ يوماً أو أكثر.

الجدول

الجدول ألف

الموارد غير المخصصة - حالة المساهمات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تسويات السنة السابقة	الالتزامات الخاصة بالسنة الجارية (الإيرادات من المساهمات)	المساهمات المقبوضة مقدما	مكاسب/(خسائر) أسعار الصرف	المدفوعات المسددة وحرركات المساهمات المحصلة مقدما	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
أفغانستان	-	-	١	-	-	١	-
الجزائر	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-
أندورا	-	-	١١	-	-	١١	-
أنغولا	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-
أنتيغوا وبربودا	١	(١)	-	-	-	-	-
أرمينيا	-	-	٣	-	-	٣	-
أستراليا	-	-	١١٧١١	-	٨١	١١٧٩٢	-
جزر البهاما	٢	-	١	١	-	٤	-
بنغلاديش	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-
بربادوس	-	-	٥	-	-	٥	-
بلجيكا	-	-	٨٥٣٦	-	(١١١٣)	٧٤٢٣	-
بليز	٣	-	٤	٣	-	١٠	-
بنن	٢	-	-	-	-	-	٢
بوتان	-	-	٦	-	-	-	٦
بوتسوانا	-	-	٥	١٥	-	٢٠	-
البرازيل	٥٠	(٥٠)	-	-	-	-	-
بور كيتا فاسو	٧	(٧)	١٩	-	-	١٩	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تسويات السنة السابقة	الالتزامات الخاصة بالسنة الجارية (الإيرادات من المساهمات)	المساهمات المقبوضة مقدما	مكاسب/(خسائر) أسعار الصرف	المدفوعات المسددة وحر ككات المساهمات المحصلة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
بوروندي	-	-	١	-	-	١	-
الكاميرون	٨٢	(٢١)	١٩	-	-	-	٨٠
كندا	-	-	١٢٤١١	-	٧٩	١٢٤٩٠	-
تشاد	-	-	٢٥	-	-	-	٢٥
شيلي	-	-	٥	-	-	٥	-
الصين	-	-	١٢٠٠	-	-	١٢٠٠	-
الكونغو	١٠٠	-	-	-	(١٠)	٤١	٤٩
جزر كوك	-	-	١	-	-	-	١
كوستاريكا	-	-	٥	-	-	٥	-
كوت ديفوار	-	-	٤٩	١١٤	-	١٦٣	-
كوبا	-	-	٥	-	-	٥	-
الجمهورية التشيكية	-	-	٤٠	-	-	-	٤٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧	-	٦	-	-	-	٢٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-	-	-	-
الدانمرك	-	-	٣٩٥٩٦	-	(٣٠٣٤)	٣٦٥٦٢	-
جيبوتي	-	-	١	-	-	-	١
الجمهورية الدومينيكية	١	-	١٥	١٥	-	٣٠	١
مصر	-	-	٤٩	-	-	٤٩	-
السلفادور	١	(١)	٢	-	-	٢	-
غينيا الاستوائية	١٠	-	١٠	-	-	-	٢٠
إريتريا	-	-	٥	-	-	٥	-
إستونيا	-	-	٧٥	٦٣	-	١٣٨	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تسويات السنة السابقة	الالتزامات الخاصة بالسنة الجارية (الإيرادات من المساهمات)	المساهمات المقبوضة مقدما	مكاسب/(خسائر) أسعار الصرف	المدفوعات المسددة وحر ككات المساهمات المحصلة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
إثيوبيا	-	-	٣	-	-	٣	-
فيجي	-	-	٣	-	-	٣	-
فنلندا	-	-	٣٨٠٣٩	-	(١٦٩٠)	٣٦٣٤٩	-
فرنسا	-	-	٦٢٤	-	-	٦٢٤	-
غامبيا	٣	(٣)	-	-	-	-	-
جورجيا	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-
ألمانيا	-	-	٢١٣١٩	-	-	٢١٣١٩	-
غانا	٥٤	-	١٨	-	-	-	٧٢
غواتيمالا	-	-	٥	-	-	-	٥
غينيا - بيساو	٢	-	١	٣	-	٦	-
هندوراس	-	-	١٢	-	-	١٢	-
هنغاريا	-	-	٩	-	(١)	٨	-
الهند	-	-	٥٠٢	-	-	٥٠٢	-
إيران (جمهورية - الإسلامية)	-	-	٣٠	-	-	٣٠	-
أيرلندا	-	-	٣٠٩٧	-	-	٣٠٩٧	-
إسرائيل	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-
إيطاليا	-	-	١٣٠٠	-	٧	١٣٠٧	-
اليابان	-	-	١٨٠٨٩	-	-	-	١٨٠٨٩
الأردن	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-
كازاخستان	-	-	٥٠	-	-	٥٠	-
كينيا	-	-	١٠	-	-	١٠	-
كيريباس	-	-	٣٠	-	-	٣٠	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تسويات السنة السابقة	الالتزامات الخاصة بالسنة الجارية (الإيرادات من المساهمات)	المساهمات المقبوضة مقدما أسعار الصرف	مكاسب/(خسائر) مقدما	المدفوعات المسددة وحرركات المساهمات المحصلة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الكويت	-	-	١٠	-	-	١٠	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-	-	٢	-	-	٢	-
ليسوتو	-	-	٢	-	-	٢	-
ليبيريا	٢٠	(١٠)	-	-	-	-	١٠
ليختنشتاين	-	-	٢٥	-	-	٢٥	-
لكسمبرغ	-	-	٣٢٣٢	-	(١١٤)	٣١١٨	-
مدغشقر	١٥	-	-	-	-	-	١٥
ماليزيا	-	-	١٥	-	-	١٥	-
ملديف	٢٠	(٥)	٥	-	-	١٥	٥
مالي	-	-	٨	١٥	-	٢٣	-
موريتانيا	-	-	٣	-	-	٣	-
موريشيوس	-	-	٣	-	-	٣	-
المكسيك	٧٠	-	٧٠	-	(٢)	١٣٨	-
موناكو	-	-	١٦	-	-	١٦	-
منغوليا	٤	-	٨	-	-	-	١٢
المغرب	-	-	١٢	-	-	١٢	-
نيبال	٥	-	٥	-	-	٥	٥
هولندا	-	-	٣٩ ٦٨٣	-	-	٣٩ ٦٨٣	-
نيوزيلندا	-	-	٤ ٦٧٥	-	-	٤ ٦٧٥	-
نيكاراغوا	-	-	٥	-	-	٥	-
النيجر	٤٠	-	٢٠	-	-	-	٦٠
النرويج	-	-	٥٥ ٦٠٦	-	(١٧٩)	٥٥ ٤٢٧	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تسويات السنة السابقة	الالتزامات الخاصة بالسنة الجارية (الإيرادات من المساهمات)	المساهمات المقبوضة مقدما أسعار الصرف مكاسب/(خسائر)	المدفوعات المسددة وحر ككات المساهمات المحصلة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
عمان	-	-	١٠	١٠	٢٠	-
باكستان	-	-	٥٣٥	-	٥٣٥	-
بنما	-	-	١٠	-	١٠	-
بابوا غينيا الجديدة	١٨	(٤)	٤	-	-	١٨
بيرو	-	-	٤	-	٤	-
الفلبين	-	-	٣٤	(١)	٣٣	-
بولندا	-	-	١١	-	١١	-
جمهورية كوريا	-	-	١٠٠	-	١٠٠	-
رومانيا	-	-	١٠	-	١٠	-
الاتحاد الروسي	-	-	٣٠٠	-	٣٠٠	-
رواندا	-	-	١	-	١	-
ساموا	-	-	٣	-	٣	-
سان تومي وبرينسيبي	-	-	٩	-	٩	-
المملكة العربية السعودية	-	-	٥٠٠	-	٥٠٠	-
السنغال	-	-	٨	-	٨	-
سيشيل	٢	-	-	-	-	٢
سيراليون	٥١	(٧)	٣٠	-	-	٧٤
سنغافورة	-	-	٥	-	٥	-
جنوب أفريقيا	-	-	٣٩	(٢)	٣٧	-
سري لانكا	-	-	١٨	-	١٨	-
السودان	-	-	٤٥	-	٤٥	-
سوازيلند	١٠	-	١٠	-	١٠	١٠

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تسويات السنة السابقة	الالتزامات الخاصة بالسنة الجارية (الإيرادات من المساهمات)	المساهمات المقبوضة مقدما	مكاسب/(خسائر) أسعار الصرف	المدفوعات المسددة وحرركات المساهمات المحصلة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
السويد	-	-	٥٧٤٠٣	-	-	٥٧٤٠٣	-
سويسرا	-	-	١٦٢١٠	-	٥٦١	١٦٧٧١	-
طاجيكستان	-	-	١	-	-	١	-
تايلند	-	-	١٥٠	١٢٩	-	٢٧٩	-
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً	٣	(٣)	-	-	-	-	-
توغو	٦	-	٦	-	(٢)	١٠	-
توكيلاو	-	-	٢	-	-	-	٢
ترينيداد وتوباغو	-	-	٥	-	-	٥	-
تونس	-	-	١٥	-	-	١٥	-
تركيا	-	-	١٥٠	-	-	١٥٠	-
أوغندا	٢٠	-	١٠	-	-	-	٣٠
الإمارات العربية المتحدة	-	-	١٠	-	-	١٠	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-	-	٣٠٨١٧	-	(٦٣٩)	٣٠١٧٨	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٤	-	٣	-	-	٤	٣
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	٣٠٨٤٠	-	-	٣٠٨٤٠	-
أوروغواي	٣٠	-	-	-	-	٢٥	٥
فييت نام	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-
اليمن	-	-	٢٥	-	-	٢٥	-
زامبيا	٤	(٤)	-	-	-	-	-
زمبابوي	٦٠	-	٣٠	-	-	-	٩٠
مساهمات خاصة	-	-	٦٩	-	-	٦٩	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تسويات السنة السابقة	الالتزامات الخاصة بالسنة الجارية (الإيرادات من المساهمات)	المساهمات المقبوضة مقدما أسعار الصرف مكاسب/(خسائر)	المدفوعات المسددة وحرركات المساهمات المحصلة مقدما	الرصيد المستحق لصندوق السكان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
تبرعات تعادل أو تقل عن ٥٠٠ دولار ^(أ)	١	-	٢	-	١	٢
المجموع الفرعي	٧١٨	(١١٨)	٣٩٨٠٣٠	٣٦٨	٣٧٤١٨٢	١٨٧٥٨
مساهمات من الحكومات في تكاليف المكاتب المحلية	-	-	١٦٧	-	١٦٧	-
المجموع	٧١٨	(١١٨)	٣٩٨١٩٧	٣٦٨ ^(ب)	٣٧٤٣٤٩	١٨٧٥٨
المساهمات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٧١٨					١٨٧٥٨ ^(ج)

(أ) يشمل بالاو، والبوسنة والهرسك، وجزر سليمان، وجزر القمر، وسورينام، وغيانا، وميانمار، وناورو.

(ب) هذا المبلغ جزء من الإيرادات المؤجلة المبينة في الملاحظة ١٣.

(ج) لا يشمل هذا المبلغ إجمالي المخصص للحسابات المشكوك في تحصيلها البالغ ٠,١ مليون دولار.

أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المصروفات البرنامجية	التحويلات بمجموع الأموال المتاحة	التسويات والتسويات	المبالغ المردودة	الإيرادات والمصروفات الأخرى	المساهمات	أرصدة الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير	
٩٢٣	١ ٦٤٢	١ ١٠١	٢ ٧٤٣	-	(٢٠٦)	-	٢ ١٠٤	٨٤٥	كولومبيا
-	-	-	-	(١)	١	-	-	-	مؤسسة كونسبت
-	٣١٩	٦١	٣٨٠	-	-	-	-	٣٨٠	الكونغو
-	٤٧	-	٤٧	-	-	-	٤٧	-	كوستاريكا
٣ ٩٠٠	٣ ٨٧٠	٣٠	٣ ٩٠٠	-	-	-	٣ ٩٠٠	-	كوت ديفوار
-	-	-	-	(٢)	٢	-	-	-	الجمهورية التشيكية
٧٠٤	١ ٤١٠	٦ ٨٣٢	٨ ٢٤٢	-	-	-	٥ ٢٧٨	٢ ٩٦٤	الداغرك
-	٣	-	٣	-	-	-	-	٣	الجمهورية الدومينيكية
-	١ ٦٩٣	٦٨٢	٢ ٣٧٥	-	-	-	-	٢ ٣٧٥	غينيا الاستوائية
١ ٢١٤	٧ ٦٦٦	١٧ ٠٩٨	٢٤ ٧٦٤	(٢٣٤)	(١٠)	-	١٧ ٩٨٩	٧ ٠١٩	الجماعة الأوروبية
-	١٦	-	١٦	-	-	-	١٦	-	فارماسيتي إس. آ.
-	٧	-	٧	-	-	-	-	٧	فنلندا
-	٨	٥٢٩	٥٣٧	(١)	-	-	-	٥٣٨	مؤسسة فورد
-	٧ ٢٩١	٥ ٥١٠	١٢ ٨٠١	-	-	-	٣ ٩٤٧	٨ ٨٥٤	فرنسا
٩٠	٥٠٦	١٠ ٣٥	١٥ ٤١	(٧)	-	-	٩٠	١ ٤٥٨	أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للسكان
-	١٩	٦	٢٥	-	-	-	-	٢٥	غابون
-	٥٠٦٨	٤ ٧٣٦	٩ ٨٠٤	-	(١٨)	-	-	٩ ٨٢٢	مؤسسة غيتس
-	٤٥	١١٢	١٥٧	-	-	-	-	١٥٧	التحالف العالمي للقاحات والتحصين
٥٤٧	٥٤٧	١٣٩	٦٨٦	-	(٢٤)	-	٦٦١	٤٩	ألمانيا
٦٢٦	١ ٨٥٠	٢ ٧١٥	٤ ٥٦٥	-	-	-	-	٤ ٥٦٥	غواتيمالا
-	٨	٣٩	٤٧	-	-	-	-	٤٧	شركة هيتز آند موريتز
٣ ٨٠٠	٤ ١٧٦	٧٥٣	٤ ٩٢٩	-	-	-	-	٤ ٩٢٩	هندوراس
-	-	-	-	-	(٢)	-	-	٢	الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المصروفات البرنامجية	التحويلات بمجموع الأموال المتاحة والتسويات	المبالغ المردودة	الإيرادات والمصروفات الأخرى	المساهمات	أرصدة الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير	
٥٠٩	٢٧٥٠	٣٦٣	٣١١٣	-	-	٣٠٥١	٦٢	أيرلندا
١٦٣٩	٣٦٢٦	١٧٣٩	٥٣٦٥	(٣٠)	-	٢٢٢٥	٣١٧٠	إيطاليا
٢٧٠٠	٩٩٤٨	١٤٠٧٦	٢٤٠٢٤	-	(٢١٦)	٢٦	١٥٥٠٠	اليابان
-	٥٠٠٩٩	٥٣٦٢٨	١٠٣٧٢٧	٣١	(٧٧٢)	٢	٦٦٨١٤	برنامج مشترك - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الوكيل المشارك
-	-	-	-	(٢)	-	-	٢	كازاخستان
-	٥٠١١	١٠٥	٥١١٦	-	-	-	٥١١٦	شركة KfW - ألمانيا
-	١٧	-	١٧	-	-	-	١٧	الكويت
-	١٠٨	٧٧	١٨٥	-	-	٤٦	١٣٩	لبنان
-	٦٧٤	١٤٠٢	٢٠٧٦	-	-	-	٢٠٧٦	ليبيريا
١٢٣٨	٢١٨٢	٢٢١٦	٤٣٩٨	(١١)	-	١	١٢٧٦	لكسمبرغ
٣٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	-	-	-	٦٠٠	مؤسسة ماك آرثر
-	٤٤	٤٤٤	٤٨٨	-	-	-	٤٠٠	ماليزيا
٥٢٠٠	٥١٦٠	٤٠	٥٢٠٠	-	-	-	٥٢٠٠	مالي
١٩٥٠	١٩٣٤	١٦	١٩٥٠	-	-	-	١٩٥٠	موريتانيا
-	١٢٩	١٩١	٣٢٠	-	-	-	٣٢٠	معهد ماكس بلانك
١١٦	٣١١	٢٩٤	٦٠٥	-	-	-	٢٣٩	المكسيك
-	٩	٨٨	٩٧	-	(١١)	-	١٠٨	مؤسسة إم. تي. إن
٣٠٠٨	١٧٨٧٢	١٩٣٧٠	٣٧٢٤٢	(١)	-	-	١٠٨١٢	مانخون متعددون
٨١٦٠	١٧٥٢٠	٥٤٧٧	٢٢٩٩٧	(١)	(٢٢٦)	-	٤٨٥٢	هولندا
٢٠١٥	٣٣٦٧	١٢٩٥	٤٦٦٢	-	-	-	٤٦٦٢	نيوزيلندا
٦٩٥٥	٦٩٠١	٥٤	٦٩٥٥	-	-	-	٦٩٥٥	النيجر
١٠٦	٣٤٤٦	٢٤٨٨	٥٩٣٤	-	(٩)	-	٣٤٩٧	نيجيريا
٤٧٢٤	٦٢٠٤	-	٦٢٠٤	-	-	-	٦٢٠٤	شركة نوبل للطاقة

أرصدة الصندوق في كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصروفات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات بمجموع والتسويات الأموال المتاحة	المصروفات البرنامجية	أرصدة الصندوق في كانون الأول/ديسمبر	المساهمات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أرصدة المساهمات الصناديق في المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	١١ ٩٧٠	-	(١١)	-	١٦ ١٥٣	١٠ ٥٦٥	٧ ٣١٤	
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	١٣ ٩٤٩	-	(٤٨٠)	-	٢٩ ٥٥٦	٢٠ ٨٣٦	١٠ ٤٤٧	
عمان	٧٣٨	-	-	-	٧٣٨	٢٥٢	٣٩٢	
عُمان، اتفاق التعاون الأساسي	٧٥٧	-	-	-	١٦ ١١٧	٥٥٧	-	
شركة أويو تولغوي المحدودة	-	-	-	-	٢٢٦	٥٧	١٥٧	
مؤسسة باكارد	٤٢٩	-	-	-	١١ ٧٩	٤٦٦	-	
برنامج اعتماد التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة	٢١٩	-	-	-	٢١٩	١٠٥	٢٧	
الأفراد	٣	-	-	-	١٣	-	-	
شركة إنتاج نسيج اللب	٦٢٥	-	-	-	٦٢٥	٧٤	-	
قطر	٧٣	-	-	-	٧٣	٣	-	
جمهورية كوريا	٣ ٧٦٩	-	(١)	-	٨ ٣٢١	١ ٩٢٥	٥٠٠	
الاتحاد الروسي	٩٠٠	-	-	-	٩٠٠	٦٥	-	
سان تومي وبرينسيبي	-	-	-	-	٢٠٤	٢٩	-	
المملكة العربية السعودية	٧٨	-	-	-	٢ ٥٩٦	٤٦	١ ٢٥٩	
أمانة جماعة المحيط الهادئ	١٢٧	-	(٦٢)	-	٦٥	٦٥	-	
سيراليون	١١ ٥٣٣	-	(٧٨)	-	١٣ ١٣٩	١٠ ٤٨٦	١ ٦٨٤	
مساهمات صغيرة	١ ٣١٤	-	(٣٢)	(١٦١)	٢ ٣٣٣	١ ١٥٣	-	
مؤسسة سوتيشي	٣٣	-	-	-	٣٣	٣٠	-	
إسبانيا	٣ ٢٣٣	-	(٥٨)	-	٤ ٦٣٤	١ ٥٣٥	-	
السويد	٩ ٠٦٢	-	(٢٤)	-	٣٧ ١٢٢	٨ ٢٤١	١ ٤٩٦٠	
الرابطة السويدية للأمم المتحدة	٢٣٨	-	-	-	٤١٥	٧٥	-	
سويسرا	٩ ٩٧٦	١	-	-	١١ ١٨٩	٤ ٦٧٩	٢ ٣٠٧	
الجمهورية العربية السورية	٢	-	-	-	٢	(٤٣)	-	

أرصدة الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصرفات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات بمجموع والتسويات الأموال المتاحة	المصرفات البرنامجية	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المساهمات
-	-	-	(١)	(١)	(١)	-	-	صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط للتنمية الدولية
٣٠٤٩٨٨	٧٧٠١٢	١٠٣٣	-	٢	٣٨٣٠٣٥	٢٠١٦٨٦	٧٢٤٢٣	الصندوق الاستثماري المواضيعي - المتعدد المانحين
٨٥	-	-	-	-	٨٥	٨٢	٦٩	تيمور - ليشتي
-	٦٠	-	-	-	٦٠	٣٤	-	شركة تومز للأحذية
-	٦١	-	-	-	٦١	-	-	شركة طوروس للصناعات الزراعية
١٥	-	-	-	-	١٥	١٥	-	توتال - الكونغو
-	١٠٠٠	-	-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	تركامانستان
٣٨٢	-	-	(٣٨٢)	-	-	-	-	مؤسسة Ultimas Noticias
٣٣٥١	١٧٧١١	-	١٥	-	٢١٠٧٧	٨١٤٠	٥٢٥٠	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
١٨٠٢٠	٢١٠٠٠	-	(٣٠٤)	-	٣٨٧١٦	١٤٧٤٧	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء
٣٥٦٦٣	٩٠٧٥٥	-	(٣٢٤)	-	١٢٦٠٩٤	٩٧٧٣٣	٦٤١٦٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٩٥٢	١٧٦٥٩	-	(٩٠)	-	٢٠٥٢١	٦٣٨٩	٣٩	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
٧٤٢١	٥٩٢٠	-	(٤١١)	-	١٢٩٣٠	٢٧٤٠	٥٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١	٤٠٧	-	(١)	-	٤٠٧	٣٢٧	١٠٠	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
٢٣٩	٧١٤	-	-	-	٩٥٣	١٧٤	١٨	صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية

أرصدة الصندوق في كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصرفات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات بمجموع والتسويات الأموال المتاحة	المصرفات البرنامجية	أرصدة الصندوق في كانون الأول/ديسمبر	المساهمات التي تم القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	-	-	-	٢١	-	٢١	-
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٩١٠	-	-	٩١٠	١٥٤	٧٥٦	٥٠٥
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري	-	-	(٥٠)	٢١٦٠	١١٨٧	٩٧٣	٧٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٥٠٢٩	١٢	(٢٣٥)	٥٦٥٩٠	٢٢١٦٥	٣٤٤٢٥	٢٠٧١٠
أوروغواي	٣١٨	-	-	١١٠٣	٧٢٧	٣٧٦	٥
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	-	-	(٤٦)	(١)	(١)	-	-
مؤسسة "Virgin Unite"	-	-	-	٤	-	٤	-
البنك الدولي	-	-	(١)	(١)	(١)	-	-
منظمة الصحة العالمية	-	-	-	٩	١	٨	-
منظمة الرؤية العالمية لأستراليا	٨٨	-	-	٨٨	(١)	٨٩	-
مؤسسة زونتا الدولية	-	-	(٣٠)	١٥٨٤	١٢٤٩	٣٣٥	٣٠٠
المجموع الفرعي للصناديق الاستثمارية	٥٧٥٢٦٠	١٠٧٥	(٤٤٨٩)	١٢١٠٧٦٥	٥١٨٦٨١	٦٩٢٠٨٤	٢٧٩٩٤٧
الصناديق الخاصة							
المساهمات العينية - المخصصة (سلع)	(٨١)	٢	-	٣١١٢	٨٣٧	٢٢٧٥	١٥٦٠
موارد إعداد تقارير المانحين	-	٦٠٧	-	٤٤٩٨	١١٠٧	٣٣٩١	-
النظام الإلكتروني لتقييم الأداء (اليونيسيف)	١٠٠	-	-	٢٤٣	١١٦	١٢٧	-
وظيفة أخصائي شؤون مالية في الاتحاد الأوروبي	-	-	-	١٦١	١	١٦٠	-
البرنامج العالمي لتوعية المجتمع بوسائل منع الحمل	-	٣١	-	٥٠٣٠	٣٠	٥٠٠٠	-

أرصدة الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصروفات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات بمجموع والتسويات الأموال المتاحة	المصروفات البرنامجية	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المساهمات
المخزون/البند قيد الوصول - الموارد الأخرى	(١٤٦٠)	-	-	(١٤٦٠)	(٢٢٩٠)	٨٣٠	-
برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	٥٣٧٨	-	-	١٠٦٦١	٤٤٣١	٦٢٣٠	٧٢١
المكاسب/الخسائر المجمعة الناجمة عن معاملات فروع أسعار الصرف	١٩٣٣	-	-	٢١٦٦	١٠٧	٢٠٥٩	-
الموارد الأخرى	١٧٣٤	-	-	١٧٤٧	-	١٧٤٧	-
جائزة السكان	١٣٧٣١	-	-	١٧٨٣٩	٤١٤٤	١٣٦٩٥	٤٠
خدمات المشتريات - الخدمات غير المتعلقة بطرف ثالث	١٠٨٦	٩	-	١٠٩٥	-	١٠٩٥	-
صندوق هبة رافايل م. سالاس	١٢٣٩	-	-	١٩٣٦	٩٨٨	٩٤٨	-
المنسق العالمي لبرنامج الأمم المتحدة لرعاية	٣٦٠٢٧	٥٩٩٩	-	٤٧٠٢٨	٩٤٧٢	٣٧٥٥٦	٢٣٢١
المجموع الفرعي للصناديق الخاصة	٦٧٥٣٧٢	٤٧٦٧	(٤٤٨٩)	١٣١٠	١٢٥٧٧٩٣	٧٢٩٦٤٠	٢٨٢٢٦٨
المجموع							

ملاحظة: تشمل المساهمات والمصروفات المفصّل عنها في هذا الجدول: "التكاليف غير المباشرة" التي بلغت في عام ٢٠١٥ ما قيمته ٣٣,٣ مليون دولار؛ ومساهمات صندوق الأمم المتحدة للسكان البالغة ٢,٠ مليون دولار في البرامج المشتركة التي يتولى الصندوق فيها دور الوكيل الإداري. وباستثناء هذا الجدول والملاحظة ٢٤ (ب)، ترد المصروفات والمساهمات المخصصة في البيانات والملاحظات والجدول الأخرى مخصوماً منها تلك المبالغ.

الجدول جيم

عمليات الشراء لحساب أطراف ثالثة

عمليات الشراء لحساب أطراف ثالثة هي عمليات شراء يقوم بها الصندوق دون أن يكون لها ارتباط مباشر بأي من العناصر البرنامجية للصندوق، وذلك بناء على طلب أطراف ثالثة وبالنيابة عنها (حكومات، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية، أو كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة). وتتعلق هذه المشتريات بولاية الصندوق وتتسق مع أهدافه وسياساته. وتحدد شروط عملية الاقتران في عقد خدمات الشراء. ويشمل هذا العقد رسوم المناولة المستحقة الدفع لصندوق الأمم المتحدة للسكان لتحمل التكاليف المرتبطة بإجراء المشتريات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعاد تصنيفها كخصوم	حصيلة خدمات المشتريات	التسويات والتحويلات المتاحة	مجموع الأموال المتاحة	تكاليف خدمات المشتريات	صافي السلف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
المؤسسات					
الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية	١٣٠٠٠	(٧١)	١٩١٨١	١٤٠٤٨	٥١٣٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى	٢١٠٧	(٤٢)	١٦١٠	١١٠٦	٥٠٤
منظمات غير حكومية	٢٦١٤	٤٥	٣٥٧٤	٣٣٦٨	٢٠٦
المجموع	١٧٧٢١	(٦٨)	٢٤٣٦٥	١٨٥٢٢	٥٨٤٣

الجدول دال

المصروفات غير المخصصة والمخصصة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى													
	ميزانية الشركات				الميزانية المؤسسية									
	المجموع		غير المخصصة		المخصصة		غير المخصصة		المخصصة		غير المخصصة			
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥		
تكاليف الموظفين	٣٥٩٨٩	٣٩٤٤٥	٢٢٠٠٩٩	٢٢٤٣٨٧	٧٢٨٤	٧٦٧٧	١٤٠٣١	١٨٥٥٠	١١٠٥١٤	١١١٢٣٩	٢٨٧٠٥	٣١٧٦٨	٩٥٥٥٤	٩٤٥٩٨
سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج	١٥٣١٩٧	١٤٥٥٦٢	١٥٦٢٢	١٣٨٠١	١١٦١٠	(٢٧٠)	(٢٥٣)	(٣٨٦)	(١٤)	٥٨	١٤١٥٨٧	١٤٥٨٣٢	١٥٨٨٩	١٤١٢٩
تنمية قدرات النظراء وتدريبهم	٧٣٠٥٢	٧٦٦٥٩	٤٥٧٦٢	٤٢٢١٧	(٣٧)	(٢٧)	٢٦٥	(١)	١٠٣	٥٢	٧٣٠٨٩	٧٦٦٨٦	٤٥٣٩٤	٤٢١٦٦
اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل	٧٨٩٥١	٨٣٠٨٥	٨٩٦٧٢	٨١٣١٨	١٣٣٣	١٤١٠	(٨٦)	(١٣٨٩)	٢٠٧٤٣	١٩٢١٨	٧٧٦١٨	٨١٦٧٥	٦٩٠١٥	٦٣٤٨٩
الخدمات المهنية والخدمات التعاقد عليها	١٠٠٧٣٥	٩٢٥٦٦	٧٥٣٨٨	٦٦٥٢٢	٣٦٤	٤٢٧	١٠٢٢	٤٥٣	٤٥٠٨	٤٩٤٤	١٠٠٣٧١	٩٢١٣٩	٦٩٨٥٨	٦١١٢٥
تكاليف التمويل	٣٤٧	٥٣١	٢٦١	١٧٩	-	-	١٢	٤١	١٣	١٣	٣٤٧	٥٣١	٢٣٦	١٢٥
السفر	٤١٥٠٠	٣٣٧٧٠	٤١٦٣٩	٣٥٤٨١	٢١١	٢٠٣	٢٦٣	(١٨٤)	٢٧٥٤	٣٠٧٩	٤١٢٨٩	٣٣٥٦٧	٣٨٦٢٢	٣٢٥٨٦
الاستهلاك والإهلاك	٤١٧	٤٦٦	٥٤٠٥	٦٢٠٨	١٠	٤	١٥٨٩	١٨١٢	٩٤٤	١٣٩٥	٤٠٧	٤٦٢	٢٨٧٢	٣٠٠١
اضمحلال القيمة	-	-	(٤)	٢٦٣	-	-	-	٥	-	٢٥٠	-	-	(٤)	٨
مصروفات أخرى	١٧٥٥٧	٢٢٥٦٦	٦٥٢٧	١٢٣٥٠	٥	٤	٤٧٥٧	١٠١٩٧	(١٦)	٦	١٧٥٥٢	٢٢٥٦٢	١٧٨٦	٢١٤٧
مجموع المصروفات	٥٠١٧٤٥	٤٩٤٦٥٠	٥٠٠٣٧١	٤٨٢٧٢٦	٢٠٧٨٠	٩٤٢٨	٢١٦٠٠	٢٩٠٩٨	١٣٩٥٤٩	١٤٠٢٥٤	٤٨٠٩٦٥	٤٨٥٢٢٢	٣٣٩٢٢٢	٣١٣٣٧٤



150816 040816 16-11761 (A)

